

شرح مشكل الإمام

تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر
أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
(٢٣٩هـ - ٣٢١هـ)

مقتنه وضبط نفسه ، وفتح أمارتيه ، وعلّقه عليه
سعيد الدين فوط

الجزء الخامس

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقف
دار
الافتاء
بمكة

شرح مشكل الاستحلال

جميع الحقوق محفوظة
لمؤسسة الرسالة
ولا يجوز لأية جهة أن تطبع أو تعطي حق
الطبع لأحد سواء كان مؤسسة رسمية أو أفراداً

الطبعة الأولى
١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٢٨٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا كَانَ يَنْوُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ التَّسْبِيحِ
وَالْتَّصْفِيقِ وَالتَّنَحُّحِ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ مُغِيرَةَ الضُّبِّيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ^(١).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْخَلَانِ، فَكَنتُ إِذَا دَخَلْتُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنُّ^(٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: يحيى.

(٢) إسناده ضعيف، أبو بكر بن عياش - وإن كان من رجال البخاري - كبير، فساء حفظه، وتحريف القول فيه مجانباً ما عُلِمَ أنه أخطأ فيه، وهذا الحديث مما أخطأ فيه، فقد رواه من هو أوثق منه فخالفه في متنه، كما سيأتي في الحديث رقم (١٧٥٣) بعد قليل، وعبد الله بن نجى - وإن تكلم فيه غير واحد ووثقه آخرون - لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. يحيى بن حيان: هو يحيى بن حسان بن حيان التميمي، والحارث العكلي: هو الحارث بن يزيد العكلي.

ورواه أحمد ٨٠/١، وابن أبي شيبة ٣٤٢/٢، والنسائي في «السنن» ١٢/٣، =

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ شَدَّادِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(١).

قال أبو جعفر: ففيما رويناهُ بإباحةِ رسولِ الله ﷺ التَّنَحُّحَ للمصلِّي

وفي «الخصائص» (١١٧)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٤٨/٤، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وفيه عند بعضهم في آخره زيادة.

ورواه النسائي في «المجتبى» ١٢/٣، وفي «الخصائص» (١١٦)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأبو يعلى (٥٩٢) من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد الضبي - عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى، به. فخالف جرير أبا بكر بن عياش في إسناده ومتنه، فزاد في الإسناد بين الحارث وعبد الله بن نجى أبا زرعة بن عمرو، وقال في متنه: فَإِنْ وَجَدْتَهُ يَصَلِّي سَبَّحَ، مكان قوله «تنحح»، وجرير أوثق من أبي بكر بن عياش.

ورواه بنحوه أحمد ٨٥/١، والنسائي في «المجتبى» ١٢/٣، وفي «الخصائص» (١١٨)، وابن خزيمة (٩٠١) من طريق شرحبيل بن مُدْرِكِ الْجُعْفِيِّ، عن عبد الله بن نجى، عن أبيه، قال: قال لي علي: كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كُلَّ سَحَرٍ فَأَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَإِنْ تَنَحَّحَ، انصرفتُ إلى أهلي، وإلا دخلتُ عليه. هَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ. وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ نَجِيِّ وَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الثِّقَاتِ» ٤٨٠/٥ فَقَالَ: لَا يَعْجِبُنِي الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ إِذَا انفرد. قُلْتُ: وَقَدْ انفرد شرحبيل بن مدرك في ذكر نجى في سنده.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عند الأشياء التي تنوبه في صلاته، ثم اعتبرنا هذا الحديث: هل خولف فيه رواؤه المذكورون فيه أم لا؟

١٧٥٣ - فوجدنا يزيد بن سنان قد حدثنا، قال: حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن (١) عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نجى (٢)، قال:

قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كانت لي ساعة من السحر أدخل على رسول الله ﷺ، فإن كان في صلاة سبّح، فكان ذلك أذن لي (٣).

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يحيى.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن نجى، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وقد اختلف في سماع عبد الله بن نجى من علي، فقال ابن معين - واختاره المزني في «التحفة» -: لم يسمع من علي، بينه وبينه أبوه، وقال البزار: سمع هو وأبوه من علي، قلت: وقد صرح هنا وعند النسائي في «الخصائص» بالسماع من علي، فهو الأرجح إن شاء الله تعالى.

ورواه النسائي في «الخصائص» (١١٥) عن زكريا بن يحيى، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طريق ابن أبي عاصم، كلاهما عن أبي كامل الجحدري، بهذا الإسناد. وقد قرن النسائي في حديثه بأبي كامل محمد بن عبيد، وفي رواية البيهقي «تنحج» بدل قوله «سبّح»، وهو غلط لعله وقع فيه من هو تحت أبي كامل الجحدري.

ورواه أحمد ٧٧/١ عن أبي سعيد، وابن خزيمة (٩٠٤) من طريق معلى بن أسد، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طريق مسدد، ثلاثتهم عن عبد الواحد بن زياد، به. إلا =

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن رواه بالمعنى الأول من التَّنَحُّجِ قد خُولِفُوا فيه، وأن مكان التَّنَحُّجِ المذكور فيه التسبيح في الحديث الثاني. وكان ذلك هو أولى عندنا، لأن الآثار التي روتها العامة من أهل العلم فيما ينوب الرجل في الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح، وأن الذي يستعمله النساء في مثل ذلك هو التصفيق.

١٧٥٤ - فمن ذلك ما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سُفيان بن عُيينة، عن أبي حازم.

عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» (١).

= أن مسدداً لم يذكر في إسناده الحارث العكلي!

ورواه النسائي (١١٤) عن محمد بن وهب، عن محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم - وهو خالد بن أبي يزيد - عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحارث العكلي، به. وصرح عبد الله بن نجى فيه بالسماع من علي.

ورواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٧٩/١ من طريق عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم - وهو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن - عن أبي أمامة، قال: قال علي... فذكره. وهذا سند ضعيف من أجل علي بن يزيد الألهاني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ٤٤٧/١ عن يونس - وهو ابن عبد الأعلى - بهذا الإسناد. وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

ورواه الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٣٣٠/٥، والدارمي ٣١٧/١، وابن ماجه =

١٧٥٥ - حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن

أنسٍ حدثه، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ، اَلْتَفَتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

١٧٥٦ - وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا قبيصة بن عقبة، قال:

حدثنا الثوري، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّ التَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

قال أبو جعفر: فكان المأمور باستعماله في هذه الآثار هو التسبيح من الرجال، وهي آثارٌ صحاحٌ مقبولةٌ المَجِيء، وأهل العلم جميعاً عليها^(٣)، غير أن مالكاً سوى في ذلك بين الرجال وبين النساء، فجعل

= (١٠٣٥)، وابن خزيمة (٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٩١٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٦٣/١-١٦٤، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٦٠) من طريق مالك، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤٧/١ عن أبي أمية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣٥/٥-٣٣٦، والبخاري (١٢٠٤)، والطبراني (٥٩٦٦) من طريقين عن سفيان الثوري، به. مختصراً بلفظ «التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء». وانظر ما قبله.

(٣) في المطبوع: مقبولة المعنى عند أهل العلم جميعاً.

الذي يستعملونه جميعاً في ذلك التسبيح لا التصفيق.

١٧٥٧ - كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: وسئل مالك: أتصفق المرأة في الصلاة؟ قال: لا، قال النبي ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسِّحْ»^(١).

وغير أن أبا حنيفة قد كان يقول: مَنْ سَبَّحَ فِي صَلَاتِهِ ابْتِدَاءً لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَإِنْ سَبَّحَ فِيهَا جَوَاباً، أَفْسَدَ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَخَالَفَهُمَا أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ.

كما حدثنا محمد بن العباس، قال: حدثنا علي بن مَعْبُد، عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة بما ذكرناه عنه.

وعن علي، عن محمد، عن أبي يوسف بما ذكرناه عنه.

وعن علي، عن محمد بما ذكرناه عنه.

وكان الأمر^(٢) عندنا في ذلك كُلَّهُ اتِّبَاعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَتَرَكَ الْخُرُوجَ عَنْهُ، وَعَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَاسْتِعْمَالَ النِّسَاءِ فِيمَا يَنْبُوهُنَّ

(١) جاء في «المدونة الكبرى» ١٠٠/١: قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول: قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه قوله «من نابه في صلاته شيء فليسبح» وكان يرى التسبيح للرجال والنساء جميعاً. قلت: طعن الإمام مالك في حديث التصفيق، إنما هو من جهة متنه، لا من جهة سنده.

(٢) في هامش الأصل: القول (خ).

في ذلك التصفيق لا التسبيح، واستعمال الرجال فيما ينوبهم في ذلك التسبيح لا التصفيق، وأن لا فرق في ذلك بين التسبيح ابتداءً أو بينه جواباً، لأننا قد رأينا الكلام الذي لا يتكلم به في الصلاة هذا حكمه: يقطعها إذا كان ابتداءً، ويقطعها إذا كان جواباً، ولما كان التسبيح لا يقطعها إذا كان ابتداءً، لم يقطعها إذا كان جواباً، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ التفريق في ذلك بين النساء والرجال على ما قد ذكرنا في حديث ابن عيينة، عن أبي حازم

١٧٥٨ - كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٤٤٧/١ عن يونس بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١١٧/١، والحميدي (٩٤٨)، وأحمد ٢٤١/٢، والدارمي ٣١٧/١، وابن أبي شيبة ٣٤١/٢ و ٢١٢/١٤، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ١١/٣، وابن ماجه (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، والبيهقي ٢٤٦/٢، والبعثي (٧٤٨) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٢٦٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٧٥٩ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يعلى بن عبيد الطنّافسي، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله^(١).

قال أبو جعفر: فوكّد ذلك ما رواه ابنُ عُيينة، عن أبي حازمٍ بالتفريق بين الرجال وبين النساء فيما يستعملون في هذه النّائبة في صلواتهم، والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السّمان. وهو في «شرح معاني الآثار» ٤٤٨/١ عن أبي أمية، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٦١/٢ عن يعلى بن عبيد، به.
ورواه أحمد ٤٤٠/٢ و٤٧٩، ومسلم (٤٢٢) (١٠٧)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ١٢-١١/٣، والبيهقي ٢٤٧/٢ من طرق عن الأعمش، به.
ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٠) عن سفیان الثوري، عن الأعمش، به. إلا أنه وقفه على أبي هريرة.

٢٨٨ - باب بيان مُشكِـل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

من قوله يومَ غدير خُمَ لعليّ رضي الله عنه:

«مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ»

١٧٦٠ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي،

قال: حدثنا كثير بن زيد، عن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه

عن عليّ أن النبي ﷺ حَضَرَ الشجرة بخُم، فخرج آخذاً^(١) بيد علي، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رُبُّكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «أَلَسْتُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ مَوْلَاكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ» أو قال: «فإِنَّ عَلِيًّا مَوْلَاهُ - شَكَّ ابْنُ مرزوق - إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللَّهِ سَبَّهَ بِأَيْدِيكُمْ، وَأَهْلَ بَيْتِي»^(٢).

(١) في الأصل: آخذ، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده حسن. كثير بن زيد مختلف فيه، وحديثه من قبيل الحسن، وله طرق وشواهد يصح بها كما يأتي. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو. ورواه ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣٦١) عن سليمان بن عبيد الله الغيلاني، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. إلى قوله «فإِنَّ هَذَا مَوْلَاهُ».

وأورده ابن حجر في «المطالب العالّية» (٣٩٧٢) ونسبه إلى إسحاق بن راهويه =

وكثيرُ بن زيد مَدِينِيٌّ مولى لأسلم، قد حدث عنه حماد بن زيد
ووكيع وأبو أحمد الزُّبَيْرِي.

١٧٥٦ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سهل بن عامر البجلي، قال:
حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي، عن
عمرو ذي مُر، قال:

سمعتُ علياً يَنشُدُ النَّاسَ فِي الرَّحْبَةِ: مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ
يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ إِلَّا قَامَ، فَقَامَ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ، فَإِنَّ
عَلِيًّا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَأَحِبَّ مَنْ أَحَبَّه،
وَأَبْغَضَ مَنْ أَبْغَضَهُ، وَأَعِنَ مَنْ أَعَانَهُ، وَانصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ
خَذَلَهُ»^(١).

= في «مسنده» وصحح إسناده.

وأورده أيضاً السيوطي في «الجامع الكبير» قسم الأفعال ص ٦٦ وزاد نسبته إلى
ابن جرير والمحاملي في «أماليه»، وقال: صُحِّح.
وغدير خم: خم: غيضة بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة، عندها
غدير مشهور يُضاف إليها.

(١) إسناده ضعيف، عمرو ذو مُر، قال البخاري: لا يُعرف، وقال ابن عدي:
هو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين، وسهل بن عامر البجلي، قال
البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٢٠٢/٤: هو ضعيف
الحديث، روى أحاديث بواطيل، أدركته بالكوفة، وكان يفتعل الحديث. قلت: قد
تُوبع.

ورواه أحمد في «الفضائل» (١٠٢٢) من طريق شعبة، وابنه عبد الله في «زوائد
المسند» ١١٨/١ من طريق شريك، والنسائي في «الخصائص» (٩٩) من طريق =

١٧٦٢ - حدثنا أحمد بنُ شعيب النَّسائي، قال: حدثنا هارون - يعني الحَمَّال - قال: حدثنا مُصعب بنُ المِقْدَام، قال: حدثنا فِطْرِبْنُ خَلِيفَة

عن أبي الطُّفَيْل^(١) عامر بن واثلة، قال: جَمَعَ عليُّ رضي الله عنه الناس في الرَّحْبَة، فقال: أَنشُدْ بالله كُلَّ امرئٍ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول يومَ غديرِ خُمْ ما سَمِعَ، فقام أناسٌ من الناس، فشهدوا أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ غديرِ خُمْ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» وهو قائم، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فقال: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

قال أبو الطُّفَيْل: فخرجتُ وفي نفسي منه شيء، فلقيت زيد بن أرقم، فأخبرته، فقال: وما تنكرُ؟ أنا سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

= إسرائيل، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٧١/٣ من طريق جابر بن الحر، أربعتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر لزماً ما قاله شيخ الإسلام في «منهاج السنة» ٣١٩/٧ وما بعدها.

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي المقبل.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير فطرِبْنِ خَلِيفَة فقد روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، واحتج به أصحابُ السنن، وهو حسن الحديث، وقد أخطأ الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (١٧٥٠) فقال: إسناده صحيح على شرط البخاري.

قلت: وهو في «الخصائص» للنسائي (٩٣).

ورواه ابن حبان (٦٩٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن أبي نعيم ويحيى بن آدم، كلاهما عن فطرِبْنِ خَلِيفَة، بهذا الإسناد. وانظر تمامَ تخريجه فيه.

قال أبو جعفر: فدفَع دافعُ هذا الحديث، وقال^(١): إنه مستحيل، وذكر أن علياً عليه السلام لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه إلى الحج من المدينة الذي مرَّ في طريقه بغدير خُم، لأن غدير خُم إنما هو بالجُحْفَةِ. وذكر في ذلك

١٧٦٣ - ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المُرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني^(٢)، قال: حدثنا جعفر بن محمد

عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديثه في حجة النبي عليه السلام، قال: قَدِمَ عليٌّ من اليمنِ بيْدن النبي ﷺ، ثم ذكر بَقِيَّةَ الحديث^(٣).

١٧٦٤ - وما قد حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا رَوْح بن عُبادة، قال: حدثنا ابن جُرَيْج، قال: حدثني عطاء، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله الأنصاريَّ في أناسٍ معي، قال: قَدِمَ عليُّ بن أبي طالب من سَعَايَتِهِ، فقال له النبي ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: وزعم».

(٢) في الأصل: المزني، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أسد بن موسى فقد روى له أبو داود والنسائي والبخاري تعليقاً، وهو ثقة.

ورواه الدارمي ٢/٤٤-٤٩، ومسلم (١٢١٨) (١٤٧)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، وابن حبان (٣٩٤٤)، والبيهقي ٥/٧-٩ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

عَلَيْهِ؟ قال: بما أهلَّ النبي ﷺ. قال: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عزَّ وجلَّ وعونه أَنَّ عَلِيًّا كما ذكر لم يكن مع النبي ﷺ في خروجه إلى الحجَّ من المدينة الذي كان مروره فيه بغدير خُم، ولكنه قد كان معه في إقباله من مكَّة إلى المدينة في طريقه الذي كان مروره فيه بغدير خُم، فقد يحتمل أن يكون

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عطاء: هو ابن أبي رباح.

ورواه البيهقي ٤١/٥ من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عباد، بهذا الإسناد.

ورواه الشافعي ٣٧٣/١، وأحمد ٣١٧/٣، ومسلم (١٢١٦) (١٤١)، والنسائي ١٥٧/٥ و١٧٨، والبخاري (١٨٧٢) من طرق عن ابن جريج، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (١٥٥٨) و(٤٣٥٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، به.

ورواه بنحوه البخاري (١٥٥٧) و(٤٣٥٢) عن المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: أمر النبي ﷺ عَلِيًّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ. ورواه البخاري أيضاً (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) من طريق حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: وجاء علي بن أبي طالب يقول: لبيك بما أهلَّ به رسولُ الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ.

ورواه البخاري (١٦٥١) و(١٧٨٥) و(٧٢٣٠)، وأبو داود (١٧٨٩) من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، عن جابر قال: وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ، فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وقوله: «من سعائته»: أي من عمله باليمن بالجباية وغيرها، وقال القاضي عياض: أي: من عمله في السعي والصدقات.

مَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُنَاكَ كَانَ فِي رَجْعَتِهِ مِنْ حُجَّهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مُحَالًا كَمَا ذَكَرْتُ لَوْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ هَذَا فِي الْقَوْلِ فِي خُرُوجِهِ إِلَى مَكَّةَ مُتَوَجِّهًا لَهَا.

وقد وجدنا بحمدِ الله ونعمته في ذلك حديثاً صحيحَ الإسناد يُخبر أنَّ ذلك القولَ الذي كان من رُسُولِ الله ﷺ لعلِّي بغدير خُم، إنما كان في رجوعه إلى المدينة من حُجَّه، لا في خروجه منها إلى حُجَّه.

١٧٦٥ - كما حدثنا أحمد بنُ شُعَيْبٍ قال: أخبرنا محمد بن المُنْثَنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن سُلَيْمَانَ - يعني الأعمش - قال: حدثنا حبيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ

عن زيد بن أرقم، قال: لما رجع رسولُ الله ﷺ عن حُجَّةِ الْوَدَاعِ، ونزل بغدير خُم، أمر بدَوْحَاتٍ فَقُمِمْنَ، ثم قال: «كَأَنِّي دُعِيتُ فَأَجَبْتُ، إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعِترتي أَهْلَ بَيْتِي، فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ» ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَوْلَايَ، وَأَنَا وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ»، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فقال: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهٖ فَهَذَا وَلِيَّهٖ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ». فقلت لزيد: سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدَّوْحَاتِ أَحَدٌ إِلَّا رَأَاهُ بَعِينِيهِ وَسَمِعَهُ بِأَذْنِيهِ^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن، لكن تابعه فطر بن خليفة عند المؤلف (١٧٦٢) فالحديث صحيح. أبو عوانة: هو=

قال أبو جعفر: فهذا الحديث صحيح الإسناد، لا طعن لأحد في أحد من رواته، فيه أن كان ذلك القول، كان من رسول الله ﷺ لعليّ بغدير خُمّ في رجوعه من حجّه إلى المدينة، لا في خروجه لحجّه من المدينة.

فقال هذا القائل: فإنّ هذا الحديث قد رُوِيَ عن سعد بن أبي وقاص في هذه القصة، وأنّ ذلك القول إنما كان من رسول الله ﷺ بغدير خُمّ في خروجه من المدينة إلى الحجّ، لا في رجوعه من الحج إلى المدينة!!

= وضاح اليشكري، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وهو في «فضائل الصحابة» (٤٥)، و«الخصائص» (٧٩) كلاهما لأحمد بن شعيب النسائي.

ورواه البزار (٢٥٣٩) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، ولم يسق لفظه. ورواه الحاكم ١٠٩/٣ من طرق عن يحيى بن حماد، به، وصححه على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبي.

ورواه الطبراني (٤٩٦٩) عن محمد بن حيان المازني، عن كثير بن يحيى بن كثير، عن أبي عوانة وسعيد بن عبد الكريم بن سليط، كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عامر بن واثلة، به. وقد وقع في المطبوع من الطبراني غير ما تحريف، فيُصحح من هنا.

ورواه البزار (٢٥٣٨) من طريق شريك، عن الأعمش، به. ولم يسق لفظه. الدّوحات: جمع دَوْحَة، وهي كل شجرة عظيمة، وقد تحرفت في الأصل إلى «الدرجات».

وقممن: أي كُنس تحتهن.

١٧٦٦ - فذكر ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يحيى - يعني ابن أبي عمر - قال: حدثنا يعقوب بن جعفر بن أبي كثير، عن مهاجر بن مسمار، قال: أخبرني عائشة ابنة سعد

عن سعد رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بطريق مكة وهو متوجه إليها، فلما بلغ غدير خُم وقف الناس، ثم رد من مضى، ولحقه من تخلف، فلما اجتمع الناس إليه قال: «أَيُّهَا النَّاسُ هَلْ بَلَغْتُ؟» قالوا: نَعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» - ثلاث مراتٍ يقولها -، ثم قال: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ وَلِيَّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله ﷺ - ثلاثاً -، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فأقامه، ثم قال: «مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِيَّةً، فَهَذَا وَلِيُّهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ»^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث إنما رواه كما ذكر يعقوب بن جعفر بن أبي كثير، وليس بالمشهور بالعلم، ولا عند أهلِهِ من أهل الثبوت في الرواية، وقد رَوَى هذا الحديث غيره عن المهاجر بن مسمار وهو موسى بن يعقوب الزمعي، فلم يذكر فيه هذا الحرف الذي ذكره فيه يعقوب بن جعفر.

(١) إسناده ضعيف لجهالة يعقوب بن جعفر بن أبي كثير، ومهاجر بن مسمار ليس بذاك في الحديث. وهو منكر المتن لمخالفته الأحاديث الصحيحة التي فيها أن ذلك كان في العودة من مكة إلى المدينة لا العكس. زكريا بن يحيى: هو زكريا بن يحيى بن إياس السجزي، وهو في «الخصائص» للنسائي (٩٦). وانظر ما بعده.

١٧٦٧ - كما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا جعفر بن مسافر، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي، عن المهاجر بن مسمار مولى عامر بن سعد أن عائشة أخبرته

أن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الجحفة أمر بالنخلات ينحى^(١) ما تحتهن، فلما كان الرواح خرج رسول الله ﷺ فأخذ بيد علي، فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: أيها الناس، فإني وليكم» قالوا: صدقت يا رسول الله، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه، فرفعها، ثم قال: «هذا وليي والمؤدي عني، وإلى الله من والآه، وعادى من عاداه»^(٢).

١٧٦٨ - وكما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا أحمد بن عثمان البصري أبو الجوزاء، قال: حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة، قال: حدثنا موسى بن يعقوب، عن المهاجر بن مسمار، عن عائشة ابنة سعد

عن سعد رضي الله عنه، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد علي رضي

(١) في الأصل: بالنحات أن تنخم، وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه، وقال علي ابن المديني: ضعيف الحديث منكر الحديث، وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ.

ورواه بنحوه النسائي في «الخصائص» (٩٤) من طريق معن بن عيسى، عن موسى بن يعقوب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

الله عنه فخطب الناس، فَحَمَدَ الله، وَأَثْنَى عليه، ثم قال: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أُولَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟» قالوا: نعم، صدقت يا رسول الله، ثم أخذ بيد علي رضي الله عنه فرفعها، فقال: «مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهْ، فَهَذَا وَلِيَّهْ، وَإِنَّ اللَّهَ يُوَالِي مَنْ وَالَاهُ وَيُعَادِي مَنْ عَادَاهُ»^(١).

قال أبو جعفر: فهذا ابنُ أبي فُدَيْكٍ ومحمد بن خالد ابن عَثْمَةَ قد رويَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ خَالِيًّا عَنْ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا فِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ مِمَّا احْتَجَجْتَ^(٢) بِهَا. وَقَدْ كَانَ يُغْنِينَا عَنْ ذَلِكَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ التَّشَاغُلِ بِمَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، إِذْ لَيْسَ مِثْلُهُ يُعَارِضُ بِرَوَايَتِهِ رَوَايَةً مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ مَعَهُ الثَّبْتُ فِي الرِّوَايَةِ وَالْجَلَالَةِ فِي الْمِقْدَارِ وَالْمَوْضِعِ الْجَلِيلِ فِي الْعِلْمِ، وَلَكِنَّا تَكَلَّفْنَا مَا تَكَلَّفْنَا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْحُجَّةِ عَلَيْكَ.

ولقد كان مالك بن أنس^(٣) رأى عائشة ابنة سعد، ودَخَلَ عليها.

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو في «الخصائص» (٩٥).

ورواه ابن أبي عاصم (١١٨٩) عن الحسين بن علي، وأحمد بن عثمان، كلاهما عن محمد بن خالد ابن عثمة، بهذا الإسناد. إلا أن فيه بعد قوله: وأخذ بيد علي فرفعها: «هذا وليي والمؤدي عني»، ولم يذكر فيه «من كنت وليه...».

ورواه النسائي في «الخصائص» (٩) عن هلال بن بشر، عن محمد بن خالد ابن عثمة، به.

(٢) في الأصل: احتجت، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: أنس بن مالك، وهو سهو من الناسخ.

فسمعتُ يونس يقول: أخبرنا ابنُ وهبٍ وأشهبُ جميعاً عن مالك، قال: حدثتني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص أنه كان لأبيها رضي الله عنه مِرْكَنٌ يتوضأ هو وأهلُ بيته منه. في حديث أشهب: ربما توضأ بفضلهم.

فسمعتُ يونس لما حدَّث بهذا الحديث يقول: انظروا إلى ضبط مالكٍ وإلى اختياره فيمن يأخذ العلمَ عنه، إنه دَخَلَ على هذه المرأة، فلم يَرَهَا تَضْبِطُ ما تحدَّثُ به، فلم يأخذُ عنها شيئاً إلا ما يُحِيطُ علماً أنها قد ضبطتُه، وإنه لم يذهب عنها، ولم يأخذُ عنها ما سوى ذلك ممَّا أخذه غيره من الناس عنها، ثم ذكر لنا مع ذلك عن من لم يُسمِّه لنا عن مالك هذا الكلام من لفظه رحمه الله.

قال هذا القائل: فإنَّ عائشة هذه قد حدَّث الحَكَمُ بن عُتيبة عنها، فذلك دليلٌ على جلالة مقدارها في العلم، ولولا ذلك، لَمَّا أخذ الحَكَمُ عنها شيئاً منه.

قيل له: إنما ذَكَرَ ذلك عن الحكم ليث بن أبي سُليم، وروايته كما لا خفاءَ به على أهل العلم بالرواية.

١٧٦٩ - كما قد حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان المُجَالِدِي، قال: حدثنا المُطَّلِب - وهو ابنُ زياد - عن ليث، عن الحكم، عن عائشة ابنة سعدٍ عن سعدٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لعلِّي في غزوة

تَبُوكَ: «أَنْتَ مِنِّي مَكَانَ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(١).

وقال: كَانَ الصَّحِيحَ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَائِشَةَ ابْنَةِ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّبْتُ فِي رَوَايَتِهِ، الْمَأْمُونُ عَلَيْهَا، الضَّابِطُ لَهَا، الْحُجَّةُ فِيهَا، وَهُوَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

١٧٧٠ - كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - يَعْنِي غُنْدَرًا - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ

عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُخَلِّفُنِي عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»^(٢).

فَبَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ انْتِفَاءً مَا رَوَى لِيْثُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْحَكَمِ،

(١) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم، والجمهور على تضعيفه.

وهو في «الخصائص» للنسائي (٥٧).

ورواه ابن أبي عاصم (١٣٣٩)، والخطيب في «تاريخه» ٥٣/٨ من طريقين عن المطلب بن زياد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الفضائل» (٣٨)، و«الخصائص» (٥٦) كلاهما للنسائي، إلا أنه قرن

في «الفضائل» بمحمد بن بشار محمد بن المثنى.

ورواه أحمد في «المسند» ١٨٢/١-١٨٣، وفي «فضائل الصحابة» (٩٦٠)، =

وُثِّبَتْ مَا رَوَى شُعْبَةُ فِيهِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»؟

فَقِيلَ لَهُ: الْمَوْلَى هَاهُنَا هُوَ الْوَلِيُّ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِيمَا رَوَيْنَا. فَمَنْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيًّا، كَانَ لَعَلِيِّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَاللَّهُ نَسَّالَهُ التَّوْفِيقَ.

= وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/٦٠ وَ١٤/٥٤٥، وَابْنُ حَبَانَ (٦٩٢٧) مِنْ طَرَفِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٠٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.
وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٢٠٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْإِسْنَادِ» ٩/٤٠،
وَفِي «دَلَالَةِ النَّبَوَةِ» ٥/٢٢٠ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٤٤١٦).

٢٨٩ - باب بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

من قوله لعائشة رضي الله عنها لَمَّا أشارَ

إلى القَمَرِ: «اسْتَعِيزِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ

هَذَا، فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»

١٧٧١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابنُ

أبي ذئبٍ، عن الحارثِ بن عبد الرحمن، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد
الرحمن

عن عائشة رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الْقَمَرَ يَا عَائِشَةُ، اسْتَعِيزِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، هَلْ
تَذَرِينَ مَا هَذَا؟ هَذَا الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ»^(١).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبد الرحمن

- وهو خال ابن أبي ذئب - فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق لا بأس به.

ورواه الطيالسي (١٤٨٦)، وأحمد ٦١/٦ و٢٠٦ و٢٣٧، والنسائي في «اليوم

والليلة» (٤٠٦)، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣٤٥/١٢، وابن جرير الطبري

٣٥٢/٣٠، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٤٧)، والحاكم في «المستدرک»

٥٤١-٥٤٠/٢، والبعغوي (١٣٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٨٩/٨ وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وأبي =

١٧٧٢ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي وسليمان بن شعيب الكيساني، قالوا: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١٧٧٣ - وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، والمنذر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ بمعناه^(٢).

١٧٧٤ - حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن أبي ذئب - عن

=الشيخ في «العظمة»، وابن مردويه.

قال البغوي: قوله «وقب»، أي: دخل، يريد القمر إذا دخل موضعه، وأصل الوقب: الدخول، وإنما سُمي القمر غاسقاً، لأنه إذا خَسَفَ، أو أخذ في الغيوبة، أظلمَ، والغُسُوق: الإظلام.

(١) إسناده قوي كسابقه.

(٢) إسناده قوي، والمنذر: هو ابن أبي المنذر، وأبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

ورواه أحمد ٢١٥/٦ ٢٥٢، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٠٥) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٣٦٦)، وابن جرير ٣٥٢/٣٠ من طريقين عن أبي عامر العقدي، به. إلا أنهما لم يذكرهما فيه المنذر بن أبي المنذر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الحارث، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

قال أبو جعفر: ولا نعلم لهذا الحديث مخرجاً غير مخرجه هذا، ولا نعلم أحداً ممن رواه عن ابن أبي ذئب ذكر في إسناده المُنذر مع الحارث غير أبي عامر العقدي، والمُنذر هذا: هو المنذر بن أبي المنذر، ولا نعلم أن أحداً حدّث عنه غير ابن أبي ذئب^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المراد به إن شاء الله تعالى، إذ كان بعضُ الناس قد استعظمه، وقال: أيُّ شرٍّ [في] القمر، وهو خلقُ الله مُطِيعٌ له، وذكر قولَ الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ [الحج: ١٨]. فأخبر عز وجل

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث - وهو ابن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب - فقد روى له أصحاب السنن، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات». الفريابي: هو محمد بن يوسف، وسفيان: هو الثوري.

ورواه النسائي في «اليوم والليلة» (٤٠٦)، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣٤٥/١٢، وعنه ابن السني (٦٤٧) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) بل روى عنه أيضاً عبدُ الرحمن بن إسحاق المدني، ذكر ذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٥٦/٧، وابنُ حبان في «الثقات» ٤٢٠/٥، وابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» ٢٤١/٨، وذكروا كذلك أنه سمع من عبد الله بن عباس.

بالمُطيعين من خلقه، ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ أي: المخالفين عليه من خلقه. فأَيُّ شَرٍّ في القمر - وهو كما ذكرنا - حتى يُستَعَاذَ منه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّ القمر خلقَ لله مُطِيعٌ له كما ذكر، وأنه لا شَرَّ له، وَأَنَّ المرادَ بما في هذا الحديث غيرُ الذي توهمه فيه، وهو أَنَّ الله جعلَ الليل والنَّهار آيتين، فَبَيَّنَ لنا ذلك بقوله: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢] وكانت آيةُ الليل هي القمر، وآيةُ النهار هي الشمس، وكان القمرُ للمحو الذي مَحَاهُ اللهُ فيه يكون عند الظُّلْمَةِ التي ليست مع النَّهار، وكان أهلُ المعاصي الذين لا يستطيعون إظهارها من أنفسهم في النَّهار لِمَا يخافون من إقامة عقوباتها عليهم يُظْهِرُونَهَا من أنفسهم في اللَّيْلِ لِمَا يَأْمَنُونَ عليها فيه، وكان لله عز وجل خلقٌ - وهم الشياطين - يَنْبُثُونَ في الليل، ولا يَنْبُثُونَ في النَّهار، كما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك.

١٧٧٥ - كما حدثنا يزيدُ بنُ سنان وإبراهيم بن مرزوق جميعاً، قالوا: حدثنا أبو عاصم، قال: أخبرنا ابن جُرَيْج، عن عطاء

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا جَنَحَ اللَّيْلُ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ حَتَّى تَذْهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَلُّوا سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُذِ، وَأَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَفْتَحُ مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَمَرُوا آيَتَكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَوْ أَنَّ

تَعْرِضُوا عَلَيْهِ بِعُودٍ».

قال^(١): وأخبرني عمرو عن جابر بنحو من هذا ولم يذكر «اذكروا اسم الله عز وجل»^(٢).

١٧٧٦ - وكما حدثنا يونس، قال: حدثني شعيب بن الليث، عن

أبيه

وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: قال الربيع: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: أخبرنا أبي وشعيب، عن الليث، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا: عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَغْرِضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوداً، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفَوْسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ»^(٣).

١٧٧٧ - وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ قال: قرأتُ على

(١) القائل هو ابن جريج.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وقد تقدم الحديث عند المؤلف في الجزء الثالث برقم (١٠٨٢)، فانظر تخريجه هناك.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعبد الله بن عبد الحكم - وإن لم يرو له سوى النسائي - متابع بشعيب بن الليث. وقد تقدم الحديث برقم (١٠٨١).

مالك، عن أبي الزبير

عن جابر أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، أَوْ: خَمَّرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلْقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوسِقَةَ تَضُرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ، أَوْ بُيُوتَهُمْ»^(١).

فكان ما ذكرنا من بني آدم ومن الشياطين يكون في الليل في الظلمة التي تكون من المحو الذي في القمر ممَّا لا يكون مثله في الضياء الذي في النهار، فأمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالاستعاذة من شرِّ القمر الذي هو سبب الليل، مُريدًا بذلك الأشياء التي تكون في اللَّيْلِ مما القمرُ سببٌ^(٢) لها، ولم يُرد بذلك نفس القمر، وكان ذلك منه ﷺ كمثل قول الله عز وجل: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] لا يُريد بذلك القرية نفسها ولا العيرَ نفسَه، وإنما يريد به أهل القرية وأهل العير، فمثل ذلك قوله ﷺ لعائشة في القمر: «اسْتَعِيزِي بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَرِّ هَذَا» ليس يريد القمرَ نفسَه، ولكن يريد به ما يكون في الظلمة التي القمرُ سببها - للمحو الذي فيه - من بني آدم، ومن الشياطين الذين هم أعداء لعائشة وَلِمَنْ سواها من بني آدم.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ.

(١) حديث صحيح إسناده على شرط مسلم. وقد تقدم عند المؤلف أيضاً برقم

(١٠٨٣).

(٢) في الأصل: سبباً، والجادة ما أثبت.

١٧٧٨ - كما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي، قال: حدثنا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه

عن كعب، قال: أشهد - والذي فلق البحر لموسى ﷺ - لسمعتُ صُهيياً يقول: كان النبي ﷺ إذا رأى قرية يُريد نُزولها قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَمِنْ خَيْرِ أَهْلِهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا»^(١).

قال أبو جعفر: والقرية نفسها لا خير لها ولا شر لها، وإنما يأتي الخير والشر من غيرها، فأضافهم النبي ﷺ إليها لكونهم فيها، وهكذا كلامُ العرب، فمثل ذلك ما أضافه رسول الله ﷺ إلى القمر مما ذكرته عائشة هو من هذا المعنى، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده حسن، وأبو مروان والد عطاء مختلف في صحبته، وروى عنه اثنان، ووثقه ابن حبان، والعجلي، والذهبي في «الكاشف»، والهيتمي في «المجمع»، وانفرد النسائي فقال: غير معروف، ومتابعة الشيخ ناصر الألباني له في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة» (٢٥٦٥) فيه قصور ظاهر.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠٩) عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن ابن أبي السري، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٩٠ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ

من نَهَيْهِ عَن قَتْلِ الضُّفْدَعِ

١٧٧٩ - حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بنُ وهب، قال: أخبرني ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيَّب

عن عبد الرحمن^(١) بن عثمان، قال: ذَكَرَ طبيبُ الدَّواءِ عند رسولِ الله ﷺ، وذكر الضُّفْدَعُ يَكُونُ في الدَّواءِ، فَنهَى النبي ﷺ عن قتله^(٢).

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سعيد بن خالد - وهو ابن عبد الله بن قارظ المدني - فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وثقه ابن حبان، والنسائي في كتاب «الجرح والتعديل» ذكر ذلك عنه مغلطاي في «إكماله» ٢/ورقة ٨١، وابن حجر في «التهذيب» ٢١/٤، وأما ما نقله المزني في «تهذيب الكمال» ٤٠٥/١٠ من تضعيف النسائي له، فقد ذكر مغلطاي أنه بحث في تصانيف النسائي، فلم يجد هذا القولَ فيها، وذكر أيضاً أن ابن خلفون نقل توثيق النسائي له في «ثقاته»، وقال الدارقطني: مدني يُحتجُّ به.

ورواه الطيالسي (١١٨٣)، وأحمد ٤٥٣/٣، وابن أبي شيبه ٩٢/٨، وأبو داود (٣٨٧١) و(٥٢٦٩)، والنسائي ٢١٠/٧، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٥/١، والحاكم ٤١٠-٤١١، والبيهقي ٣١٨/٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع.

١٧٨٠ - وحدثنَا الربيع المُرَادِي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقفَ على ما فيه ممَّا يُحتاجُ إلى مثله إن شاء الله، فوجدنا نَهْيَ رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع، فكان في ذلك ما قد دل على مخالفته بين حكمه وبين حكم السمك، لأنَّ السمك لا بأس بقتله، ولما كان الضفدع منهيًّا عن قتله، كان بخلاف السمك، وكان في ذلك ما قد دلَّ على أن ما في البحر من خلاف السمك في كراهة أكله بخلاف السمك في حلِّ أكله.

فإن قال قائل: إنما نهى عن قتل الضفدع، لأنَّه يُسَبَّح.

قيل له: والسمك أيضاً يُسَبَّح، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإن من شيء إلا يُسَبَّح بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، ولم يمنع ذلك من قتله لأكله والانتفاع به، فدلَّ ذلك على أن الضفدع إنما نهى عن قتله لخلاف ذلك، وهو لأنَّه لا يؤكل، وكلُّ ما لا يؤكل فقتله عبثٌ، والعبث في ذلك فحرامٌ^(٢)، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده حسن كسابقه، ورواه الحاكم ٤٤٥/٣-٤٤٦ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٢/٤: في هذا - أي: الحديث - دليل على أن الضفدع محرم الأكل، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكلُّ منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إمَّا لحرمته في نفسه كالآدمي، وإمَّا لتحريم لحمه كالضرد والهدهد ونحوهما. وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي، كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلاَّ لمأكله.

٢٩١ - باب بيانُ مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

في النَجْوَى من نهْيٍ ومن إباحَةٍ

١٧٨١ - حدثنا بَكَّارُ بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا^(١) أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي، قال: حدثنا كثير بن زيد، قال: حدثنا رُيِّحُ بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدْري، عن أبيه عن جدِّه، قال: كُنَّا نَتَنَاقَبُ النَّبِيَّ ﷺ تكون له الحاجةُ، أو يرسلنا لبعض الأمر، فكثُرَ المحتسِبُونَ من أصحاب النُّوبِ، فخرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نتذاكرُ الدَّجَالَ، فقال: «ما هذا النُّجوى؟ أَلَمْ أَنُهَكُمُ عَنِ النُّجْوَى؟» قال: قُلْنَا: يا رسولَ الله، كُنَّا نَتَذَكَّرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَرَقًا مِنْهُ. قال: «غَيْرُ ذَلِكَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ، الشُّرْكُ^(٢) الْخَفِيُّ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ لِمَكَانِ الرَّجُلِ^(٣)».

(١) لفظة «حدثنا» سقطت من الأصل، وأثبتها من المطبوع.

(٢) في الأصل: شرك، وهو خطأ.

(٣) إسناده محتمل للتحسين، كثير بن زيد ورُيِّحُ بن عبد الرحمن مختلف فيهما كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة».

ورواه أحمد ابن حنبل ٣/٣٠، وأحمد بن منيع في «مسنده» كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٦٦/٢، والبزار (٢٤٤٧) من طرق عن أبي أحمد محمد بن عبد الله، بهذا الإسناد. ورواية البزار مختصرة إلى قوله «ألم أنهكم عن النجوى». =

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث إخبارُ رسول الله ﷺ عن النجوى بما أخبرهم به من تقدم نهيه إياهم عنه. وليس ذلك عندنا - والله أعلم - على كل النجوى، ولكنه على النجوى بما قد نُهي عن النجوى به، كما قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المجادلة: ٩] فكانت النجوى المنهي عنها في ذلك الحديث هي النجوى المنهي عنها في هذه الآية، والله أعلم.

ثم قد وجدنا عن رسول الله ﷺ في النجوى:

١٧٨٢ - ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا عبد الله بن نمير الهمداني، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى» (١) اثنان دون واحد» (٢).

= ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/١ إلى أحمد وقال: رجاله موثقون، وذكره مرة أخرى فيه ٢٢/٩ ونسبه إلى البزار، وقال: رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف. ورواه ابن ماجه (٤٢٠٤)، والحاكم ٣٢٩/٤ من طريق كثير بن زيد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال البوصيري: إسناده حسن.

(١) كذا هي هنا وفي المصادر التي خرجت الحديث «يتناجى» بإثبات الألف، والجدادة حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، وما هنا يُحمل على إجراء المعتل مجرى الصحيح، أو أن الألف متولدة عن إشباع فتحة الجيم.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ المؤلف محمد بن عمرو بن يونس - وهو وإن حدث بمنكير وذكره العقيلي في «الضعفاء» - قد توبع. ورواه أحمد ١٤١/٢ عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

١٧٨٣ - وما قد حدثنا محمد بنُ علي بن داود البغدادي، قال:
حدثنا القَوَارِيرِيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عُبيد الله بن عمر،
قال: حدثني نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَسَارُ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»^(١).

١٧٨٤ - وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أن مالكا
أخبره عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَجَّى
اِثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»^(٢).

١٧٨٥ - وما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال:

= ورواه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن بشر وعبد
الله بن نمير، به.

ورواه مسلم أيضاً (٢١٨٣) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، به.
ورواه عبد الرزاق (١٩٨٠٦)، والحميدي (٦٤٥)، وأحمد ٤٥/٢ و ١٢١ و ١٢٣
و ١٢٦ و ١٤٦، ومسلم (٢١٨٣)، والبغوي (٣٥١٠) من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القواريري: هو عُبيد الله بن عمر بن ميسرة.
ورواه مسلم (٢١٨٣) عن محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن
يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٨٩/٢.
ومن طريق مالك رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨٨)، وفي «الأدب المفرد»
(١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣) (٣٦)، والبغوي (٣٥٠٨).

قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله^(١).

فكان فيما رَوَيْنَا النهي للثلاثة عن تناجي اثنان منهم دون الثالث، فاحتمل أن يكون ذلك نهياً عنه، لما فيه من سوء الأدب من المتناجيين دون صاحبهما، ثم وجدنا عن ابن عمر عن النبي ﷺ في ذلك

١٧٨٦ - ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا القواريري.

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا المُقَدَّمي، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى^(٢) اثنان دون صاحبهما» قلت: يا رسول الله، فإن كُنَّا أربعة؟ قال: «لَا يَضُرُّهُ» أو «لَا يَضِيرُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) على هامش الأصل: «في نسخة: يتتجى»، قلت: وهي كذلك عند بعض من خرَّجه، وكلاهما صحيح، أي: لا يتسارا منفردين عنه، لأن ذلك يسوؤه.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. القواريري: هو عُبيد الله بن عمر بن ميسرة، والمقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَان.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٨٤) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، بهذا الإسناد. إلا أنه جعل السؤال والجواب في آخر الحديث موقوفاً على ابن عمر ولم يرفعه. وانظر تمام تخريجه هناك.

فكان في ذلك ما قد دلَّ أنَّ الأربعة في ذلك بخلاف الثلاثة، لأنَّ الاثنين إذا تناجيا^(١) دونَ الواحدِ، نقصاهُ من حظِّه منهما، وإذا كانوا أربعةً، فتناجى اثنانِ منهم، كان الاثنانِ الباقيانِ قادرينِ على أن يتناجيا، فيكونان في ذلك كصاحبَيْهما في تناجيهما.

١٧٨٧ - وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، أنَّ مالكا أخبره، عن عبد الله بن دينار، قال:

كنتُ أنا وعبدُ الله بن عمر عند دارِ خالد بن عُقبة التي بالسُّوق، فجاء رجلٌ يُريد أن يناجيه، وليس مع ابن عمر أحدٌ غيري وغيرُ الرجلِ الذي يُريد أن يناجيه، فدعا عبدُ الله بن عمر رجلاً آخر حتى كُنَّا أربعةً، فقال لي وللرجل الذي دعا: استرخيا، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَتَنَاجَى اثنانِ دونَ واحدٍ»^(٢).

(١) في الأصل: تناجا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٥٨٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٥٠٩) من طريق أبي مصعب الزهري، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٩٨٨/٢ برواية يحيى الليثي، و(٢٠٨١) برواية أبي مصعب الزهري. وفيه: «فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئاً».

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢٠/١٧: وأما رواية مَنْ روى في هذا الحديث: استرخيا، فمعناه: اجلسا وتحذثا، وانتظرا قليلاً، وقيل: بل معنى استرخيا واستأخرا سواء.

قلت: ورواه مختصراً ابن حبان (٥٨٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، و(٥٨١) من طريق شعبة، كلاهما عن عبد الله بن دينار، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث من فعل ابن عمر ما يوافق ما قد ذكرناه من حديث أبي صالح عنه. فهذا ما وجدناه في هذا الباب عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ.

وقد روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ في هذا المعنى مثل ما رواه ابن عمر عنه، وزيادة عليه بالسبب الذي له كان النهي.

١٧٨٨ - كما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُ»^(١).

١٧٨٩ - وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

ورواه أحمد ٤٦٢/١ و٤٦٤ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. ورواه الدارمي ٢٨٢/٢، وأحمد ٣٧٥/١ و٤٢٥ و٤٣١-٤٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥) من طرق عن الأعمش، به.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم - وهو ابن بهدلة - فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وأخرج له أصحاب السنن، وهو صدوق حسن الحديث. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي.

١٧٩٠ - وكما قد حدثنا يُونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني جرير، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، أو زربن حبيش، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله^(١).

١٧٩١ - وكما حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن شقيق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى»^(٢) اثنان دون واحد^(٣).

قال أبو جعفر: فأخبر عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ بالمعنى الذي له نَهَى عن تناجي اثنين دون الواحد، وهو غير مُخالفٍ لما قد ذكرناه قبله.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ بزيادةٍ على

= ورواه أحمد ٤٦٠/١ عن حسن بن موسى، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني (١٠٤١٩) من طريق سليمان بن طرخان، و(١٠٤٢٠) من طريق المسعودي، كلاهما عن عاصم، به.

(١) إسناده حسن، كالذي قبله. ورواه الطبراني (١٠٢٤٦) من طريق روح بن القاسم، عن عاصم بن بهدلة، عن زربن حبيش، به.

(٢) في هامش الأصل: «في نسخة: ينتجي»، وهما بمعنى كما تقدم.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سُفيان: هو ابن عيينة.

ورواه الحميدي (١٠٩)، ورواه أيضاً مسلم (٢١٨٤) (٣٨)، والترمذي (٢٨٢٥) من طريق ابن أبي عمر العدني، كلاهما - الحميدي والعدني - عن سُفيان، بهذا الإسناد.

هذا المعنى .

١٧٩٢ - كما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري، قال:

حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن أبي وائل، قال:

قال عبد الله بن مسعود: نهى رسول الله ﷺ إذا كان ثلاثة في سفر أن يتناجى اثنان دون الواحد حتى يختلطاً بالناس من أجل أنه يحزنه^(١).

قال أبو جعفر: فأخبر أن ذلك إنما أراد به المناجاة في السفر الذي يخاف فيه الثالث على نفسه في تلك المناجاة، إذ لا مغيث له إن كان عن تلك المناجاة سبب^(٢) يحتاج إلى الغوث فيه، وفي ذلك ما قد دل على ارتفاع النهي إذا عُدِمَ ذلك، وإن كان الأحسن فيه ترك ذلك الفعل حتى يكون حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر مستعملين جميعاً فيما قد جاء فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٥٨١/٨، وعنه مسلم (٢١٨٤) (٣٧) عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد، وقرن مسلم بابن أبي شيبة هنا بن السري. ورواه ابن حبان (٥٨٣) من طريق جرير، عن منصور، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) في الأصل: سبباً، وهو خطأ.

فإن قال قائل: لم يُروَ هذا الحديثُ بذكر السفرِ إلا في حديث صالح الذي قد ذكرت.

قيل له: وما تُنكرُ منه مع صحة مخرجه، وقد روي من طريق آخر من كلام ابن مسعود من ما نعلم أنه لم يقله من رأيه، إذ كان مثله لا يُقال بالرأي، ولكنه قاله لأخذه إياه عن رسول الله ﷺ.

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبد الله، قال: إذا كنتم ثلاثة في سفرٍ، فأَمروا عليكم أحَدكم، ولا يتناجَى اثنان دون صاحبهما^(١).

وقد رويَ هذا عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

١٧٩٣ - كما حدثنا علي بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن منصور، عن شقيق

عن عبد الله، قال: كان النبي ﷺ ينهانا إذا كنّا ثلاثة أن يتناجَى^(٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي الأحوص - وهو عوف بن مالك بن نضلة - فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني (٨٩١٥) عن محمد بن حيان المازني (ووصفه الذهبي في «السير» ٥٦٩/١٣ بالشيخ الصدوق المحدث)، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٦/٥: ورجال رجال الصحيح.

(٢) في هامش الأصل: «في نسخة: يتتجى».

اثنانِ دونَ صاحِبِهما حتَّى يختلِطُوا بالنَّاسِ من أجلِ أَنْ يُحْزِنَهُ (١).

١٧٩٤ - وكما حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِي،

قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله (٢).

ففي ذلك ما قد دلَّ على أن النهيَ عن هذا المعنى المذكور في هذا الباب إنما هو في المكان الذي لا مُغيث فيه، وفي ذلك ما قد وافق ما في حديث صالح بن عبد الرحمن الذي رَوَّيناهُ ممَّا فيه ذكرُ قولِ رسولِ الله ﷺ في نهيه عَمَّا نَهَى عنه فيه إذا كانوا في سفرٍ، والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. شيان: هو ابن عبد الرحمن النُّحوي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

٢٩٢ - باب بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ممَّا

رُوِيَ عنه فيما كان فعله بالذين أغاروا على

لِقَاحِهِ وَارْتَدُّوا عن الإسلام هل كان ذلك

عقوبةً منه لهم لمحاربتهم بما يكون

عقوبةً للمحاربين لذلك مُرتدِّين كانوا

أو غير مُرتدِّين، أو لارتدادهم مع

أفعالهم التي فعلوها

١٧٩٥ - حدثنا يحيى بن عُثمان بن صالح، قال: حدثنا أحمد ابن

شَبَّوْه، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد
النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾
[المائدة: ٣٣] نزلت هذه الآية في المشركين، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ تُحَرِّزُ هَذِهِ الْآيَةُ الرَّجُلَ
الْمُسْلِمَ مِنَ الْحَدِّ إِنْ قَتَلَ أَوْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ،

ثم لَحِقَ بالكُفَّار قبل أن يُقَدَّرَ عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحدُّ الذي أَصابَهُ^(١).

١٧٩٦ - وحدَّثنا أحمد بن شُعيب: قال: أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدَّثنا علي بن الحسين بن وَاقد، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يزيد النُّحوي، عن عِكْرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، قال: نزلت هذه الآية في المشركين فَمَنْ تاب منهم قبل أن يُقَدَّرَ عليه، لم يكن عليه سبيلٌ، وليست هذه الآية للرجل المسلم مَنْ قَتَلَ وأفسد في الأرض وحاربَ الله ورسوله،

(١) إسناده حسن. علي بن الحسين بن وَاقد، قال النسائي وغيره: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صدوق، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وباقي رجاله ثقات. ويزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد. ورواه باختصار أبو داود (٤٣٧٢) عن أحمد بن محمد بن ثابت بهذا الإسناد. ولفظه: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أَصابَهُ. وانظر ما بعده.

قال صاحب «بذل المجهود» ٣١١/١٧: وقوله: «لم يمنعه ذلك أن يُقام...» أراد بالحد جزاء ما ارتكبه، وضمان ما أتلفه، لا الحد المصطلح شرعاً، فإذا أسلم المشرك بعد قطعه الطريق، وأخذ المال فيه، وقتله، كان حقُّ الله عفواً عنه، وأما ولي المقتول ورب المال، فلهما مطالبته بحقيهما، فعلى هذا لا يُخالف مقالة ابن عباس مذهب الجمهور.

ثم لَحِقَ بالكفار قبل أن يُقَدَّرَ عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقامَ فيه الحدُّ الذي أصاب^(١).

١٧٩٧ - حدثنا أحمد بنُ شُعَيْبٍ، قال: أخبرني محمد بن وهب بن أبي كَرِيمَةٍ، قال: حدثنا محمد بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أُنَيْسَةَ، عن طلحة بن مصرّف، عن يحيى بن سعيد

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم أعرابٌ من عُرَيْنَةَ إلى نبيِّ الله ﷺ فأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَا المدينةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ ألوانُهُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نبيُّ الله ﷺ إلى لِقَاحٍ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَقَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نبي الله ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَيْ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

قال أمير المؤمنين عبدُ الملك لأنسٍ وهو يحدثُه هذا الحديث: بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ؟ قال: بِكُفْرٍ^(٢).

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو في «سنن النسائي» ١٠١/٧.

ورواه الطبراني (١١٨٠٦) و(١١٨٧٢) عن محمد بن حميد، عن يحيى بن واضح، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، ولم يذكر فيه ابن عباس. ومحمد بن حميد شيخ الطبري ضعيف الحديث.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي. محمد بن سلمة: هو الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري وهو في «سنن النسائي» ١٦٠/١ - ١٦١/١ و٩٨/٧.

ففي الحديث الأول من هذين الحديثين أَنَّ الْحُكْمَ المذكور فيه في المشركين إذا فعلوا هذه الأفعال، لا فيمن سواهم مِمَّنْ هو مُتَمَسِّكٌ بالإسلام.

وفي الحديث الثاني منهما ما قد دلَّ على أَنَّ الْعُقُوبَةَ في ذلك كانت عند أنس بن مالك، إذ كانت تلك الأفعال مع الزيادة لا مع الإسلام.

ولَمَّا اختلفوا في ذلك هَذَا الاختلاف طلبنا الوجه فيه، ووجدنا الله قد قال في كتابه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ الآية [المائدة: ٣٣]، فكان ما ذَكَرَ الله في هذه الآية قد ذكر فيه أَنَّ الْعُقُوبَاتِ المذكوراتِ فيها جزاء لمن أصاب تلك الأشياء التي تلك العقوبات عقوبات لها، وقد تكون تلك الأشياء مِمَّنْ يَتَّحِلُّ الإسلام ومِمَّنْ سِوَاهُمْ، وكانت المحاربة هي العداوة لله عز وجل بالأفعال التي لا يرضاها.

١٧٩٨ - كما حَدَّثَنَا نصرُ بْنُ مرزوق، قال: حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ أَبِي مريم قال: وأخبرنا نافعُ بْنُ يَزِيد، قال: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاس - وهو الْقَتَبَانِيُّ - عن عيسى بن عبد الرَّحْمَنِ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى مسجدِ رَسُولِ الله

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٣٨٦) عن الحسين بن محمد بن أبي معشر، عن محمد بن وهب بن أبي كريمة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ﷺ فإذا هو بمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: ما يُبْكِيكَ يَا مُعَاذُ؟ قال: يُبْكِينِي شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. قال: وما هو؟ قال: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ يَسِيرًا مِنَ الرِّبَاءِ شَرُّهُ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ بِالْمُحَارَبَةِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْأَبْرَارَ الْأَخْفِيَاءَ الْأَتْقِيَاءَ، الَّذِينَ إِذَا غَابُوا لَمْ يُفْقَدُوا، وَإِنْ حَضَرُوا لَمْ يُدْعَوْا وَلَمْ يُقَرَّبُوا، قُلُوبُهُمْ مَصَابِيحُ الْهُدَى يَخْرُجُونَ مِنْ كُلِّ غَبْرَاءٍ مُظْلَمَةٍ»^(١).

١٧٩٩ - وكما حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن عيَّاش بن عباس، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، ثم ذكر مثله^(٢). ولم يذكر في إسناده عيسى بن عبد الرحمن.

(١) إسناده ضعيف جداً، عيسى بن عبد الرحمن - وهو ابن فروة الزرقى - قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث، شبيه بالمتروك، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك، ومع ذلك، فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

ورواه الطبراني ١٠/٣٢١ عن يحيى بن أيوب العلاف المصري، والحاكم ٤/٣٢٨ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٣٩٨٩) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عيسى بن عبد الرحمن به، وقصر البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة: ١/٢٤٩ فلم يُعله بعيسى بن عبد الرحمن.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وعيَّاش بن عباس لا يعرف بتدليس، وقد أرخوا وفاته سنة ١٣٣هـ، وزيد بن أسلم توفي بعده بثلاث سنوات.

قال أبو جعفر: فوجب بذلك استعمال ما في هذه الآية على من يكون منه هذه المحاربة والسعي المذكور فيها إلى يوم القيامة من أهل الملة الباقيين على الإسلام، ومن أهل الملة الخارجين عن الإسلام إلى ضده، ومن أهل الذمة الباقيين على ذمتهم، ومن أهل الذمة الخارجين عن ذمتهم بنقض العهد الذي كان عليهم فيها^(١).

وقد روي عن رسول الله ﷺ في ذلك حديث يوجب ما قلنا

١٨٠٠ - وهو ما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سنان العوفي^(٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن

= رواه الحاكم ٤/١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح، إسناده مصري صحيح، ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي على ذلك.

ورواه الطبراني ٢٠/٣٢٢ عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، به.

(١) قال في «الفتح» ١١٢/٢-١١٣: والمعتمد أن الآية نزلت أولاً فيهم، أي: في الكافرين وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق، لكن عقوبة الفريقين مختلفة، فإن كانوا كفاراً يخير الإمام فيهم إذا ظفر بهم، وإن كانوا مسلمين، فعلى قولين، أحدهما - وهو قول الشافعي والكوفيين - ينظر في الجناية، فمن قتل، قُتِلَ، ومن أخذ المال، قُطِعَ، ومن لم يقتل، ولم يأخذ مالاً، نُفِيَ، وجعلوا «أو» للتنويع، وقال مالك: للتخيير، فيتخير الإمام في المحارب المسلم بين الأمور الثلاثة، ورجح الطبري الأول.

(٢) بفتح العين المهملة والواو بعدها قاف - وقد تصحفت في الأصل إلى العوفي بالفاء - نسبة إلى عوقة موضع بالبصرة، ومحمد بن سنان هذا باهلي من أهل البصرة، =

رُقَيْع، عن عُبيد^(١) بن عمير

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ زَانٍ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَ فُقُتِلَ بِهِ، أَوْ رَجُلٍ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(٢).

فقال قائل: فقد خولفَ محمد بن سنان في هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان فروي عنه

١٨٠١ - كما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا العباس بن محمد - يعني الدُّوري - قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رُقَيْع، عن عُبيد بن عمير

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيَحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

= وإنما قيل له العوقي؛ لأنه نزل العوقة المحلة المنسوبة إليهم، ولم يكن من أنفسهم.

(١) في الأصل: عبيد الله، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

محمد بن سنان العوقي، فمن رجال البخاري.

ورواه أبو داود (٤٣٥٣)، والدارقطني ٨١/٣ من طريق محمد بن سنان، بهذا

الإسناد.

ورواه البيهقي ٢٨٣/٨ من طريق محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، به.

ورسوله ﷺ فَيُقْتَلُ أَوْ يُضْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان جوابنا له أن قوله ﷺ: «أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ» بعد قوله: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ» فيثبت الإسلام لأهلها، ثم ذكر هذه الحوادث منهم دليل على أنه أراد مَنْ له في الإسلام نصيب إذا فعل هذه الأفعال، وكان قوله: «يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ» مما قد يُحتمل أن يكون أراد به: يخرج عن جُملة أهل الإسلام إلى الخروج عليهم بسيفه. فيكون ذلك موافقاً لما روى محمد بن سنان هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان عليه، ولولا ذلك، لما كان لذكر الإسلام في أوله معنى، إذ كانت هذه الأفعال لو كانت من غير أهل الإسلام، لاسْتَحَقُّوا هذه العقوبة في قول أهل العلم جميعاً، ولكن ذكر الإسلام يوجب أن يكون أهل هذه الأفعال الثلاثة من أهل الإسلام خارجين عن أخلاق أهلها إلى تلك الأفعال المذمومة، ونعوذ بالله منها.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير العباس بن محمد الدوري، فقد روى ثلة أصحاب السنن، وهو ثقة. والحديث في «سنن النسائي» ١٠١/٧-١٠٢، ومن طريقه أخرجه أبو جعفر بن النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٥٨.

ورواه الحاكم ٣٦٧/٤ من طريق أحمد بن حيان بن ملاعب، والدارقطني ٨١/٣ من طريق أبي موسى، كلاهما عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي ٢٣/٨ من طريق حفص بن عبد الله، عن إبراهيم بن طهمان، به.

فقال قائلٌ: فقد احتَجَجْتَ بحديث إبراهيم بن طَهْمَان هذا، وفيه تخيُّرُ الإمام في هذه الأشياء أَيْهَا رأى أنه يُقيمه على أهل المحاربة، وأنت لا تقولُ هذا، وقد قال بالتهيُّرِ قبلك في هذه العقوبة غيرُ واحدٍ من أهل العلم؟

فذكر ما قد حدَّثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدَّثنا الفَرَيَابِيُّ، قال: حدَّثنا سفيان، عن عصام، عن الحسن في قوله: «أو... أو...» قال: الإمامُ مُخيَّر: إن شاء قَتَلَ، وإن شاء صَلَبَ، وإن شاء قَطَعَ^(١).

وما قد حدَّثنا ابنُ أبي داود، قال: حدَّثنا عمرو بن عَوْن الوَاسِطِي، قال: حدَّثنا هُشَيْم، عن عُبيدَةَ، عن إبراهيم، وأبي حُرَّة عن الحسن، وجُوَيْرٍ عن الضُّحَّاك، والحجاج عن عطاء، وليث عن عطاء ومجاهد أنهم كانوا يقولون: الإمامُ مُخيَّر في ذلك، أيُّ ذلك ما شاء فَعَلَ^(٢).

(١) ابن أبي مريم شيخ المؤلف - وهو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم - وإن كان ضعيفاً عند ابن عدي قد توبع كما يأتي.

(٢) هُشَيْم: هو ابن بشير الواسطي، وعُبيدة: هو ابن مُعْتَب الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو حرة: هو واصل بن عبد الرحمن البصري، وجوير: هو ابن سعيد الأزدي ضعيف جداً، وحجاج: هو ابن أُرطاة الكوفي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وليث: هو ابن أبي سليم.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٥/١٠ و ٢٨٥/١٢ عن هشيم بن بشير، عن حجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد، وعن ليث عن عطاء ومجاهد، وجوير عن الضحَّاك، وأبي حرة عن الحسن.

ورواه ابن جرير الطبري (١١٨٤٤) عن يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، قال: أخبرنا جوير، عن عطاء. وعن القاسم بن أبي بزة، عن مجاهد. =

وما قد حدثنا أحمد بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن عون^(١) الزيادي، عن حماد، عن عمران بن حدير عن أبي مجلز^(٢).

وما قد حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد، عن حماد، عن قتادة، قال: الإمام مُخَيَّر^(٣).

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن أسد، قال: حدثنا ضَمْرَة، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، وابن جريج، عن عطاء: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: الإمام مُخَيَّر: إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَصَلَبَ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى^(٤).

= ورواه أيضاً (١١٨٤٥) عن يعقوب، عن هشيم، عن عُبَيْدَة، عن إبراهيم. ورواه (١١٨٤٦) عن ابن حميد الرازي، عن جرير، و(١١٨٤٧) عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن سفيان، و(١١٨٥٣) عن هناد، عن حفص بن غياث، ثلاثتهم عن عاصم، عن الحسن. ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٥/١٢ عن حفص بن غياث، به. ورواه (١١٨٤٨) عن ابن وكيع، عن أبيه، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء.

ورواه (١١٨٤٩) عن المثنى، عن أبي حذيفة، عن شبل، عن قيس بن سعد، عن عطاء.

(١) في الأصل: عوف، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عون الزيادي وثقه أبو حاتم ٤٨/٨، وابن حبان ٩٠/٩، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. حماد: هو ابن سلمة، وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) سعيد بن أسد روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان ٢٧١/٨، وذكره ابن أبي =

وما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي أبو العوام، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن سعيد، قال: إذا أخذ الإمام المحارب، حَكَمَ فيه بما شاء^(١).

قال: فهذه الآثار كلها عن هؤلاء التابعين في تخيير الإمام، وقد كان مالك بن أنس يذهب إلى هذا، فإلى قول من خالف ذلك؟ قيل له: إلى قول عبد الله بن عباس.

كما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا أبو معاوية الضَّير، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي

عن ابن عباس، قال: إذا خرج الرجل محارباً، فأخاف السبيل وأخذ المال، قُطِعَتْ يده ورجله من خلاف، وإن هو أخذ المال وقَتَلَ، قُطِعَتْ يده ورجله من خلافٍ وصُلِبَ، وإن هو قَتَلَ ولم يأخذ المال قُتِلَ، وإن هو أخاف السبيل ولم يأخذ المال نُفِيَ^(٢).

= حاتم ٥/٤ فلم يَأْثُرَ فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ضمرة - وهو ابن أبي ربيعة - فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب» وهو صدوق، سفيان: هو الثوري، ويونس: هو ابن عبيد.

(١) إسناده حسن. يحيى بن حسان: هو التنيسي، وأبو هلال: هو محمد بن سليم الراسبي، وسعيد: هو ابن المسيب.

ورواه ابن أبي شيبة ١٤٥/١٠ و ٢٨٦/١٢ عن زيد بن الحباب، وابن جرير الطبري (١١٨٥١) عن هناد، عن أبي أسامة، كلاهما عن أبي هلال، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف لتدليس الحجاج، وضعف عطية العوفي، ورواه ابن أبي شيبة ١٤٧/١٠ و ٢٨٣/١٢ عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج بن أرطاة، بهذا =

وإلى هذا القول كان محمد بن الحسن وأبو يوسف يذهبان.

وأما أبو حنيفة فكان يقول: إذا أخذ المال وقُتل، كان الإمام بالخيار: إن شاء قطع يده ورجله من خلاف، ثم قتله، وإن شاء قتله ولم يقطع يده ورجله من خلاف. هكذا حدثنا محمد بن العباس، عن علي بن مَعْبُد، عن محمد بن الحسن.

وأما ما حكيته عن مالك، فقد غَلِطْتُ عليه فيه، لأنَّ مالكا كان يستعمل التخيير كما ذكرتُ ما لم يقتل أو يطول مكثه في المحاربة. فإذا كان ذلك، كان حكمه أن يقتله، فقد عادَ قوله بذلك إلى طائفة من قول الآخرين ممن يجعل الآية على المراتب لا على التخيير.

فقال هذا القائل: فلم لم تجعل للإمام أن يقتل بالمحاربة إذا لم يُصَبَّ أهلها القتل بظاهر الآية.

قلت: لما قد روي عن رسول الله ﷺ ممَّا يدفع ذلك.

١٨٠٢ - كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن الفضل عارم.

= الإسناد.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٨٥٤٤) عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب ﴿إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صليب، وإن قتل ولم يأخذ مالا قُتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه. وهذا إسناد صحيح، إبراهيم: هو ابن طهمان، وداود: هو ابن أبي هند.

وكما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا حَبَّان بن هِلَال، قالاً:
حدثنا حمَّاد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد

عن أبي أُمَامَةَ بن سَهْل، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في
الدار وهو مَحْصُورٌ، فدخل يوماً لحاجةٍ، ثم خرج، فقال: لِمَ يقتلونني؟!
فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إِلَّا
بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رجلٌ كَفَرَ بعدَ إيمَانِهِ، أو زَنَى بعدَ إِحْصَانِهِ، أو قَتَلَ
نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ» فوالله ما زَنَيْتُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ قَطُّ، وَلَا تَمْنَيْتُ
لِي بِدِينِي بَدَلًا مَدُّ هِدَانِي الله عز وجل، فَلِمَ (١) يقتلونني؟! (٢).

وكما حدثنا الْمُطَّلِب بن شُعَيْب الأَسَدِي، قال: حدثنا عَبْدُ الله بن
صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بن سَعْدٍ، قال: حدثنا يحيى بن سعيدٍ

عن عبد الله بن عامر بن رَبِيعَةَ أَنَّهُمْ كانوا مع عثمان بن عَفَّان

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: فقيم».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وهو بنحوه في «شرح معاني الآثار» ١٥٩/٣-١٦٠ عن إبراهيم بن مرزوق
ويزيد بن سنان، بهذا الإسناد.

ورواه الطيالسي (٧٢)، والشافعي ٩٦/٢، والدارمي ١٧١/٢-١٧٢، وأحمد
١/٦٢-٦١ و٦٥ و٧٠، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه
(٢٥٣٣)، وابن الجارود (٨٣٦)، والحاكم ٣٥٠/٤، والبيهقي ١٨/٨-١٩، والبعوي
(٢٥١٨) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ترجمة عثمان ص ٣٥١ من طرق عن
حماد بن زيد، به. قال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين،
ووافقه الذهبي، وبعضهم لم يذكر فيه القصة.

رضي الله عنه في الدار، فلما سمع أنهم يريدون قتله قال: ما أعلمه يُحِلُّ قتلَ المؤمن إلا الكفرُ بعدَ الإيمان، أو الزنى بعدَ الإحصان، أو قتلُ النفسِ بغيرِ نفسٍ^(١).

١٨٠٣ - وكما حدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أخبرني إبراهيمُ بن يعقوب، قال: حدثنا محمدُ بنُ عيسى - يعني ابن الطَّبَّاع - قال: حدثنا حمادُ بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال:

حدثنا أبو أَمَامةُ بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: كنا مع عثمان وهو مَحْصُورٌ، فدخل يوماً، ثم خرج متغيراً^(٢) لونه، فقال: إنهم لَيَتَوَاعَدُونِي بالقتل، وَلَمْ يَقْتُلُونِي؟! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامِهِ، أو زَنَى بعدَ إِحْصَانِهِ، أو قَتَلَ نفساً بغيرِ نفسٍ» فوالله ما زُنيْتُ في جاهلية ولا إسلامٍ، ولا تمنيتُ أَنْ لي بِدِينِي بدلاً مُنْذُ هَدَانِي الله عز وجل، ولا قتلْتُ نفساً، فبِمَ يَقْتُلُونِي؟!^(٣).

(١) عبد الله بن صالح سَيِّءُ الحفظ، وحديثه حسن في المتابعات، وهذا منها. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين وقد ذكر الترمذي في «سننه» ٤٦١/٤ أن يحيى بن سعيد القطان وغير واحد رووا عن يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث فأوقفوه أيضاً.

(٢) في الأصل: متغير، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح. وهو في «سنن النسائي» ٩١/٧-٩٢.

ورواه البيهقي ١٩٤/٨ من طريق أبي إسماعيل محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عيسى ابن الطَّبَّاع، بهذا الإسناد.

١٨٠٤ - وما حدثنا بَكَّارُ بن قُتَيْبَةَ قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِي،

قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن مَسْرُوق

عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحِلُّ دَمٌ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ»^(١).

١٨٠٥ - وكما حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قال: حدثنا

يعقوب الدُّورَقِي، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد: قال سفيان: فحدثني إبراهيم، قال: حدثني الأسود، عن عائشة بذلك^(٢).

= ورواه بنحوه بالمرفوع فقط عبد الرزاق (١٨٧٠٢)، ومن طريقه النسائي

١٠٣/٧-١٠٤ عن ابن جريج، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن عثمان.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو،

وسفيان: هو الثوري، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارفي.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣ عن أبي أمية، عن قبيصة بن

عقبة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٥٩٧٦) من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان

الثوري، به.

ورواه ابن حبان (٤٤٠٨) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، و(٥٩٧٧) من

طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب الدورقي: هو ابن إبراهيم.

ورواه أحمد ١٨١/٦، ومن طريقه مسلم (١٦٧٦) (٢٦)، والبيهقي=

١٨٠٦ - وكما حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، قال: حدثنا سليمان الأعمش ثم ذكر مثله بالإسنادين جميعاً اللذين فيه^(١).

١٨٠٧ - وكما حدثنا علي بن شيبه وأبو أمية جميعاً قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان النحوي، عن الأعمش، ثم ذكر مثله بالإسنادين اللذين فيه جميعاً^(٢).

١٨٠٨ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: دخل الأشر على عائشة، فقالت: أردت قتل ابن أختي^(٣) فقال:

= ١٩٤/٨-١٩٥، ورواه النسائي ٩٠/٧-٩١ عن إسحاق بن منصور، والدارقطني ٨٢/٣ من طريق أبي موسى، وإبراهيم بن عرعة، أربعهم - إبراهيم بن عرعة وأبو موسى وأحمد وإسحاق - عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقرن مسلم بأحمد محمد بن المثنى.

وصححه ابن حبان (٤٤٠٧) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣ عن أبي أمية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٦١/٣.

ورواه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) عن حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا، كلاهما عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

(٣) في الأصل: قتل أخي، وهو تحريف، والتصويب من «شرح معاني الآثار».

قد حَرَصَ على قتلي، وَحَرَصْتُ على قتله^(١)، فقالت: أما سَمِعْتَ رسول الله ﷺ، ثم ذكرت نحو الحديث الأول^(٢).

١٨٠٩ - حدثنا الربيع بن سليمان المُرَادِيُّ، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، قال: دخل عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ والأَشْتَرُ على عائشةَ بالبصرة فقالت: وأما أنت يا عَمَّارُ، فقد علمت ما قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر نحوه^(٣). فكان فيما رويْنَا نَفِيَّ رسولِ الله ﷺ حِلَّ دمٍ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسولُ الله ﷺ إِلَّا بواحدةٍ من الثلاث المذكورات في هذا الحديث، فثبت بذلك أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِخُرُوجِهِ حَتَّى يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْقَتْلِ، وفيما ذكرنا موافقة ما رويناه عن ابن عباسٍ، والله نسأله التوفيق.

-
- (١) في الأصل: قد حرم على قتله وحرم على قتله، وهو تحريف.
- (٢) عمرو بن غالب الهمداني لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان، ونقل ابن حجر في «التهذيب» ٨/٨٨ عن أبي عمرو الصفدي قال: وثقه النسائي، وقال ابن البرقي: مجهول، وقال الترمذي في حديث له عن عمار في فضائل عائشة: حسن صحيح. قلت: وباقي رجال السند يُقَلِّبُ من رجال الشيخين.
- وهو في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦١ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد. ورواه أحمد ٦/٢٠٥ و٢١٤، وابن أبي شيبة ٩/٤١٤، والنسائي ٧/٩١ من طرق عن سفيان، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.
- ورواه الطيالسي (١٥٤٣)، وأحمد ٦/٥٨ و٢٠٥، والنسائي ٧/٩١ من طرق عن أبي إسحاق، به. ورواية النسائي موقوفة.
- (٣) إسناده كسابقه. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. ورواه الطيالسي (١٥٤٣) عن سلام - وهو أبو الأحوص - بهذا الإسناد.

٢٩٣ - بيان مُشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ
في كَيْفِيَّةِ عَقُوبَاتِ أَهْلِ اللَّقَاحِ

١٨١٠ - حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا قَبِيصَةُ بن عُقْبَةَ، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قِلَابَةَ

عن أنس: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: هم قوم من عُكْلٍ، قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ^(١).

١٨١١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا عبدُ الله بن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن أبي هلال، عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عُبيد الله^(٢)

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قِلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٣. بإسناده ومثنته.

ورواه بنحوه النسائي ٩٥/٧ عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن بشر، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «وسمر أعينهم»، أي: أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها.

(٢) في الأصل: عبد الله وعبيد الله، وهو تحريف. وعبد الله بن عبيد الله هذا: هو عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب.

عن عبد الله بن عمر، أو ابن عمرو - الشك من عمرو - عن النبي ﷺ، يعني حديث العُرينين قال: وفيهم نزلت آية المحاربة^(١).

١٨١٢ - حدثنا يونس، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة الجرّمي، قال:

حدثني أنس بن مالك، قال: قدم على رسول الله ﷺ ناس من عُكْل، فاجتَووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أَنْ يأتوا إبل الصدقة، فيشربُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَأَتَوْهَا فقتَلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فبعث رسولُ الله

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبيد الله، فقد روى له أبو داود والنسائي، ولم يرو عنه غير أبي الزناد، ولم يوثقه غير ابن حبان. ابن أبي هلال: هو سعيد.

ورواه ابن جرير الطبري (١١٨١٣) عن يونس، بهذا الإسناد. إلا أنه جعل الشك من يونس، لا من عمرو بن الحارث.

ورواه أبو داود (٤٣٦٩) عن أحمد بن صالح، والنسائي ١٠٠/٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، به. وهو عندهما عن عبد الله بن عمر من غير شك، وهو الصواب. ورواية أبي داود مطولة.

ورواه الطبراني (١٣٢٤٧) عن أحمد بن رشدين، عن أحمد بن صالح، به. وقال فيه: «عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر»، وقال الطبراني: يقال: هذا عبيد الله بن عبد الله بن عمر، ويقال: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، والله أعلم.

قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٥٥/١٥: هكذا قال الطبراني، وذلك وهم منه أو من شيخه، فإن أبا داود رواه عن أحمد بن صالح على الصواب. قلت: وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين ضعيف.

ﷺ في طلبهم، فَأَتِي بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِنْهُمْ^(١).

١٨١٣ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

جَرِير بن حازم، عن أيوب، عن أَبِي قِلَابَةَ

عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَدِمَ ثَمَانِيَةُ رَهْطٍ مِنْ عُكْلٍ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوا حَتَّى مَاتُوا^(٢).

١٨١٤ - حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا عبد الله بن بكر

السَّهْمِيُّ، قال: حدثنا حُمَيْد الطَّوِيلُ

عن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم ناسٌ من عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْا، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا» قال: وذكر قتادة أنه قد حَفِظَ عَنْهُ «أَبُوالْهَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

بشر بن بكر التنيسي، فمن رجال البخاري.

ورواه أحمد ١٩٨/٣، والبخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣)، ومسلم (١٦٧١) (١٢)،

وأبو داود (٤٣٦٦)، والنسائي ٩٤/٧ و٩٥، وابن حبان (٤٤٦٧) من طرق عن

الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر (١٧٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٣. بإسناده ومثله.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. =

١٨١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحُميد، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله. وقال: «من ألبانها وأبوالها»^(١).

قال أبو جعفر: وإنما ذكرنا هذين الحديثين وإن لم يكن فيهما ذكرُ العقوبة ما كانت لمعنى احتجنا إلى ذكرهما من أجله سنأتي به في الباب الذي يتلو هذا الباب إن شاء الله.

١٨١٦ - حدثنا محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي الذهلي، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثني الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو رجاء مولى أبي قِلَابَة، عن أبي قِلَابَة، قال:

= وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/١ و ١٨٠/٣. بإسناده ومثته. رواه أحمد ١٠٧/٣ و ٢٠٥، ومسلم (١٦٧١) (٩)، والنسائي ٩٥/٧ و ٩٦، وابن ماجه (٢٥٧٨)، وابن حبان (٤٤٧١)، والبخاري (٢٥٦٩) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وعند بعضهم: «فتشربوا من ألبانها وأبوالها».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٠٨/١. بإسناده ومثته. رواه الترمذي (٧٢) و (١٨٤٥) و (٢٠٤٢) من طريق عفان بن مسلم، والنسائي ٩٨-٩٧/٧ من طريق بهز، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد. ولم يذكر بهز في حديثه حميداً. وقال الترمذي: حسن صحيح.

إِيَّايَ حَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ تُصَيِّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرِكُوا فَجِئَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّمَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(١).

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَهُمْ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ^(٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الدُّوَلَابِيُّ، وَأَبُو رَجَاءٍ: اسْمُهُ سَلْمَانٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَرَنَ بِمُحَمَّدِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةٍ، بِهِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٢) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١) (٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالِدَاقِطْنِي ١٣١/١ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَيَانَ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هُشَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨١٨ - حدثنا فهْدُ بن سليمان، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية، قال: حدثنا سِمَاك بن حرب، عن معاوية بن قُرّة

عن أنس بن مالك، قال: أتى رسولُ الله ﷺ نفرٌ من حَيٍّ من أحياءِ العرب، فأَسْلَمُوا وبَايَعُوهُ، فوقع المُوْمُ (وهو البرِسامُ)، فقالوا: يا رسولَ الله، هَذَا الوجعُ قد وقعَ، فلو أَذِنْتَ لَنَا، فخرجنا إِلَى الإِبِلِ وَكُنَّا فِيهَا. قال: «نعم، اخْرُجُوا فكونوا فِيهَا» فخرجوا فقتلُوا أَحَدَ الرَّاعِيَيْنِ، وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ، قال: وجاءَ الْآخَرُ وَقَدْ جُرِحَ، فقال: قد قتلُوا صَاحِبِي، وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ. وعنده شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا فَقَصَّ آثَارَهُمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ^(١).

= ورواه ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٢ و١٩٧/١٤ عن هشيم، به. إلا أنه لم يذكر فيه حميداً.

ورواه مختصراً المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٣ عن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن صهيب، به. (١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سَمَاك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٠/٣، ووقع فيه محرفاً «النوم» بدل قوله «الموم».

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٣) عن هارون بن عبد الله الحمّال، عن مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

والموم: فُسر في الحديث بالبرسام، والبرسام: هو ذاتُ الجنب، وهو التهاب =

١٨١٩ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا سعيد بن أسد بن موسى، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب

عن الحسن، قال: دعا الحجاج بن يوسف أنس بن مالك، فقال له: ما أعظم عقوبة عاقب بها رسول الله ﷺ؟ فحدثه بالذين قطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم يحسمهم، وألقاهم بالحرّة ولم يطعمهم ولم يسقهم حتى ماتوا^(١).

قال أبو جعفر: فكان ما كان من رسول الله ﷺ فيهم قتلاً لهم القتل المذكور في الآية التي أنزلت فيهم بما قد تقدّمت تلاوتنا لها في هذا الباب، فاستدلّ بعض الناس بذلك لما كان أبو حنيفة رحمه الله يقول في المحاربين: إذا أخذوا الأموال وقتلوا، أنّ الإمام فيهم بالخيار: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، كما يفعل ذلك بهم لو أخذوا المال ولم يقتلوا، وإن شاء قتلهم عقوبةً للقتل الذي كان

= في الغشاء المحيط بالرثة.

(١) إسناده حسن، وسعيد بن أسد بن موسى روى عنه جمع، وثقه ابن حبان ٢٧١/٨، وذكره ابن أبي حاتم ٥/٤ فلم يأنر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وروى عبد الرزاق (١٧١٣٢) عن معمر، عن أيوب قال: قال لي هشام بن عروة: سمل النبي ﷺ أعينهم، وذكر أن أنساً ذكر ذلك للحجاج، فقال الحسن: عمد أنس إلى شيطان، فحدثه أن النبي ﷺ قطع وسمل، يعيب ذلك على أنس. وقوله: ولم يحسمهم. الحسم: إيقاف الزيف بأي وسيلة يتحقق بها ذلك، قال ابن بطال: إنما ترك النبي ﷺ حسمهم، لأنه أراد إهلاكهم، فأما من قطع في سرقة مثلاً، فإنه يجب حسمه، لأنه لا يؤمن معه التلف غالباً بنزف الدم.

منهم، مما قد خالفه في ذلك أبو يوسف، فقال: لا سبيل له إلى قطع أيديهم وأرجلهم، وإنما سبيله عليهم قتلهم لا ما سوى ذلك. وكان هذا القول عندنا أولى مما قاله أبو حنيفة في هذا المعنى، لأن الذي إلى الإمام في الحدود إقامتها، وليس إليه تركها، ولما كان له عنده في هذا المعنى ترك قطع الأيدي والأرجل، والاكتفاء بالقتل الواجب عليه إقامته فيهم، عَقَلْنَا بذلك أن ماله تركه ليس من الحدود، وإنما عليه إقامته منها، فليس له مجاوزته إلى غيره.

وكان من حَجَّتْنَا لِمَنْ احتجَّ لأبي حنيفة رحمه الله بما ذكرنا على مخالفته أن رسول الله ﷺ كان منه ما كان منه في أولئك القوم الذي كان منه فيهم ما كان قبل نهْيِ الله عز وجل إياه عن المُثَلَّةِ بمن حُلَّ له قتلُه، فكان له حينئذٍ أن يقتل مَنْ حُلَّ له قتلُه بقطع الأيدي والأرجل وترك حَسْمِهَا، وَمَنَعَ أَهْلِهَا - حُلَّ له في أولئك القوم - من الطعام والشراب حتى يموتوا بذلك، ففَعَلَ ذلك بهؤلاء قتلٌ منه لهم به، لا لأنَّه حدٌ كان عليهم في أيديهم وأرجلهم، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ قد سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ إِرَادَةً منه به قتلهم لا ما سوى ذلك من حدٍّ عليهم فيما دون أنفسهم يكون عليهم في أعضائهم، ثم مَنَعَ مِنْ مِثْلِ ذلك بنهيه ﷺ عن المُثَلَّةِ.

١٨٢٠ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عَوْن، قال: أخبرنا هُشَيْم، عن منصور، عن الحسن عن عمران بن الحُصَيْن، قال: كان النبي ﷺ يَخْطُبُنَا، فيأمرنا

بالصَّدَقَةِ، ونَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ^(١).

١٨٢١ - وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن عَوْن، قال: حدثنا هُشَيْم، عن حُمَيْد، عن الحسن، قال: حدثنا سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قُلَّ ما خطبنا رسولُ الله ﷺ خطبةً إِلَّا أَمَرْنَا فيها بالصدقة، ونَهَانَا فيها عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٢).

١٨٢٢ - وكما حدثنا بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حجاج بن مِنْهَال، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا الحسن، قال: قال سَمُرَةُ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قُلَّ ما قَامَ فينا يَخْطُبُ إِلَّا أَمَرْنَا بالصدقة ونَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٣).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمران بن الحصين في قول أبي حاتم ويحيى القطان وصالح بن أحمد وعلي ابن المديني.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣ بإسناده ومثته. ورواه ابن حبان (٤٤٧٣) من طريق ابن عُليَّة، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣. ورواه أحمد ١٢/٥ عن هشيم، بهذا الإسناد، وقد صرح هشيم عنده بالتحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «شرح معاني الآثار» ١٨٢/٣.

قال أبو جعفر: فكان ذلك نسخاً للمثلة، وعاد القتل الواجب بمثل ما كان من أولئك القوم مباحاً استعماله بالآية التي أنزلت فيهم منسوخاً منه المثلة المستعملة كانت في ذلك.

وقد رَوَى بعضُ الناسِ حديثاً فيه من كلام أنسِ بن مالك حرفٌ زائدٌ على جميع ما في هذه الأحاديث التي قد رويناها في هذا الباب، وهو

١٨٢٣ - ما قد حدثنا أحمد بنُ شعيب، قال: حدثنا الفضل بن سهل، قال: حدثنا يحيى بنُ غيلان - ثقة مأمون - قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سَمَلُوا أعين الرِّعاء^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول أنس ما قد ذكرناه

= ورواه أحمد ٢٠/٥، والطبراني (٦٩٤٤) عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر تخريج الحديث (٤٤٧٣) عند ابن حبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن غيلان، فمن رجال مسلم. وهو في «سنن النسائي» ١٠٠/٧.

ورواه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والبيهقي ٧٠/٩ من طرق عن الفضل بن سهل، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٤٧٤)، والبيهقي ٦٢/٨ من طريق ابن أبي الثلج، عن يحيى بن غيلان، به.

فيه عنه. وهذا الحديث عندنا منكر، لأن فيما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب أن أحد راعي النبي ﷺ الذي كان في تلك الإبل لما جاءه قال: قد قتلوا صاحبي، وفي ذلك ما ينفي أن يكون كان مسمول العين. ولا اختلاف بين أهل العلم فيما يُقام على مَنْ كان منه مثل الذي كان من أولئك القوم، أنه حدّ الله عز وجل للمحاربة التي كانت لا حقّ للذين حُوربوا بها، وأنّ الذين حُوربوا بها لو عفا أولياؤهم عما كان أتى إلى أصحابهم أن عفوهم باطل. وفي ذلك ما يدلّ أن النبي ﷺ لم يكن فعل في أولئك القوم ما قد فعل قصاصاً بما فعلوا، وأنه إنما كان فعله بهم لما أوجبه عليهم المحاربة لا لما سواه. ولا اختلاف بين أهل العلم علمناه في المحاربين: لو قطعوا الأذان والأيدي والأرجل حتى لم يُبقوا لمن حارب أذنًا ولا يداً ولا رجلاً أنه لا يُفعل بهم مثل ذلك، وأنه يقتصر بهم على ما في الآية التي أنزلها الله في المحاربة التي قد تقدّمت تلاوتنا لها في هذا الباب، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دلّ على فساد هذا الحديث الذي روينا، وبالله التوفيق.

٢٩٤ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

في اللّقاح التي كان من عقوبته لآخذيتها

ما كان هل كانت من إبل الصدقة

أو كانت لرسول الله ﷺ

١٨٢٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني معاوية بن صالح.

وحدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا حجاج بن رشدين، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيّب في الذين سرقوا لقاح رسول الله ﷺ قال: قدموا على رسول الله ﷺ، فأخرجهم إلى لقاحه، فقتلوا راعيها^(١)، واستأقوها إلى أرض الشّرك، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم عطش من عطش آل محمد في هذه الليلة» ثم بعث في طلبهم، فأخذوا، فقطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم^(٢).

(١) في الأصل: رعاتها، والمثبت من هامش الأصل.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل، وحجاج بن رشدين - وإن لم يوثقه غير ابن حبان ٢٠٢/٨ - قد توبع.

ورواه بنحوه النسائي ٩٨/٧-٩٩ عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن أيوب ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن سعيد، به.

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على أن اللقَّاح المفعول - كان - فيها ذلك الفعل، كان لرسول الله ﷺ لا من الصدقة، لأن الصدقة كانت حراماً على رسول الله ﷺ وعلى سائر بني هاشم وفي آل الذين دعا الله عز وجل أن يُعطَّش من عطشهم بيانه، ففي ذلك ما قد دلَّ على أن الإبل كانت له لا من الصدقة.

فإن قال قائل: أفيجوز للأئمة بعده أن يُقيموا العقوبات في مثل هذا على مَنْ فعلها في أموالهم كما يُقيمونها على مَنْ فعلها في غير أموالهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن للرسول ﷺ في مثل هذا المعنى خلاف الأئمة بعده، وأنَّ له أن يُقيم مثل هذا على مَنْ فعله في ماله كما يُقيمه على مثل مَنْ فعله في مال مَنْ سواه، لأنَّ ما كان يفعله ﷺ، فبأمر الله كان يفعله، فالحاكم به على مَنْ يفعل به الله عز وجل والقائم به بأمره هو رسول الله ﷺ، فإليه أن يفعل ذلك بالبينات والإقرارات جميعاً.

وأما مَنْ سواه من الأئمة بعده، فبخلاف ذلك في البيئات، وليس لهم أن يسمعوها بيئة لإقامة عقوبة على مَنْ فعل في أموالهم ما يوجب تلك العقوبة، لأنَّهم لا يصلح لهم أن يحكموا بتلك الأموال لأنفسهم على مَنْ هي في يده ممَّن يدعيها لنفسه دونهم، ولهم أن يحكموا في ذلك بالإقرار على متَّهكي ذلك في أموالهم ممَّن هو مقرُّ بما انتهكه من ذلك، وبوجوب العقوبة عليه فيه وتملكهم لتلك الأموال دونَه، ومثُل ذلك ما كان من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الأطلس الذي

كان منه في بيت أسماء زوجته ما كان.

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره

أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رجلاً مولداً^(١) أطلس من أهل مكة كان يخدم أبا بكر في خلافته، فلطف به، حتى بعث أبو بكر رضي الله عنه مصدقاً، فبعثه معه، وأوصاه به، فلبث قريباً من شهر، ثم جاء يوضع بعيره، قد قطعه المصدق، فلما رآه أبو بكر، قال: وبلك، مالك؟ قال: يا أبا بكر وجدني خنت فريضة، ففقطع فيها يدي. قال أبو بكر رضي الله عنه: قاتل الله هذا الذي قطع يدك في فريضة خنتها، والله إنني لأراه يخون أكثر من ثلاثين فريضة، والذي نفسي بيده لئن كنت صادقاً، لأقيدنك منه، فمكث عند أبي بكر بمنزله التي بها، كان يقوم، فيصلّي من الليل، فيتعار أبو بكر عن فراشه، فإذا سمع قراءته، فاضت عيناه، وقال: قاتل الله الذي قطع يد هذا.

(١) في الأصل: «موله» وهو تحريف، والمولد: هو العبد الذي يولد بين العرب وينشأ مع أولادهم، ويغذونه غذاء الولد، ويعلمونه من الأدب مثل ما يعلمون أولادهم. وقوله: «أطلس»، قال شمر: الأطلس الأسود، وقال الزمخشري: هو اللص، شبه بالذئب، والطلسة: غبرة إلى السواد. وقوله: «ويوضع بعيره» أي: يحمله على سرعة السير. وقوله: «فيتعار أبو بكر عن فراشه» أي: يستيقظ ويتقلب، من التعار: وهو السهر والتقلب على الفراش ليلاً مع كلام. وقوله: «عين على سارق أبي بكر» أي: أظهر أمره وافضحه، قال في «اللسان»: وعين عليه: أخبر السلطان بمساويه شاهداً كان أو غائباً، وعين فلاناً: أخبر بمساويه في وجهه.

قالت: فبينما نحن على ذلك طُرِقَتْ أسماء بنتُ عُمَيْسٍ، فَسُرِقَ بيتُها، فلما صَلَّى أبو بكر رضي الله عنه صلاةَ الفجر، قام في الناسِ، فقال: إِنَّ الحَيَّ قد طُرِقوا الليل، فَسُرِقُوا، فانفضَّوا لابتغاءِ متاعهم، قالت: فاستأذن علينا ذلك الأقطعُ وأنا جالسة في حِجال، فقال: يا أبا بكر، سُرِقْتُم الليلة؟ قال: نعم. قال: فرفع يده الصحيحة ويده الجذماء، فقال: اللهم عَيْنٌ على سارق أبي بكر. قالت: فوالله ما ارتفع النهارُ حتى أُخِذَت السرقةُ من بيته، فَأُتِيَ به أبو بكر، فقال له: وَيْحَكَ، والله ما أنت بالله بعالمٍ، اذهبوا به فاقطعوه^(١).

قال أبو جعفر: فقال قائلٌ: ففي هذا الحديث قطعُ أبي بكر إياه لا بإقرارٍ كان منه بالسرقة، فذلك دليلٌ على أن ذلك كان منه بينةً سمعها، وهذا بخلاف ما ذهبت إليه أنت.

فكان جوابنا له بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي في الحديث من وجود^(٢) الشيء المسروق في منزله دليلٌ على أنه كان أقرَّ مع ذلك بسرقة إياه، وإن لم ينقل ذلك إلينا مَنْ رَوَى الحديث. وقد وجدنا ذلك منصوباً مذكوراً في حديثٍ ليس بدون ذلك الحديث.

وهو ما قد حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أن مالكا أخبره

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٨٧٧٤)، ومن طريقه الدارقطني ١٨٤/٣-١٨٥ عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وفي آخره: فأمر به ففُطِعت رجله، وزاد: قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه، إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل قال: ما ليُّك بليل سارق.

(٢) في الأصل: وجوده.

عن عبد الرحمن بن القاسم

عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل، قَدِمَ، فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فشكا إليه أن عاملَ اليمن ظلمه، فكان يُصَلِّي من الليل، فيقول أبو بكر: ما لَيْلُكَ بليل سارقٍ، ثم إنهم افتقدوا مُحَلِّياً لأسماء بنتِ عُمَيْسٍ امرأةَ أبي بكرٍ، فجعلَ الرجلُ يطوفُ معهم، ويقول: اللَّهُمَّ عليك بمن بَيَّتَ أهلَ هذا البيتِ الصَّالحِ . فوجدوا الحُلِيَّ عند صائغٍ زعم أن الأقطعَ جاءه به، فاعترفَ به الأقطعُ، أو شَهِدَ عليه به، فأمرَ به، فَقُطِعَت يَدُه اليسرى. وقال أبو بكر: والله، لَدَعَاؤُهُ على نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي من سَرِقَتِهِ^(١).

فقال هذا القائل: ففي هذا الحديث الشكُّ فيما كان قُطِعَ به من

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه انقطاعاً كما في «التلخيص» ٧٠/٤ . وهو في «الموطأ» ٨٣٥-٨٣٦/٢ ورواه عن مالك الشافعي في «مسنده» ٨٥/٢، ومن طريقه البيهقي ٢٧٣/٨، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٠٢) عن مالك برواية أبي مصعب، وهو فيه برقم (١٨٠٨) بتحقيق د. بشار عواد. ورواه بنحوه الدارقطني ١٨٣/٣-١٨٤ من طريق أيوب عن نافع أن رجلاً...

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ٢٧٣/٨-٢٧٤: اختلف في هذا الحديث، فروي أنه قطع رجله، وكان مقطوع اليد اليمنى فقط ذكر عبد الرزاق (١٨٧٧٠) عن معمر، عن الزهري، عن سالم وغيره قال: إنما قطع رجله، وكان مقطوعَ اليد اليمنى فقط، وقال الزهري: لم يبلغنا في السنة القطع إلا اليد والرجل لا يُزَاد على ذلك. قال (١٨٧٧١): وأخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية وكان مقطوعَ اليد قبل ذلك.

اعترافٍ أو شهادةٍ عليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أَنَّ ذَلِكَ الشُّكَّ إِنَّمَا كَانَ مِنْ بَعْضِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْقِيقٌ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَيِّنَةً شَهِدَتْ عَلَيْهِ، فَوَجِبَ بِذَلِكَ طَلُبُ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ مَا هِيَ؟ فوجدنا ابنَ أَبِي مَرِيَمٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِّيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ

عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَبِي بَكْرٍ مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ، فَقَالَ: مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَ: أَمِيرُ الْيَمَنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْتَنِي قَدَرْتُ عَلَيْهِ^(١). فَجَعَلَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا لَيْلُكَ بَلِيلٍ سَارِقٍ. فَفَقَدُوا لِأَسْمَاءَ حُلِيًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَدْعُو عَلَى مَنْ أَخَذَهُ، وَقَالَ: أَهْلُ بَيْتِ صَالِحُونَ. قَالَ: فوجدوه عند صَائِغٍ فَأَشَارَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَقْطَعَ رِجْلَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ وَقَالُوا: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْيَدَ بَعْدَ الرَّجْلِ، فَقَطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَعْنَتُهُ بِاللَّهِ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ سِرْقَتِهِ^(٢).

(١) هنا في الأصل بياض، وفي الحديث السالف: لئن كنت صادقاً لأقيدنك

منه.

(٢) ابن أبي مريم شيخ المصنف: هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم تقدم الكلام عليه، ومن فوقه ثقات إلا أن القاسم لم يُدرك أبا بكر. وروى الدارقطني ٢١٢/٣، ومن طريقه البيهقي ٢٧٣/٨-٢٧٤ عن عبد الله بن جعفر بن خشيش، عن سلم بن جنادة، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه أراد أن يقطع رجلاً بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة اليد.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْحَقِيقَةَ كَانَتْ بِالْحُجَّةِ الَّتِي أُقِيمَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ السَّارِقِ مَا أُقِيمَ عَلَيْهِ هِيَ إِقْرَارُهُ، لَا بَيِّنَةٌ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الشُّكَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ كَانَ مِنْ دُونِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَأَنَّهُ كَانَ مِنْ مَالِكٍ، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنَ الثُّورِيِّ فِي ذَلِكَ حِفْظُ الْحَقِيقَةِ فِيهِ، فَكَانَ بِهِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ يَوْجِبُ بِهِ أَنَّ لِلْإِمَامِ سَوَى النَّبِيِّ ﷺ إِقَامَةَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى مُتَهَكِّئِ الْحُرْمَاتِ الْمُتَهَكِّاتِ فِي مَالِهِ الْمُقَرَّرِينَ بِذَلِكَ، كَمَا يُقِيمُهَا عَلَى مُتَهَكِّئِهَا فِي مَالٍ غَيْرِهِ.

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْحُلِّيَّ الْمَسْرُوقَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَسْمَاءَ لَا لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ إِقَامَةُ الْعُقُوبَةِ بِالْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ عِنْدَهُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ رِضَا اللَّهِ عَنْهُ فَقَدْ كَانَ لِزَوْجَتِهِ، وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْهَدَ فِي مَالِ زَوْجَتِهِ بِهِ لَهَا، كَمَا لَا يَشْهَدُ فِي مَالِ نَفْسِهِ بِهِ لِنَفْسِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ لَمَّا جَاءَهُ بِغَلَامِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ شَيْئًا - ذَكَرَهُ - لَامِرَاتِي. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، غَلَامُكُمْ سَرَقَ مَالَكُمْ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. سَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٨٨/٣ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النِّسَابُورِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، =

فأخبر عُمر رضي الله عنه أنَّ السارق من مالِ زوجته مِمَّن لا يُقطع
لو سَرَقَ ذلك من ماله، إذ كان مملوكاً له لا قَطَعَ عليه فيه إذا سَرَقَ
من مالِ زوجته. ففي ذلك ما دَلَّ أنَّه ما ليس للإمام أن يفعلَه بالمنتَهَكِ
الحرَماتِ في ماله ليس له فعلٌ مثله بمنتَهَكِي الحرَماتِ من مالِ زوجته،
والله نسأله التوفيق.

وقف
عبد
الله
عقالي

= بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٢١/١٠ عن سفيان بن عيينة، به. وقال فيه: سرق مرآة
لامرأتي خير من ستين درهماً.

ورواه مالك في «الموطأ» ٨٣٩/٢-٨٤٠، ومن طريقه الشافعي ٨٣-٨٢/٢،
والبيهقي ٢٨١-٢٨٢، ورواه عبد الرزاق (١٨٨٦٦) عن معمر كلاهما - مالك
ومعمر - عن الزهري، به. وفيه أيضاً «سرق مرآة لامرأتي قيمتها - أو ثمنها - ستون
درهماً».

٢٩٥ - باب بيانُ مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أمرتُ بقريةٍ تأكلُ القرى»

١٨٢٥ - حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، أن مالكَ بنَ أنسٍ حدّثه عن يحيى بنِ سعيد قال: سمعتُ أبا الحُبَابِ سعيد بنَ يسار يقول:

سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أمرتُ بقريةٍ تأكلُ القرى يقولون: يثربُ، وهي المدينةُ، تنفي الناسَ كما ينفي الكبرُ خَبَثَ الحديدِ»^(١).

١٨٢٦ - حدثنا أحمد بنُ عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ومالكُ بن أنس، أنَّ يحيى بنَ سعيد الأنصاري حدّثهما، أنَّ أبا الحُبَابِ سعيد بن يسار حدّثه

أنَّه سَمِعَ أبا هريرة يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أمرتُ بقريةٍ تأكلُ القرى، يُقالُ لها: يثربُ، وهي المدينةُ، تنفي خَبَثَها كما ينفي الكبرُ الخَبَثَ»^(٢). إلّا أن مالكاً قال: قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ...

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٨٨٧/٢، ومن طريقه رواه

ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٢٣). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا قوله ﷺ: «أمرتُ بقريةٍ» على معنى: أمرتُ بالهجرة إلى قرية، ووجدنا قوله ﷺ: «تأكلُ القرى» بمعنى قوله: يأكل أهلها القرى، كما قال عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] بمعنى: وضرب الله مثلاً قريةً كان أهلها آمينين مطمئنين، وكان ذكرُ القرية في هذا كنايةً عن أهلها، وأهلها المرادون بما ذكر فيها لا هي، والدليل على ذلك: قوله عز وجل: ﴿بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ والقرية لا صُنِعَ لها، وقوله: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ والقرية لا كُفِرَ لها، وقوله عز وجل: ﴿فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ والقرية لا تُذَاقُ من ذلك شيئاً، وقوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ﴾ [النحل: ١١٣] فدل ذلك أن ما قبل هذا من قوله مراد به أهل القرية لا القرية، كقوله عز وجل: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] بمعنى: واسأل أهل القرية التي كنَّا فيها، واسأل أهل العير التي أقبلنا فيها.

ووجدنا قوله ﷺ: «تأكلُ القرى» بمعنى قوله: تفتَحُ القرى، أي: يفتح أهلها القرى، ووجدنا قوله ﷺ: «تأكلُ» بمعنى تقدر كقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ليس يعني بذلك آكلها دون مُحْتَجِجِهَا عن اليتامى لا بأكلٍ لها، وكقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦] بمعنى قوله: تغلبوا عليها إسرافاً على أنفسكم وبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا، فيقيمون عليكم الحجة فيها،

فيتزعونها منكم لأنفسهم، فكان الأكل فيما ذكرنا يُراد به الغلبة على الشيء، لأنَّ كلَّ آكل لشيء غالب^(١) عليه، فمثل ذلك قوله ﷺ «تأكل القرى» يعني أهلها، هو بمعنى: تقدِّرُ على أهل القرى بافتتاح أهلها تلك القرى، وغلبتهم عليها وعلى أهلها، وقد كان ذلك منهم رضواناً الله عليهم حتَّى أظهر الله نبيّه ﷺ على الدِّين كله، وقد كان مالك بن أنس يفسِّرُ «تأكلُ القرى» بمثل ما فسَّرناه به.

كما حدثنا يونس، قال: قال لنا ابن وهب: سمعت مالكا يقول في تفسير قول النبي ﷺ: «تأكلُ القرى» قال: تَفْتَحُ القرى. فهذا موافق لما قد ذكرناه في ذلك من التأويل الذي تأولنا قول النبي ﷺ في هذا الحديث عليه، والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: غالباً، وهو خطأ.

٢٩٦ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

في السبب الذي فيه نزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ

الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ

أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾

الآية [آل عمران: ١٨٨]

١٨٢٧ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن

وهب، قال: حدثني مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم

عن رافع بن خديج^(١) أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن

الحكم، وهو أمير المدينة، فقال مروان لرافع: في أي شيء أنزلت هذه

الآية: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ

يَفْعَلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨]؟ قال رافع: نزلت في ناسٍ من

المنافقين، كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى سفر تخلّفوا عنه، فإذا

قدم رسول الله ﷺ وأصحابه اعتدّروا، وقالوا: ما حبّسنا عنكم إلاّ السقم

والشغل، ولوددنا أننا كنّا معكم، فأنزل الله عز وجل هذه الآية فيهم.

فكان مروان أنكر ذلك فقال: ما هذا؟ فجزع^(٢) رافع من ذلك، وقال:

(١) في الأصل: جريح، وهو تحريف.

(٢) في الأصل: فخرج، وهو تحريف، والصواب من «الدر المنثور» و«لباب

النقول».

أَنْشُدَكَ اللَّهَ، هَلْ تَعْلَمُ مَا أَقُولُ؟ فقال زيد: نعم. فلما خَرَجَا^(١) من عند مروان، فقال له زيد وهو يَمْزُحُ معه: أما تَحْمَدُنِي كما شهدتُ لك؟ فقال رافع: وأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا، أَحْمَدُكَ أَنْ تشهدَ بالحق؟ فقال زيد: نعم، قد حَمِدَ اللَّهُ عز وجل على الحقِّ أَهْلَهُ^(٢).

١٨٢٨ - حدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رجلاً من المنافقين على عهدِ رسول الله ﷺ كان إذا خرج النبي ﷺ إلى الغزو تَخَلَّفُوا عنه، وفَرَحُوا بمقعدهم خلافاً رسول الله ﷺ، فإذا قَدِمَ رسول الله ﷺ، اعتَذَرُوا إليه، وحَلَفُوا، وأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣).

(١) في الأصل: خرجنا، وهو خطأ، والتصويب من «الدر المنثور».

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أنه مرسل، زيد بن أسلم لم يدرك رافع بن خديج وزيد بن ثابت.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠٤/٢، وفي «لباب النقول في أسباب النزول» ص ٦٢-٦٣ عن زيد بن أسلم، ولم ينسبه إلا إلى عبد بن حميد في «تفسيره».

ونسبه ابن كثير في «تفسيره» ١٥٨/٢ إلى ابن مردويه من طريق مالك، به.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير المدني. ورواه البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧)، وابن جرير الطبري (٨٣٣٥)، =

١٨٢٩ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبّاد، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن أبي مُليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن مروان قال: اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل: لئن (١) كان كل امرئ منا فرح بما أتى، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعذّباً، لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعِينَ. فقال ابن عباس: وما لكم ولهذه الآية؟! إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٧]، ثم تلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ قال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء، فكتّموه إياه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروّه أن أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وفرّحوا بما أتوا (٢) من كتمانهم إياه ما سألهم عنه (٣).

= والواحد في «أسباب النزول» ص ٩١ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٠٤/٢ وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(١) في الأصل: لان، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: أتوا، وهو تحريف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح، مسلم بن خالد - هو الزنجي - وإن كان سيء الحفظ - قد

تويع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير يعقوب بن إسحاق بن أبي عبّاد، وقد وثقه ابن حبان ٢٨٥/٩، والسمعاني في «الأنساب» ٢١٧/١٠، وقال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٩: محله الصدق لا بأس به. =

١٨٣٠ - كما قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، قال : حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت أنه حدثه عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال أبو بكر رضي الله عنه لفنحاص - وكان من علماء اليهود وأخبارهم - : اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن رسول الله ﷺ رسول من عند الله ، جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل . فقال فنحاص : يا أبا بكر ، والله ما بنا إلى الله عز وجل من فقر ، وإنه إلينا ليفتقر ، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإننا عنه لأغنياء ، ولو كان عنا غنياً لما استقرضنا أموالنا كما يزعم أصحابكم ، ينهاكم عن الربا ويُعطيناه ! ولو كان عنا غنياً ما أعطانا الربا . فغضب أبو بكر ، فضرب وجه فنحاص ، فأخبر فنحاص رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « ما حملك على ما

= ورواه أحمد ٢٩٨/١ ، والبخاري (٤٥٦٨) ، ومسلم (٢٧٧٨) ، والترمذي (٣٠١٤) ، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٨١/٤ ، وابن جرير الطبري (٨٣٤٩) ، والطبراني (١٠٧٣٠) من طريق حجاج بن محمد ، وابن جرير (٨٣٤٨) ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩١-٩٢ من طريق عبد الرزاق ، والحاكم ٢٩٩/٢ من طريق محمد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثلاثتهم عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي !

ورواه البخاري (٤٥٦٨) عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن علقمة بن أبي وقاص ، عن ابن عباس .

صَنَعَتْ؟» فأخبره، فَجَحَدَ ذَلِكَ فنحاص، وقال: ما قلتُ ذلك. فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ الآية، إلى قوله عز وجل: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [آل عمران: ١٨١]، وأنزل في أبي بكر رضي الله عنه وما بلغه من ذلك الغضب: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] (١).

وقال في ما قال فنحاص وأخبار من اليهود معه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٧-١٨٨]، يعني فنحاصاً وأشيع وأشباههما من الأخبار (٢) الذين يفرحون بما يُصيبون من الدنيا على ما زَيَّنُوا للناس من الضلالة، وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بما لم يَفْعَلُوا، وليقول

(١) محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» ٢٦/٤: لا يعرف. ورواه ابن جرير الطبري (٨٣٠٠) عن أبي كريب، عن يونس بن بكير، بهذا الإسناد وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عنده. وأورده من طريق ابن إسحاق ابن كثير في «تفسيره» ١٥٣/٢، وهو أيضاً في «سيرة ابن هشام» ٢٠٨-٢٠٧/٢ عن ابن إسحاق من غير إسناد.

ورواه ابن جرير (٨٣٠١) عن ابن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٩٦/٢ وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٢) روى ابن جرير (٨٣١٨) و(٨٣١٩) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ =

النَّاسُ: لَهُمْ عِلْمٌ، وَلَيْسُوا بِأَهْلٍ عِلْمٍ لَمْ يَحْمِلُوهُمْ عَلَى هُدًى وَلَا عَلَى خَيْرٍ، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ، قَدْ فَعَلُوا، وَلَمْ يَفْعَلُوا.

فَقَالَ قَائِلٌ: فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَضَادٌّ شَدِيدٌ، لِأَنَّ فِيهَا: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قُدُومِهِ مِنْ غَزْوِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُخَلِّقْهُمْ عَنْهُ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي غَزْوِهِ إِلَّا السُّقْمُ وَالشُّغْلُ، وَلِأَنَّ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُرَادِينَ بِهَا أَهْلَ الْكِتَابِ الَّذِينَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخِلَافِ مَا فِي كِتَابِهِمْ حِينَ سَأَلَهُمْ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا تَضَادٌّ شَدِيدٌ.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّهُ لَا تَضَادَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرَانِ جَمِيعاً قَدْ كَانَا، فَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا ذَكَرَهُ رَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَكَانَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا كَانَ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَانْزَلِ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي مَا كَانَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً، فَعَلِمَ رَافِعٌ وَأَبُو سَعِيدٍ مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِمَّا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَعَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَا نَزَلَتْ فِيهِ مِمَّا كَانَ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا عِلِمَ الْفَرِيقُ الْآخَرُ مَا نَزَلَتْ فِيهِ، فَحَدَّثَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَا عِلِمَ بِهِ مِمَّا كَانَتْ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ مِنَ السَّبَبِينَ الَّذِينَ كَانُوا نَزَلُوا فِيهِمَا، وَكَانُوا نَزَلُوا فِي الْحَقِيقَةِ

=أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ= إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَذَابَ الْيَمِّ﴾، يَعْنِي فَنَحَاصٍ وَأَشْيَعٍ وَأَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْأَحْبَارِ.

في السببين جميعاً لا في أحدهما دون الآخر^(١). فَبَانَ بحمد الله ونعمته
أنَّهُ لم يَبِنْ لنا في شيء من هذه الروايات تضاداً، والله نسأله التوفيق.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٣/٨ تعليفاً على قول أبي سعيد الخدري: إن رجالاً
من المنافقين... : هكذا ذكره أبو سعيد في نزول الآية، وأن المراد مَنْ كان يعتذرُ
عن التخلفِ مِنَ المنافقين، وفي حديث ابن عباس الذي بعده (يعني عند البخاري)
أنَّ المراد مَنْ أجابَ من اليهود بغير ما سُئِلَ عنه، وكتبوا ما عندهم من ذلك. ويُمكن
الجمعُ بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره، وحكى
الفراء أنها نزلت في قول اليهود: نحن أهل الكتاب الأول والصلاة والطاعة ومع ذلك
لا يُقرُّون بمحمد فنزلت: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ وروى ابنُ أبي حاتم
من طرق أخرى عن جماعةٍ من التابعين نحو ذلك، ورجحه الطبري.
ولا مانع أن تكون نزلت في كل ذلك، أو نزلت في أشياء خاصة وعمومها يتناول
كُلٌّ من أتى بحسنة، ففرح بها فرح إعجاب، وأحبُّ أن يحمده الناس ويثنوا عليه بما
ليس فيه.

قلت: وروى مسلم في «صحيحه» (١١٠) من حديث ثابت بن الضحاك أن
النبي ﷺ قال: «وَمَنْ ادَّعى دعوى كاذبةً ليتكثَّرَ بها، لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً».
وفي «الصحيحين» من حديث أسماء: «المتشبعُ بما لم يُعطَ كلابس ثوبي
زور».

٢٩٧ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ

من قوله: «أَدُّ الْأَمَانَةَ»^(١) إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ،
وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»

١٨٣١ - حدثنا أحمد بن أصرم المُرَني، ثم المَعْقِلِي أبو العباس،
قال: حدثنا أبو كُرَيْب محمد بن العلاء، قال: حدثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ،
قال: حدثنا شريك وقيسُ بن الربيع، عن أبي حَصِين، عن أبي صالح
عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَدُّ
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

(١) لفظ «الأمانة» سقط من الأصل.

(٢) إسناده حسن، شريك وقيس بن الربيع - وإن كانا سيئي الحفظ - يُقَوِّي كُلُّ
منهما الآخر. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذكوان السَّمان.
قلت: وقد صحح الشيخ الألباني إسناده في «المشكاة» (٢٩٣٤)، وحسنه في
«صحيحته» (٤٢٤)، فأخطأ في الأولى وأصاب في الثانية، فإن سنده حسن، وهو
صحيح لغيره.

ورواه الدارمي ٢/٢٦٤، وأبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والدارقطني
٣٥/٣ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وقرن أبو داود بأبي
كريب أحمد بن إبراهيم، ولم يذكر هذا الأخير في حديثه قيساً. وقال الترمذي:
حسن غريب.

١٨٣٢ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا العباس بن محمد - يعني الدوري - قال: حدثنا طلق بن غنم، قال: حدثنا شريك - وذكر آخر - عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث ما يمنع من كان له على رجل دين فأودعه مثله، أو قدر له على مثله بغير إيداع منه إياه أن يأخذه قضاءً من دينه الذي له عليه.

= وفي الباب عن أنس عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٠)، وفي «الصغير» (٤٧٥)، وابن عدي ٣٥٤/١، والدارقطني ٣٥/٣، والحاكم ٤٦/٢، وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف الحديث، وفي طريق الطبراني في «الكبير» أحمد بن زيد القزاز ولم أتبينه. وعن أبي بن كعب عند الدارقطني ٣٥/٣ وإسناده ضعيف.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٥٨٠)، وإسناده ضعيف أيضاً. وعن رجل من قریش، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقوله. وهو عند أحمد ٤١٤/٣، وأبي داود (٣٥٣٤)، والبيهقي ٢٧٠/١٠.

قلت: ولعل طعن الإمام الشافعي وأحمد ومن تقلد قولهما في صحة هذا الحديث إنما هو من أجل قوله «ولا تخن من خانك»، لكن معنى هذه الجملة صحيح يتفق مع الكليات العامة للشريعة الإسلامية، فإن معنى قوله: «ولا تخن من خانك» أي لا تلتمس وسيلة غير مشروعة لتأخذ بها حقك ممن خانك، وهذا لا ينافي أخذ حقه الذي خانه فيه صاحبه بالوسائل المشروعة.

(١) إسناده حسن كسابقه. ورواه الحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٢٧١/١٠ من طريقين عن العباس بن محمد، بهذا الإسناد. وقالوا فيه «شريك وقيس». وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! مع أن شريكاً إنما أخرج له مسلم متابعه، وقيس لم يخرج له مسلم شيئاً.

فقال لنا قائل: كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ؟ وأنتم تروون
عن رسول الله ﷺ. فذكر

١٨٣٣ - ما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا أبو
معاوية الضَّرِير عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قالت هند أم معاوية لرسول
الله ﷺ إِنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ، وإنَّه لا يُعطيني إلَّا أنْ آخذَ من
ماله سرًّا. قال: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

١٨٣٤ - وما قد حدثنا علي بن شَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو نعيم، قال:
حدثنا سفيان، عن هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ثم
ذكر مثله^(٢).

١٨٣٥ - وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ المؤلف محمد بن
عمرو بن يونس، وهو - وإن حدث بمناكير - قد توبع فيه.
ورواه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٢٠٧/١٢ عن إسحاق بن إبراهيم،
عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
ورواه البخاري (٢٢١١) عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.
ورواه الشافعي ٦٤/٢، وأحمد ٣٩/٦، والحميدي (٢٤٢)، والبخاري
(٥٣٧٠) و(٧١٨٠)، وابن حبان (٤٢٥٥)، والبيهقي في «سننه» ٤٦٦/٧ ٤٧٧
و٢٦٩/١٠-٢٧٠ من طرق عن سفيان، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن
حبان».

الدمشقي، قال: حدثنا الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن عروة،
[عن عروة]

عن عائشة رضي الله عنها حدثته أَنَّ هند ابنة عُتبة أم مُعاوية بن
أبي سفيان جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إِنَّ أبا سفيان رجلٌ شحيحٌ
شديدٌ، وإنَّه لا يُعطيني ولدي إلَّا ما أخذتُ منه وهو لا يَعْلَمُ، فهل
عليَّ في ذلك من شيءٍ؟ فقال: «خُذي ما يَكْفِيكَ وَبَنِيكَ
بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

١٨٣٦ - وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: أخبرنا أبو
اليَمَان، قال: حدثنا شُعَيْبُ بن أَبِي حَمْزَةَ، عن الزُّهري، قال: حدثني
عروة بن الزبير

أَنَّ عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت هند ابنة عُتبة بن ربيعة،
قالت: يا رسولَ الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهلٌ خِباءٍ أحبَّ
إليَّ مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خِباءِكَ، ثم ما أصبح على ظهر الأرض أهلٌ
خِباءٍ أحبَّ إليَّ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ خِباءِكَ، ثم قالت: إِنَّ أبا سفيان
رجلٌ مُمَسِّكٌ، فهل عليَّ من حَرَجٍ أَنْ أُطْعِمَ من الذي له عيالنا؟ قال:
«لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمَهُم بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد
الله بن يوسف الدمشقي، فمن رجال البخاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.
ورواه البخاري (٢٤٦٠) و(٧١٦١)، ومن طريقه البغوي (٢١٥٠) عن أبي
اليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

١٨٣٧ - وما قد حدثنا عُبيد بن رِجَال^(١)، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا مَعْمَرُ، عن الزهري، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: فهل عليَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ؟^(٢).

١٨٣٨ - وما قد حدثنا أحمدُ بن شُعَيْب، قال: حدثنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أبا سفيان رجل مُمَسِّك، فهل عليَّ جُنَاحٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ؟ فقال النبي ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقِي عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

قال: ففي هذا إباحة رسول الله ﷺ هَندَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سَفْيَانَ بغيرِ إِذْنِهِ الواجب لها عليه من النَّفَقَةِ بحقِّ التزويج القائم بينه وبينها، وَأَنْ تُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بغيرِ إِذْنِهِ الذي يَجِبُ لَهُمْ

(١) في الأصل: رَجَال، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢).

ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد ٢٢٥/٦، ومسلم (١٧١٤) (٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، وابن حبان (٤٢٥٧). وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «عشرة النساء» (٣٠٨) للنسائي.

عليه من النفقة بالمعروف، وهذا خلاف ما في الحديث الأول.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن الذي في هذه الأحاديث لا يُخالف ما في الحديث الأول، لأن الذي في الحديث الأول إنما هو «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» والذي في الأحاديث الآخر إطلاق النبي ﷺ لهند أن تنفق من مال زوجها على نفسها ما يجب عليه أن ينفقه عليها، وأن توصل إلى عياله منه ما يجب عليه أن ينفقه عليهم من ماله، ومن أخذ ما قد أباحه رسول الله ﷺ أخذه، فليس بخائن. فعقلنا بذلك أن ما أراده رسول الله ﷺ في كل واحد من الروایتين اللتين ذكرنا غير ما أراده في الأخرى منهما، وأن من أخذ ما أمره بأخذه أخذ مباحاً له أخذه، ومن أخذ ما لا يحل له أخذه، وما هو بأخذه إياه خائن لمن أخذه من ماله بغير إذنه، وهو أن يأخذ من مال رجل له عليه عشرة دراهم عشرين درهماً، فأخذه الزيادة على ماله عليه من الذي له عليه خيانة، وهي التي نهاه النبي ﷺ، فبان بما ذكرنا بحمد الله ونعمته أن لا تضاد في شيء مما رويناه عن رسول الله ﷺ في هذا الباب.

وقد روي عن رسول الله ﷺ حديثان إذا جمع ما فيهما عاد إلى هذا المعنى. وهما

١٨٣٩ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا بشر بن عمر الزهراني، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي

عن المقدم أبي كريمة الشامي، قال: قال النبي ﷺ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهِ فإنه دين له عليه: إن

شَاءَ اقْتِضَاءُهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(١).

فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ حَقَّ الضَّيْفِ دَيْنًا لِلْمُضَيَّفِ عَلَى الَّذِي نَزَلَ بِهِ.

١٨٤٠ - وما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني الليث وابن لهيعة
وما قد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا شعيب بن الليث،
[حدثنا الليث] ثم اجتمعوا جميعاً فقالوا: عن يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديث المقدم - وهو ابن معديكرب - فقد أخرج له البخاري.
وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن إبراهيم بن مرزوق، بهذا الإسناد. إلا أنه قرن ببشر بن عمر وهب بن جرير.
ورواه الطيالسي (١١٥١)، وأحمد ١٣٠/٤ و١٣٢-١٣٣، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، به.
ورواه أحمد ١٣٠/٤ و١٣٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٤)، وأبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والمصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ من طرق عن منصور، به.

ورواه بنحوه الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد ١٣٣/٤، وأبو داود (٣٧٥١)، والبيهقي ١٩٧/٩ من طريق شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن المقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ مَحْرُومًا، فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَةٍ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ». وهذا إسناد ضعيف، سعيد بن أبي المهاجر مجهول كما في «التقريب» ومع ذلك فقد صحح الحافظ إسناده في «التلخيص» ١٥٩/٤.

أبي الخير

عن عَقبَة بن عامر الجُهَنِي رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ، فلا يَأْمُرُونَ لَنَا بِحَقِّ الضَّيْفِ. فقال النبي ﷺ: «إِذَا نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَلَمْ يَأْمُرُوا لَكُمْ بِحَقِّ الضَّيْفِ، فَخُذُوهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١).

فجعل رسول الله ﷺ في الحديث الأول حقَّ الضيف دَيْنًا، وجعل في الحديث الثاني لمن وَجَبَ له أَخْذُهُ مِنْ مَالٍ مَنْ وَجَبَ له عَلَيْهِ، فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا صَحَحْنَا عَلَيْهِ الْمَعْنَيْنِ الْأَوَّلِينَ اللَّذَيْنِ بَدَأْنَا بِذِكْرِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وابن لهيعة قد توبع.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٤ عن الربيع، بهذا الإسناد. وما بين المعكوفين منه، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله البزني.

ورواه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٢٤٦١) و(٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٨٨)، والبيهقي ١٩٧/٩، و٢٧٠/١٠، والبخاري (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٢٩٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامَةَ الْأَزْدِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَالُ» قِيلَ: وَمَا الْفَالُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصي، وثقه ابن يونس في «الغريباء»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٥/٥: سألت أبي عنه فقال: صدوق، وسألت أبا زرعة عنه فقال: لا بأس به. قلت: ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٩٦١)، وأحمد ١١٨/٣ و ١٣٠ و ١٧٣ و ٢٧٥-٢٧٦ و ٢٧٧-٢٧٨، وابن أبي شيبة ٤١/٩، والبخاري (٥٧٧٦)، ومسلم (٢٢٢٤) (١١٢)، وابن ماجه (٣٥٣٧)، وأبو يعلى (٣٠٢٧) و (٣٢١٠) و (٣٢١١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وبعضهم قرن بشعبة هشاماً الدستوائي.
ورواه أحمد ١٥٤/٣ و ١٧٨، والبخاري (٥٧٥٦)، وأبو داود (٣٩١٦)، والترمذي (١٦١٥)، وأبو يعلى (٣٠٢٦)، والبيهقي ١٣٩/٨ من طريق هشام =

١٨٤٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى، قال: حدثنا الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ

أَنْ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لَا طِيرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأُلُ» قيل: وما الْفَأُلُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»^(١).

١٨٤٣ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابنِ شِهَاب، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عبد اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مثله^(٢).

=الدستوائي، ومسلم (٢٢٢٤) (١١١)، وأبو يعلى (٢٨٧٠)، والبغوي (٣٢٥٣) من طريق همام، كلاهما عن قتادة، به.

(١) حديث صحيح، إسحاق بن يحيى - وهو ابن علقمة الكلبي الحمصي - لم يرو عنه غير يحيى بن صالح الوحاظي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: أحاديثه صالحة، وجهله محمد بن يحيى الذهلي، قلت: وروى له البخاري تعليقاً وفي كتاب «الأدب المفرد»، وقد تُوع.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٠٣)، ومن طريقه ابن حبان (٦١٢٤) عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان». (٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سميء الحفظ - قد تُوع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤٥٣/٢ عن حجاج بن محمد، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ أَبِي سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ:

سُئِلَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْقَدَرِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ» وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَوْلُ الْحَسَنُ^(١).

١٨٤٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ» وَكَانَ يُعْجِبُهُ الْقَوْلُ الْحَسَنُ^(٢).

(١) يَحْيَى بْنُ مُسْلَمَةَ قَالَ الْعَقِيلِيُّ ٤/٤٣٠: لَا يَتَابِعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِمَنَاقِيرَ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، حُسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانُ مُتَابَعَةً، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَرَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٧/٦٣٨، وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ وَالذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/١٢٩-١٣٠، وَالْحَاكِمُ ١/٣٢٢ مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلَمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبِزَارُ (٢١٦١) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بْنِ مُسْعَدَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ حُسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. وَرَوَايَةُ الْبِزَارِ مُخْتَصَرَةٌ بِلَفْظِ «الطَّيْرُ تَجْرِي بِقَدَرٍ».

١٨٤٦ - وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا صفوان بن عمرو الحمصي، قال: حدثنا بشر بن شعيب، قال: حدثني أبي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... ثم ذكر مثل حديث أبي أمية، عن يحيى بن صالح^(١).

١٨٤٧ - وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثني أبو عبد الرحيم، قال: حدثنا زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن ابن شهاب، عن سعيد

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا طَيْرَةَ، خَيْرُهَا الْفَأْلُ، خَيْرُهَا الْفَأْلُ»^(٢).

فقال قائل: فقد رَوَيْتَ لنا فيما تقدم من كتابك هذا عن رسول الله أنه قال: «لَا طَيْرَةَ»، أو أنه قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» وفي ذلك ما قد دَلَّ أَنَّ الطَّيْرَةَ لَا مَعْنَى لَهَا، وَإِذَا كَانَ لَا مَعْنَى لَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صفوان بن عمرو الحمصي فقد روى له النسائي، وهو ثقة. شعيب: هو ابن أبي حمزة. ورواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣) من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤١) و(١٨٤٢).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي، وهو صدوق. وانظر ما قبله.

المسموعة وما أشبهها مما يكره الناس، وإذا كان لا معنى لها، لأن الأشياء كلها إنما تجري بما يُقدّره الله عز وجل فيها لا بما سواه، وإذا كانت كذلك، كان المحبوب منها كذلك إنما يجري بقضاء الله وقدره، ولا معنى للمسموع منها مكروهاً كان أو محبوباً، فمن أين جاز لك مع ذلك أن تُضيف إلى رسول الله ﷺ أنه كان يُعجبه الفأل الحسن الذي لا منفعة فيه، ولا مضرة في ضده؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي كان من رسول الله ﷺ مما رويناه عنه أنه كان يُعجبه الفأل الحسن إنما كان لغير ما توهم، وذلك أن الكلام الحسن لا يتطير به سامعوه كما يتطيرون بالكلام القبيح، فأعجب رسول الله ﷺ أن لا طيرة معه. وإذا كان سامعوه يعدّونه^(١) بشارة من الله عز وجل لهم، فيحمدونه عليه، فهذا معنى إعجاب الفأل الحسن رسول الله ﷺ، ومثل ذلك ما قد روي عنه.

١٨٤٨ - مما قد حدثنا هارون بن محمد العسقلاني، قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد

عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يعجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع: يا راسد، يا نجيح^(٢).

(١) في الأصل: يعدّوه، والجدادة ما أثبت.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنه قد أُعل، فقد قال ابن حجر في «النكت الظراف» ١/١٨١: هو معلول، ذكر الحاكم في ترجمة محمد بن رافع من «تاريخ =

فكان في ذلك ما إذا سمعه خارج إلى حاجة حمّد الله عليه، ورجا به الوصول إلى حاجته بمنّ الله عليه وتوفيقها له.

١٨٤٩ - ومثّل ذلك ما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ مرّ بأرض تُسمّى غِدْرَة، فسماها خَضْرَة^(١).

وكان ذلك منه ﷺ في كراهية نفاها على اسمها الأول عندنا - والله أعلم - أن ينزلها نازل واسمها عنده غِدْرَة، فيتطير بذلك، فحوّل ﷺ اسمها إلى خضرة مما لا طيرة فيه.

فبان بحمد الله أن لا تضادّ في شيء مما ذكرنا، والله نسأله التوفيق.

=نيسابور= أنه سأل محمد بن إسماعيل عنه، فقال: وجدت له علّة: حميد، عن بكر بن عبد الله المزني - يعني أنه مرسل -، وانقلب، وذكر فيه أيضاً عن أحمد بن سلمة قال: كنت أنا ومسلم عند علي بن نصر الجهضمي، فقال مسلم: لا أعلم اليوم أحداً أعلم بحديث أهل البصرة من علي بن نصر، قال أحمد: فقلت لعلي: تعرف؟ فذكرت له هذا الحديث، فتعجب، فقال له مسلم: إن محمد بن رافع ثقة مأمون صحيح الكتاب.

قلت: ورواه الترمذي (١٦١٦) عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد. وقال: هذا

حديث حسن صحيح غريب!

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن حبان (٥٨٢١) عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن عبد الله بن

نمير، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٢٩٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَمْرِهِ فِي الْحُمَى أَنْ تُبْرَدَ بِالْمَاءِ هَلْ يَرِيدُ

بِهِ كُلُّ الْمِيَاهِ أَوْ يَرِيدُ بِهِ خَاصًّا^(١) مِنْهَا

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ

الْوَلِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ^(٢) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ

فَيْحٍ جَهَنَّمَ بَرَدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٣).

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٤). وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَائِشَةَ.

(١) فِي الْأَصْلِ: خَاصٌّ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي الْأَصْلِ: عَنْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسِ السَّكُونِيِّ - وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ شَيْخًا صَدُوقًا صَالِحًا، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَالْعَجَلِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْنُ الْحَدِيثِ، شَيْخٌ لَيْسَ بِالْمُتَّقِنِ فَلَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَوَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ «مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مَوْثِقٌ»، لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ عِنْدَ جَمِيعٍ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا =

١٨٥٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال إبراهيم: ولم أسمع من هشام إلا هذا الحديث^(١).

١٨٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر بن أعين، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

١٨٥٤ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني

= معن بن عيسى، فرواه في «الموطأ» عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. انظر «شرح الزرقاني» ٣٣٠-٣٣١/٤.

قلت: وهو في «الموطأ» ٩٤٥/٢ برواية يحيى الليثي، هكذا مرسلًا.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سليمان بن داود الهاشمي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «أفعال العباد»، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٩٠/٦ عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن عاصم بن علي بن عاصم، فمن رجال البخاري، وهو صدوق. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

ورواه البخاري (٣٢٦٣) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١) عن مالك بن إسماعيل، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٠/٦، وابن أبي شيبة ٨٠/٨، والبخاري (٥٧٢٥)، ومسلم (٢٢١٠)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والقضاعي (٦٠)، والبخاري (٣٢٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، به.

يحيى بن عبد الله بن سالم، عن هشام بن عروة... (١).

١٨٥٥ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره عن هشام بن عروة، عن فاطمة ابنة المنذر

عن أسماء ابنة أبي بكر أنها كانت إذا أُتيت (٢) بالمرأة قد حُمّت تدعو لها، أخذت الماء، فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردّها بالماء (٣).

١٨٥٦ - حدثنا يونس، قال: أخبرني أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه (٤)، ثم ذكر بإسناده مثله.

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل: أوتيت، والمثبت من «الموطأ».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٩٤٥/٢.

ومن طريق مالك رواه البخاري (٥٧٢٤)، والنسائي في الطب كما في «التحفة»

٢٤٥/١١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٣٣٣، والبخاري (٣٢٣٧).

ورواه بنحوه أحمد ٣٤٦/٦، وابن أبي شيبة ٨٠/٨، ومسلم (٢٢١١)،

والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧٤)، والطبراني ٢٤/٣٢٩، و(٣٣٠) و(٣٣١)

و(٣٣٢) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٤) كذا وقع هنا في الأصل «هشام بن عروة عن أبيه»، ولا أظنه إلا خطأ،

فالحديث حديث هشام عن امرأته فاطمة ابنة المنذر، وهكذا رواه الطبراني في

«الكبير» ٢٤/٣٣٤ عن إسماعيل بن الحسن الخفاف، حدثنا أحمد بن صالح قال:

قرأت على أنس بن عياض، قال: حدثني هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن

أسماء بنت أبي بكر... فذكرت مثله.

١٨٥٧ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري،

قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن

عن سَمُرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ» وكان رسول الله ﷺ إذا حُمَّ، دَعَا بِقَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ^(١).

١٨٥٨ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

عمر بن محمد العمرى، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

١٨٥٩ - حدثنا عبيد بن رجال^(٣)، قال: حدثنا أحمد بن صالح،

(١) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم - وهو المكي -، والحسن

البصري مدلس وقد عنعن، ومع ذلك، فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي!

ورواه البزار (٣٠٢٧)، والطبراني (٦٩٤٧)، والعقيلي في «الضعفاء»

٩٣-٩٢/١، والحاكم ٤٠٣/٤-٤٠٤ من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٨٥/٢، ومسلم (٢٢٠٩) (٨٠) من طريق شعبة، وأحمد ١٣٤/٢

من طريق عاصم بن محمد، كلاهما عن عمر بن محمد، بهذا الإسناد، إلا أن عاصماً قال في حديثه: «عن محمد بن زيد - وهو والد عمر بن محمد - أو سالم».

(٣) في الأصل: رجال، بالراء المكسورة والحاء المشددة، وقد تكرر في غير

موضع من هذا الكتاب هكذا، وهو تصحيف، صوابه: رجال بكسر الراء وفتح الجيم المخففة، كما في كتب المشتبه.

قال: أنبأنا ابنُ وَهْب، قال: أنبأنا مالك، عن نافع
عن ابنِ عُمر، عن النبي ﷺ مثله، إلا أنه قال: «فاطِفُوهَا
بِالْمَاءِ»^(١).

١٨٦٠ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا ابن عائشة، قال: حدثنا
حمَّاد، عن حميد

عن أنس - قال ابن عائشة - هكذا علَّقه أنا - أن النبي ﷺ قال:
«إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسِّنْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ مِنَ السَّحَرِ ثَلَاثًا»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري. وهو في «الموطأ» ٩٤٥/٢.
ورواه البخاري (٥٧٢٣) عن يحيى بن سليمان، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩)،
والبيهقي ٢٢٥/١ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا
الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٠٦٧) من طريق الشافعي، عن مالك، به.
ورواه ابن حبان أيضاً (٦٠٦٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.
وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير ابن عائشة - وهو عبيد الله بن محمد بن
حفص التيمي - فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه. وهو ثقة.
قلت: وقد أعلمه أبو حاتم وأبو زرعة بأن هذا الحديث إنما هو من رواية حماد بن
سلمة عن حميد، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسل، فيما ذكره ابن أبي حاتم
في كتاب «العلل» ٣٣٧/٢، ومع ذلك فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»
١٧٧/١٠: سنده قوي.

ورواه النسائي في الطب كما في «التحفة» ١٨٣/١ عن أحمد بن محمد بن

١٨٦١ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعفان بن مسلم، قالا: حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع

عن جدّه رافع بن خديج، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الحُمَى فَوْزَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ، أَوْ مِنْ نَارِهَا، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

= هاني أبو بكر الأثرم، والحاكم ٢٠٠/٤ من طريق الفضل بن محمد الشعراني، و٤٠٣/٤ من طريق محمد بن غالب والحسين بن يسار، أربعتهم عن ابن عائشة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين على شرط مسلم! ووافقه الذهبي. ورواه أبو يعلى (٣٧٩٤) عن هارون الحمّال، عن روح بن عباد، عن حماد بن سلمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

قوله: «فليسّن»، أي: فليصبّه عليه صباً سهلاً.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي. ورواه الطبراني (٤٣٩٩) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٦٣-٤٦٤ عن عفان بن مسلم، به.

ورواه البخاري (٥٧٢٦) عن مسدد، ومسلم (٢٢١٢) (٨٣)، والترمذي (٢٠٧٣)، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ١٤٩/٣ عن هناد بن السري، والطبراني (٤٣٩٩) من طريق يحيى الحماني، ثلاثتهم عن أبي الأحوص، به. ورواه أحمد ١٤١/٤، وابن أبي شيبة ٨١/٨، والبخاري (٣٢٦٢)، ومسلم (٢٢١٢) (٨٤)، والطبراني (٤٣٩٧) و(٤٣٩٨) من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه =

فكان ظاهراً ما في هذه الأحاديث على كل المياه، فاعتبرنا ذلك لنقف على حقيقة الأمر فيه.

١٨٦٢ - فوجدنا محمد بن علي بن داود وعلي بن عبد الرحمن ومحمد بن الوردي قد حدّثونا قالوا: حدّثنا عفان بن مسلم، قال: حدّثنا همام بن يحيى، قال: أخبرنا أبو جمرة، قال:

كنت أدفع الزّحام عن ابن عباس، فاحتبست عليه أيّاماً، فقال لي: ما حبّسك؟ قلت: الحمى. قال: إنّ رسول الله ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم»^(١).

= (٣٤٧٣)، والطبراني (٤٤٠٠) من طريق إسرائيل، كلاهما عن سعيد بن مسروق، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلا أن تقييد الماء بزمزم قد انفرد به همام ولم يتابع عليه، فهو من أوهامه في غالب ظني، فإنه وإن احتج به الشيخان قد قال أبو حاتم: في حفظه شيء، وكان يحيى القطان لا يرضى حفظه، والصواب رواية الجماعة «فأبردوها بالماء».

ورواه البخاري (٣٢٦١) من طريق همام به، فقال: «فأبردوها بالماء» أو قال: «بماء زمزم» شك همام؛ وقال الحافظ في «الفتح» ١٨٦/١٠: وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيداً لشك راويه.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٩/٤: وقوله «بالماء» فيه قولان: أحدهما: أنه كل ماء، وهو الصحيح. والثاني: أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبّعي، قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردّها عنك بماء زمزم، فإن =

قال: فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي أَرَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ مَاءُ زَمْزَمَ، لَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْمِيَاهِ، وَوَكَّدَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَدْ رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَقَالَ يَزِيدُ: أَنْبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «إِنَّهُ طَعَامٌ طُعِمَ، وَشِفَاءٌ سُقِمَ»^(١).

=رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابِرْدُوهَا بِالْمَاءِ، أَوْ قَالَ: بِمَاءِ زَمْزَمَ»، وَرَاوِي هَذَا قَدْ شَكَّ فِيهِ، وَلَوْ جَزَمَ بِهِ لَكَانَ أَمْرًا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، إِذْ هُوَ مَتَسَرِّعٌ عَنْدهُمْ، وَلِغَيْرِهِمْ بِمَا عَنْدهُمْ مِنَ الْمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٠٦٨) مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، عَنْ هَمَامٍ بِهِ بَلْفَظٌ: «فَابِرْدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ» وَقَدْ فَاتَنِي أَنْ أَنَبَهُ عَلَى وَهْمِ هَمَامٍ فِيهِ هُنَاكَ، فَلْيُؤَخَذْ مِنْ هُنَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَارُودِ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ: هُوَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ الْأَزْدِيُّ. وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» (٤٥٧)، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ: «عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ» فَيَسْتَدْرِكُ مِنْ هُنَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ مُطَوَّلٍ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَصْدَهُ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا كَانَ إِلَى مَاءٍ زَمَزَمَ لِلشِّفَاءِ
الَّذِي فِيهِ، وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= رواه أحمد ١٧٤/٥، وابن سعد ٢١٩/٤-٢٢٢، ومسلم (٢٤٧٣)، وابن حبان (٧١٣٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٧) من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر وفيه: «إنها مباركة، إنها طعام طعم» ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٨/٢-٢١٢. وفي «سننه» ١٤٧/٥ من طريق سليمان بن المغيرة، به، وزاد فيه: «وشفاء سقم».

وقوله: «وطعام طعم» أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.
ورواه مطولاً بنحوه دون قوله: «وشفاء سقم» من طريق آخر عن أبي ذر الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٣)، وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، والحاكم ٣٤١/٣. وقال الذهبي في «مختصره»: إسناده صالح.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله رفعه: «ماء زمزم لما شرب له» عند ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد ٣٥٧/٣ و٣٧٢، والبيهقي ١٤٨/٥ و٢٠٢، وقد صححه الحاكم والمنذري والديمياطي، وحسنه الحافظ ابن حجر.

٣٠٠- باب بيان مُشكل ما رُوي عن أبي طلحة في أكله

البرَد وهو صائم ورفع بعضهم ذلك إلى النبي ﷺ

في تحسينه ذلك منه

١٨٦٤- حدثنا موسى بن الحسن البغدادي المعروف بالسَّقَلِيّ^(١)،

قال: حدثنا قيس بن حفص الدَّارمي، قال: حدثنا عبد الوارث بن

سعيد، قال: حدثني علي بن زيد

عن أنس رضي الله عنه، قال: مَطَرَتِ السَّمَاءُ بَرَدًا، فقال لنا أبو طلحة: نَأْوِلُونِي مِنْ هَذَا الْبَرَدِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَقُلْتُ: أَتَأْكُلُ الْبَرَدَ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَرَدٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ نَظَّهُرٌ بِهِ بَطُونَنَا، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا بِشَرَابٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «خُذْهَا عَنْ عَمِّكَ»^(٢).

(١) نسبة إلى جزيرة صقلية، بالصاد، وبعضهم يقولها بالسين. وهي جزيرة إسلامية في البحر الأبيض المتوسط، ابتداء فتحها سنة ٢١٢هـ على يد أسد بن الفرات أيام زيادة الله بن الأغلب ثالث أمراء بني الأغلب، ثم تم فتحها على يد إبراهيم بن أحمد تاسع أمراء الأغالبة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -، وقد خالفه فيه الثقات، فوقفوه على أبي طلحة، وهو الصواب.

ورواه أبو يعلى (١٤٢٤) و(٣٩٩٩)، والبزار (١٠٢١) من طريقين عن عبد=

فقال قائل: كيف جاز لكم أن تقبلوا هذا عن رسول الله ﷺ والقرآن يخالفه، لأن الله قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففي ذلك ما قد دلَّ على أن الصيام لا أكل فيه ولا شرب، وفي هذا الحديث أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم في رمضان، وأن رسول الله ﷺ أمر أنساً أن يأخذها عن عمه، يعني أبا طلحة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنا^(١) ما قبلنا هذا الحديث، إذ كان رفعه إلى النبي ﷺ علي بن زيد، وليس من أهل الثبوت في الرواية، وقد رواه عن أنس من هو أثبت منه فلم يرفعه إلى النبي ﷺ، وهو قتادة بن دعامة السدوسي وثابت بن أسلم البناني، وكل واحد منهما حجة على علي بن زيد في خلافه إياه، فكيف بهما جميعاً في خلافهما إياه، والذي روى عنهما في ذلك مما روى هذا الحديث عليه.

ما قد حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا نوح بن قيس، عن أخيه، عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ويقول: ليس هو بطعام ولا بشراب^(٢).

= الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل: أن، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن. ورواه البزار (١٠٢٢) عن هلال بن يحيى، عن أبي عوانة،

حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت

عن أنس، قال: كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم، فإذا سُئِلَ عن ذلك قال: بركة على بركة، في التطوع^(١).

قال: فاتفقا بما ذكرنا أن [لا] يكون هذا الحديث مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يكون أبو طلحة كان يفعل ذلك قبل نزول هذه الآية على رسول الله ﷺ، فلما نزلت صار إلى ما فيها، وترك ما كان عليه مما يخالفه.

فقال هذا القائل: أفيجوز أن يكون هذا الفعل من أبي طلحة في زمن النبي ﷺ ويخفى ذلك منه على النبي ﷺ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن ذلك مما قد يجوز أن يكون النبي ﷺ لم يقف عليه من فعله فيعلمه الواجب عليه فيه،

= عن قتادة، به. وزاد فيه: فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظماً، ثم قال البزار: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة.

ورواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٢٧٩/٣ عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن قتادة وحמיד، عن أنس.

وذكر هذا الحديث - حديث أكل البرد للصائم - الحافظ ابن رجب الحنبلي في كتاب «شرح علل الترمذي» ١٢/١ في فصل سرد فيه أحاديث اتفق العلماء على عدم العمل بها.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

وقد كان مثلُ هذا في عهد النبي ﷺ مما ذكره رِفاعَةُ بن رافع الأنصاريُّ
لعمربن الخطاب رضي الله عنه محتجاً^(١) به عليه فيما كانوا عليه من
الماء، فكشفه عمربن الخطاب عن ذلك: أَذَكَّرْتُمُوهُ للنبي ﷺ فأقرَّكم
عليه؟ فقال: لا، فلم يرَ ذلك عمرُ حجةً.

كما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا محمد بنُ عبد الله بن نُمير،
قال: أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق

وكما حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عيَّاش بن الوليد الرُّقَّام،
قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن
أبي حبيب، عن معمر بن أبي حُيَّية، عن عُبيد بن رفاعَةَ بن رافع

عن أبيه، قال: إني لجالسٌ عن يمينِ عمربن الخطاب رضي الله
عنه إذ جاءه رجلٌ، فقال: زيدُ بن ثابت يُفتي النَّاسَ بالغُسلِ من الجنابةِ
برأيه، فقال عمرُ: اعجل عليَّ به. فجاء زيدُ، فقال عمرُ: قد بلغ من
أمرِك أن تُفتي النَّاسَ بالغُسلِ من الجنابةِ في مسجد رسول الله ﷺ
برأيك، فقال زيدُ: والله يا أمير المؤمنين: ما أفتيتُ برأيي، ولكن
سمعتُ من أعمامي شيئاً، فقلتُ به. فقال: من أيِّ أعمامِك؟ فقال:
من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع. فالتفت إليَّ عمرُ،
فقال: ما يقولُ هذا الفتى؟ فقلتُ: إن كُنَّا لنفعُله على عهد رسول
الله ﷺ، ثم لا نغتسلُ. فقال: أفسألتُم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال:
لا. ثم قال عمرُ في آخر الحديث: لئن أُخبرتُ بأحدٍ يفعله، ثم لا

(١) في الأصل: محتجٌ، وهو خطأ.

يغتسل لَأَنْهَكَهُ عَقُوبَةُ^(١).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ هذا فيما أخبر رفاة كان مفعولاً في عهد النبي ﷺ ثم لا يَغْتَسِلُ فاعْلُوهُ، وأنَّ عُمَرَ لم يَرَ ذَلِكَ حَجَّةً ولم يعمل به، بل قد رَفَعَهُ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْمَلَ بِضِدِّهِ، إذ كان النبي ﷺ لم يكن عَلِمَهُ من فاعِلِيهِ، فيقرهم عليه، فمثلُ ذَلِكَ ما كان من أبي طلحة في حديثه الذي رَوَيْنَاهُ عنه من حديث قتادة وثابت لَمَّا لم يَقِفْ عليه النبي ﷺ فيَحْمَدُهُ منه أو يَذْمُهُ منه لم يكن فيه حَجَّةٌ، وكان الأمرُ في ذَلِكَ على ما في الآية التي تَلَوْنَا ممَّا يمنع من ذَلِكَ، والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو حسن الحديث، وباقي رجال السند ثقات.

ورواه أحمد ١١٥/٥ عن يحيى بن آدم، عن زهير وعبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٨٧/١ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به.

قلت: جمهور أهل العلم على وجوب الاغتسال على من جامع امرأته فغيب الحشفة وإن لم ينزل، وقالوا: قد كان الحكم في ابتداء الإسلام أن من جامع، فأكسل لا يجب عليه الغسل، ثم صار منسوخاً بإيجاب الغسل وإن لم ينزل. انظر «الأوسط» لابن المنذر ٧٦-٨٢، و«شرح السنة» ٣/٢-٧، و«الاعتبار» للحازمي ص ٢٨-٣٥، و«فتح الباري» ٣٩٦-٣٩٩.

٣٠١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله لعليّ رضي الله عنه: «إِنَّ لَكَ كَنْزاً

فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا، فَلَا

تُتَبِعُ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ

الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

التيمي

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَالْحُسَيْنُ^(١) بْنُ الْحَكَمِ الْجَبَرِيُّ، قَالَا:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ

وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ أَبِي طَفِيلٍ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:

«يَا عَلِيُّ، إِنَّ لَكَ كَنْزاً فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنِيهَا، فَلَا تُتَبِعِ النَّظْرَةَ

(١) فِي الْأَصْلِ: الْحَسَنُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْأَنْسَابِ» ٤/٤٤،

و«الْمُشْتَبَه» ١/١٨٤، وَتَرَاجُمُ الْأَحْبَارِ ١/٣٢٠، وَالْجَبَرِيُّ نَسَبُهُ إِلَى ثِيَابٍ يُقَالُ لَهَا

الْحَبْرَةُ.

النَّظَرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(١).

فاختلف الناس في المراد بقوله: «وإنك ذو قرنيها» فذهب بعضهم إلى أنه أراد: وإنك ذو قرني الجنة، يريد طرفيها، إذ كان ذكره ذلك بعقب ذكره الجنة.

وذهب بعضهم إلى أنه أراد: إنك ذو قرني هذه الأمة، فأصمَرَ الأمة، كمثّل قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهَرِهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [فاطر: ٤٥] وفي موضع آخر: ﴿مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النمل: ٦١] يريد الأرض، ولم يذكرها قبل ذلك. وكمثّل قوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢] وهو يريد الشمس، فأصمرها. ثم مثل قول الناس: ما بها - يريدون القرية أو المدينة - أعلم من فلان.

وذهب قوم في ذلك إلى معنى سوى هذا المعنى، وهو أنهم ذهبوا إلى أن علياً في هذه الأمة كذي القرنين في أمته في دعائه إياها إلى

(١) حسن بشاهده الآتي (١٨٦٦)، سلمة بن أبي طفيل - واسم أبيه عامر بن واثلة الصحابي - ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣١٨/٤، وذكره البخاري في «تاريخه» ٧٧/٤، وابن أبي حاتم ١٦٦/٤ فلم يأترا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه محمد بن إبراهيم التيمي وفطر بن خليفة، وقول ابن خراش فيه: مجهول، رده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٦٠، وباقى السند على شرط الصحيح، غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو مدلس وقد رواه بالعننة.

ورواه ابن حبان (٥٥٧٠) من طريق هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

الله عز وجل، فقيل له لذلك: إِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، تشبيهاً^(١) له به، وشدوا ذلك من قولهم

بما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن داود الخُرَيْبِيُّ، عن بَسَامِ الصَّيْرَفِيِّ، عن أَبِي الطُّفَيْلِ، قال:

قام علي رضي الله عنه على المنبر، فقال: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلُونِي، وَلَنْ تَسْأَلُوا بَعْدِي مِثْلِي، فَقَامَ إِلَيْهِ ابْنُ الْكَوَّاءِ، فَقَالَ: مَا كَانَ ذُو الْقَرْنَيْنِ؟! أَمَلَّكَ كَانَ أَوْ نَبِيٌّ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا وَلَا مَلَكًا، وَلَكِنَّهُ كَانَ عَبْدًا صَالِحًا، أَحَبَّ اللَّهُ، فَأَحَبَّهُ، وَنَاصَحَ اللَّهُ، فَنَصَحَهُ، ضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْمَنِ فَمَاتَ، ثُمَّ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَى قَرْنِهِ الْأَيْسَرِ فَمَاتَ، وَفِيكُمْ مِثْلُهُ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: تَشْبَهُاً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ بَسَامِ الصَّيْرَفِيِّ، فَقَدْ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ.

وَرَوَاهُ بَنُحُوهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فَتْوحِ مِصْرَ» ص ٣٩-٤٠ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ - وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، بِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: «وَفِيكُمْ مِثْلُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٣٨٣/٦ بَعْدَ أَنْ نَسَبَهُ إِلَى سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ فِي «جَامِعِهِ» مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ: وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، سَمِعْنَاهُ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» لِلْحَافِظِ الضَّيَاءِ، قُلْتُ: هُوَ فِيهِ بِرَقْمٍ (٥٥٥).

وَنَسَبَهُ الْحَافِظُ أَيْضًا إِلَى الزُّبَيْرِ فِي كِتَابِ «النَّسَبِ» قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذَرِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، =

وممن كان يذهب إلى هذا القول أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)
حدثني بذلك عنه علي بن عبد العزيز.

وحدثني علي وابن أبي عمران أنهما سمعا عبيد الله بن محمد
التيمي - يعنيان ابن عائشة - وسئل عن هذا الحديث «إنك ذو قرنيها»
فقال: أراد إنك كبشها وفارسها.

فقال قائل: ففي حديث علي الذي رويته: وفيكم مثله، فما المراد
بذلك مما قد جعل فيه مثلاً لذي القرنين؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه أريد به
أنه مثل لذي القرنين في دُعائه إلى الله عز وجل، وفي قيامه بالحق
دعاءً وقياماً إلى يوم القيامة، كما كان ذو القرنين فيما دعا إليه، وفيما
قام به قائماً وداعياً به إلى يوم القيامة، والأشياء قد تُشبه بالأشياء لشبهها
إياها في معنى، وإن كانت لا تشبهها في خلافه، كمثّل قول الله عز
وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾
[الطلاق: ١٢] ليس أنهنّ مثلهنّ في أنهنّ سماوات، ولكنهنّ أرضون
عدّهنّ كعدد السماوات، فكُنّ مثلاً^(٢) لهنّ في العدد، لا فيما سواه.

= عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، فذكر نحوه. ثم قال الحافظ: وعبد العزيز
ضعيف.

قلت: وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤٣٥/٥-٤٣٦ وزاد نسبه إلى ابن
المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري في «المصاحف»، وابن مردويه.

(١) في كتاب «غريب الحديث» له ٧٩/٣-٨٠.

(٢) في الأصل: مثل، وهو خطأ.

فمثلُ ذلك قول علي رضي الله عنه: وفيكم مثله، أي أنه مثله في المعنى الذي كان منه في هذه الأمة، كمثل الذي كان من ذي القرنين في أمته، لا فيما سوى ذلك من بعثة الله عز وجل ذا القرنين بعدما ضرب على قرنه الأيمن، فمات.

وأما قوله ﷺ: «فلا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأُولَى تَفْجُوهُ بِلَا اخْتِيَارٍ لَهُ فِيهَا، فَلَا يَكُونُ مَأْخُودًا بِهِ، وَلَا تَكُونُ مَكْتُوبَةً عَلَيْهِ، فَهِيَ لَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» فَإِنَّ الْآخِرَةَ تَكُونُ بِاخْتِيَارِهِ لَهَا، فَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عَلَيْهِ، وَمَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ.

وقد رَوَى بُرَيْدَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لِعَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ رَوَاةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ يَذْكُرُهُ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ بُرَيْدَةَ أَحَدًا.

١٨٦٦ - كما حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا علي بن قَاصِم، قال: حدثنا شَرِيكُ بن عبد الله، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه

عن علي رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ»^(١).

(١) حديث حسن، شريك بن عبد الله - وهو القاضي - سىء الحفظ. لكن يشهد له الطريق السالف عند المؤلف برقم (١٨٦٥). ابن بريدة: هو عبد الله.

١٨٦٧ - وكما حدثنا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قال: حدثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بُريدة، عن أبيه، رفعه مثله. ولم يذكر في إسناده علياً^(١).
ومثّل ذلك أيضاً حديث جرير بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ في هذا المعنى.

١٨٦٨ - وكما حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا الخَصِيبُ بن ناصح، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن يونس بن^(٢) عُبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرْعَةَ بن^(٣) عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن نظرة = والحديث في «شرح معاني الآثار» للمؤلف ١٥/٣ عن أبي أمية، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله، وسيأتي قريباً برقم (١٨٦٤).
(١) حديث حسن.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣.

ورواه أحمد ٣٥١/٥ - ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٧، وابن أبي شيبة ٣٢٤/٤، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والحاكم ١٩٤/٢، والبيهقي ٩٠/٧ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته الأخيرة بأبي ربيعة الإيادي أبا إسحاق السبيعي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وأما قول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وموافقة الذهبي له، فذهول منهما رحمهما الله، فإن أبا ربيعة الإيادي لم يخرج مسلم له شيئاً، وأما شريك، فخرج له متابعة وليس في الأصول، وهو سيء الحفظ.

(٢) تحرفت في الأصل في الموضعين إلى: عن.

الْفُجَاءَةِ، فقال: «أصرف بَصْرَكَ»^(١).

١٨٦٩ - وكما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عارم أبو النعمان، عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

١٨٧٠ - وكما حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المُرادي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا وهيب بن خالد

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الخصيب بن ناصح، فقد روى له النسائي في «اليوم والليلة» حديثاً واحداً، قال أبو زرعة: ما به بأس إن شاء الله، وذكره ابن خلفون في جملة الثقات، وقال محمد بن وضاح: سألت أحمد بن سعد بن الحكم عن الخصيب بن ناصح روى عنه علي بن معبد، قال: الخصيب ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمرو بن سعيد - وهو القرشي أبو سعيد البصري - فمن رجال مسلم. عارم أبو النعمان: هو محمد بن الفضل.

ورواه مسلم (٢١٥٩) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (٢٤٠٥) من طريق مسدد، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقرن مسدد في حديثه يزيد بن زريع عبد الوارث.

ورواه الدارمي ٢٧٨/٢، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، وابن حبان (٥٥٧١)، والحاكم ٣٩٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٧-٩٠، وفي «الأدab» (٨٨٧) من طرق، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

وأبو شهاب الحنَّاط، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١٨٧١ - وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال:

حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس بن عبيد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فقد جاءت هذه الآثارُ في النظرة التي ذكرناها فيها ابتداءً، وفي النظرة التي تكون بعدها بما يُصدَّق بعضها بعضاً، والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير عمرو بن سعيد، فمن رجال مسلم. أبو شهاب الحنَّاط: هو عبد ربه بن نافع الكتاني.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٣٥٨/٤ و٣٦١، ومسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٧٧٦)، والنسائي

في «عشرة النساء» (٣٥١)، والطيالسي (٦٧٢)، والطبراني (٢٤٠٥) و(٢٤٠٦) و(٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٣٥٨/٤ وابن أبي شيبة ٣٢٤/٤، ومسلم (٢١٥٩) عن

إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهذا الإسناد.

٣٠٢ - باب بيان مشكل ما رُوي عن رسول الله ﷺ من قوله:
«يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»

١٨٧٢ - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: حدثنا عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ»^(١) صَاحِبُكَ»^(٢).

(١) في الأصل: عليك، وهو تحريف.

(٢) عبد الله بن أبي صالح هو السمان المدني، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه هذا الحديث الواحد، وقال ابن معين: ثقة، وقال علي ابن المديني: ليس بشيء، وذكره العقيلي في «الضعفاء» ونقل عن البخاري قوله فيه: منكر الحديث، وقال ابن حبان في «المجروحين»: يتفرد عن أبيه بما لا أصل له من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الساجي والأزدي: ثقة إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث. قلت: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحديث في «مسند أحمد» ٢/٢٢٨، ومن طريقه الدارقطني ٤/١٥٧.
ورواه الدارمي ٢/١٨٧، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢١)، والحاكم ٤/٣٠٣، والدارقطني ٤/١٥٧، والبيهقي ١٠/٦٥، والبغوي (٢٥١٤) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا =

قال أبو جعفر: ولا نَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ وَجْهِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. فَأَمَّا مَا رُويَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ دُونَ هَذَا
الْوَجْهِ:

١٨٧٣ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ هِشَامٍ
الْتَّمَارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ^(١)
أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيَّ يَحْدُثُ

= حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِيصِهِ»: صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَالَ
الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى نَحْوَهُ مُسْلِمٌ (١٦٥٣) (٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢١٢٠)،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٦٥/١٠، وَالْبَغَوِيُّ (٢٥١٥) مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ».
وَعَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ نَفْسَهُ، وَيُقَالُ لَهُ: عَبَادُ.
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» ١١٧/١١: وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلْفِ
بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا، فَحَلَفَهُ الْقَاضِي، فَحَلَفَ،
وَوَرَّى، فَتَوَى غَيْرَ مَا نَوَى الْقَاضِي، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ
التَّوَرُّةُ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ، فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ
اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي، وَوَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوَرُّةُ وَلَا يَحْنُثُ سِوَاءَ حَلْفِ ابْتِدَاءٍ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ
أَوْ حَلْفِهِ غَيْرِ الْقَاضِي وَغَيْرِ نَائِبِهِ، وَلَا اعْتِبَارُ بَنِيهِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي... وَاعْلَمْ أَنَّ
التَّوَرُّةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنُثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فَعْلُهَا حَيْثُ يَبْطُلُ بِهَا حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ
عَلَيْهِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: عَنْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقْتَ فِيهَا صَاحِبُكَ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقفَ على المراد به ما هو إن شاء الله، فكان أحسن ما حضر فيه أن اليمين المراتة فيه - والله أعلم - يحتمل أن تكون هي اليمين الواجبة في الدَّعوى التي يدَّعيها مَنْ يسعُهُ جُحُودُهُ إياها ودفعُها عن نفسه وحلفُها عليها، فَمِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ الذي يكونُ له الشيء فينقلبُ عليه رجلٌ في نومه فيُتْلَفُه من غير علمٍ من النَّائم بذلك، وبمعانيته من صاحب ذلك الشيء لذلك منه في شيء، فيكون صاحب الشيء في سعةٍ من دعواه الواجب في ذلك على ذلك النَّائم، ويكون النَّائم في سعةٍ من دفعه ذلك عن نفسه، لأنَّه لا يعلمُ وجوبَ ذلك عليه، وفي سعةٍ من حلفه على ما يُدعى عليه من ذلك، إذ كان لم يعلمه من نفسه، وكان من حقٍّ من ادعى ذلك عليه استحلافه عليه، إذ كان واجباً^(٢) له في الحقيقة، وكان المدعى عليه في سعةٍ من حلفه على ذلك، إذ كان لا يعلم وجوبه عليه، غير أنَّ الفرض عليه في ذلك أن تكونَ يمينُهُ في الظاهر كهي في الباطن لا تَوْرِيكَ^(٣) منه فيها، وكان ذلك بخلاف ما يُدعى عليه مما يعلم في

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد متروك الحديث، وإسحاق بن هشام التمار لم أثبتته.

ورواه الحافظ المزني في «تهذيب الكمال» ١٢٠/١٥ من طريق جُبارة بن مغلس، عن أبي بكر النেশلي، عن عبد الله بن سعيد، به. وجبارة ضعيف أيضاً.

(٢) في الأصل: واجب، وهو خطأ.

(٣) التوريك في اليمين: نية ينويها الحالف غير ما نواه مستحلفه.

الحقيقة أنه مظلومٌ فيما يُدعى عليه منه من ذلك، ويكون في سعة من توريك يمينه على ذلك إلى ما لا يكون عليه في حلفه على ذلك إثمٌ كمثل ما قد روي عن سُويد بن حنظلة مما كان منه في وائل بن حُجر الحَضْرَمي في حلفه: إِنَّه أخوه لما طلبه عدوه ليقْتله، ومن تنَاهي ذلك إلى رسول الله ﷺ وتصديقه سُويداً على حلفه كان على ذلك.

١٨٧٤ - كما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي أبو الحسن، قال:

حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا إسرائيل بن يونس، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته

عن أبيها سُويد^(١) بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حُجر، فأخذه عدوُّ له، فتحرَّج النَّاسُ أَنْ يحلفوا، وحلفتُ إِنَّه أخي، فخلَّى عنه، فأتيتُ رسول الله ﷺ فأخبرته، وقلتُ: إِنَّهم تحرَّجوا أَنْ يحلفوا، فحلفتُ إِنَّه أخي، فخلَّى عنه. فقال: «صَدَقْتَ، المسلم أخو المسلم»^(٢).

(١) في الأصل: عن أبيها عن سويد، وهو خطأ.

(٢) جدة إبراهيم بن عبد الأعلى لم أجد لها ترجمة، ومع أنه روى لها أبو داود وابن ماجه فإنه لم يُترجم لها في «تهذيب الكمال» ولا في فروعه! وسويد بن حنظلة ليس له سوى هذا الحديث الواحد. قال ابن عبد البر: لا أعلم له نسباً، وقال الأزدي: ما روى عنه إلا ابتته، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن عبد الأعلى فمن رجال مسلم. ورواه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٤٧/١٢ من طريق عبيد بن الحسن الغزال، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٧٩/٤، والبخاري في «تاريخه» ١٤٠/٤، وأبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والطبراني (٦٤٦٤) و(٦٤٦٥)، والحاكم ٢٩٩/٤-٣٠٠، =

قال أبو جعفر: أفلا ترى أنَّ سويداً كان يمينه لعدوِّ وائل بن حجر
أنَّه أخوه، ليخلِّي عنه، وكان ذلك من عدوِّ وائل ظلماً منه لوائل، فوسَّع
سويداً الحلفُ على ما يدفع به عن وائلٍ ما أراد منه عدوُّه، حتَّى كان
ذلك سببَ خلاصِهِ من يده، وحتَّى حمَدَ رسولُ الله ﷺ سويداً عليه.

فكان تصحيح حديث أبي هريرة وحديث سويد ما قد حملنا كل
واحد منهما عليه، وتأولنا فيه حتَّى خرج كلُّ واحد منهما عن صاحبه
بلا تضاد، والله نسأله التوفيق.



= والبيهقي ٦٥/١٠ من طرق عن إسرائيل بن يونس، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه
الذهبي!

ولقوله: «المسلم أخو المسلم» شاهد من حديث ابن عمر عند ابن حبان
(٥٣٣)، وآخر عن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٤)، والبغوي (٣٥٤٩).

٣٠٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ
فِي بَيْعِهِ حُرّاً فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ لَمَّا لَمْ يَجِدْ
لَهُ مَالاً يَقْضِي ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنْهُ مِنْهُ

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَارِثِ التَّنُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،
قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ يُقَالُ لَهُ:
سُرْقٌ^(١)، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الْإِسْمُ؟ قَالَ: سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، دَخَلْتُ
الْمَدِينَةَ، فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُ يَقْدُمُ لِي مَالٌ فَبَايَعُونِي، فَاسْتَهْلَكْتُ أَمْوَالَهُمْ، فَأَتَوْا
نَبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ سُرْقٌ» فَبَايَعَنِي بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ، فَقَالَ لَهُ غُرْمَاؤُهُ: مَا
تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْتِقُهُ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَزْهَدَ فِي الْآخِرَةِ مِنْكَ،
فَأَعْتَقُونِي^(٢).

(١) نقل ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٣٤/٢ عن أبي أحمد العسكري قوله في
ضبطه: هو «سُرْقٌ» مخفف بوزن غُدْرَ وفُسْقَ، وأصحابُ الحديث يقولون: سُرْقٌ،
مشدّدُ الراء، والصوابُ تخفيفُها. قلت: وهو سُرْقُ بنِ أسد الجُهَنِيِّ، وقيل غير ذلك
في نسبه.

(٢) رجاله رجال الصحيح غير صحابيّة سُرْقَ، فقد أخرج له ابن ماجه لا غير، =

قال أبو جعفر: وقد روى هذا الحديث مُسلم بن خالد وأدخل في إسناده بين زيد بن أسلم وبين سُرق عبد الرحمن بن البيلماني.

١٨٧٦ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا مُسلم بن خالد الزنجي، عن زيد بن أسلم

= وقد أدخل مسلم بن خالد الزنجي في إسناده بين زيد بن أسلم وبين سُرق: عبد الرحمن بن البيلماني، وسيأتي بعد هذا الحديث.

ورواه ابن عبد الحكم في «فتح مصر» ص ٣١٨ عن محمد بن عبد الجبار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٥٤/٢، وعنه البيهقي ٥٠/٦ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي!

وقال البيهقي: وبمعناه رواه عبد الرحمن وعبد الله ابنا زيد بن أسلم، عن أبيهما أتم من ذلك في اشتراؤه من أعرابي ناقةً واستهلاكه ثمنها. ثم ساقه من طريق عبد الرحمن بن البيلماني، وقال بعد ذلك: ومدار حديث سُرق على هؤلاء، وكلهم ليسوا بأقوياء: عبد الرحمن بن عبد الله وابنا زيد، وإن كان الحديث عن زيد عن ابن البيلماني فابن البيلماني ضعيف في الحديث، وفي إجماع العلماء على خلافه - وهم لا يُجمعون على ترك رواية ثابتة - دليل على ضعفه، أو نسخه إن كان ثابتاً، وبالله التوفيق.

قلت: وروى أبو داود في «المراسيل» (١٧٠) بتحقيقي، عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري قال: كانت تكونُ على عهد رسول الله ﷺ ديونٌ على رجالٍ ما عَلِمْنَا حُرّاً بَيْعَ فِي ذَيْنِ. ورجاله ثقات.

عن عبد الرحمن بن البيلماني، قال: كنت بمصر، فقال لي رجل: أَلَا أَذُوكَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقلت: بلى. فأشار إلى رجلٍ، فجِئْتُه، فقلت: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ فقال: أَنَا سُرق. فقلت: سبحان الله ما ينبغي أَنْ تُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ وَأَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَانِي سُرقاً، فَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ أَبَدًا. قلت: وَلِمَ سَمَّاكَ سُرقاً؟ قال: لَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ بِبَعِيرَيْنِ لَهُ يَبِيعُهُمَا، فَابْتَعْتُهُمَا مِنْهُ، وَقُلْتُ: أَنْطَلِقْ مَعِي حَتَّى أُعْطِيكَ، فَدَخَلْتُ بَيْتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ خَلْفِ لِي، وَقَضَيْتُ بِشْمَنَ الْبَعِيرَيْنِ حَاجَتِي، وَتَغَيَّيْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ قَدْ خَرَجَ، فَخَرَجْتُ وَالْأَعْرَابِيُّ مُقِيمٌ، فَأَخَذَنِي وَقَدَّمَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فقلت: قَضَيْتُ بِشْمَنَهُمَا حَاجَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «فَاقْضِهِ» قلت: لَيْسَ عِنْدِي. قال: «أَنْتَ سُرق، اذْهَبْ يَا أَعْرَابِيَّ، فَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ حَقَّكَ» فَجَعَلَ النَّاسُ يَسُومُونَهُ بِي، وَيَلْتَفْتُ إِلَيْهِمْ، فَيَقُولُ: مَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَرِيدُ أَنْ نَبْتَاعَهُ مِنْكَ. قال: فَوَاللَّهِ إِنْ مِنْكُمْ أَحَدٌ^(١) أَحْجَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، اذْهَبْ فَقَدْ أَعْتَقْتُكَ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْبِيلْمَانِيِّ ضَعِيفَانِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» ٥٠٤-٥٠٥/٧، وَالتَّطَبُّعَاتِ (٦٧١٦) مِنْ طَرَقٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَوَقَعَ فِي «الطَّبَقَاتِ»: هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، بَدَلًا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَيُغْلَبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ تَحْرِيفٌ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ ١٠١/٤-١٠٢، وَأَوْرَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ٥١/٦ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَتَابٍ =

قال أبو جعفر: فقال قائل: فما يخلو ما رويتموه من هذا الحديث أن يكون ثابتاً عن رسول الله ﷺ أو يكون غير ثابت عنه، فإن كان ثابتاً عن رسول الله ﷺ فقد تركتموه، فلم تعملوا به، وإن لم يكن ثابتاً عنه، فقد أضفتم إلى رسول الله ﷺ ما لم يكن ينبغي لكم إضافته إليه.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله جل وعز عونه: أن الحكم الذي في هذا الحديث قد كان في أول الإسلام على ما في هذا الحديث، وعمل به رسول الله ﷺ إذ كان من شريعة من كان قبله من الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد كان من شريعتهم أيضاً ممّا يدخل في هذا المعنى ما قد روي عن رسول الله ﷺ ممّا كان من نبي الله الخضر ﷺ في نفسه من إرفاقه إياها وتمليكه غيره لها، إذ كان ذلك من الشريعة التي كانوا عليها حينئذ.

١٨٧٧ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سليمان بن عبيد الله الأنصاري الرقي، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، قال: حدثنا محمد بن زياد الألهاني

=العبدى، عن أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البيلماني... فذكره. وصححه الحاكم على شرط البخاري، فتعقبه الذهبي بقوله: كذا قال، وعبد الرحمن بن البيلماني لين، ولم يحتج به البخاري. قلت: فرجع حديث زيد بن أسلم إلى عبد الرحمن بن البيلماني، وهو الصواب إن شاء الله.

عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ الْخَضِرِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سَوْقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْصَرَهُ رَجُلٌ مُكَاتَبٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ. قَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، مَا يَرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَمْرٍ يَكُنْ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ، إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى سَيِّمَاءِ الْخَيْرِ فِي وَجْهِكَ، وَرَجَوْتُ الْبَرَكَاتِ عِنْدَكَ. قَالَ الْخَضِرُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ إِلَّا أَنْ تَأْخُذَنِي، فَتَبْعَنِي، فَقَالَ الْمَسْكِينُ: وَهَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَقُّ أَقُولُ لَكَ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرِ عَظِيمٍ، أَمَا إِنِّي مَا أُخَيِّبُكَ^(١) بَوَجْهِ رَبِّي فَبْعَنِي، فَقَدَّمَهُ إِلَى السَّوْقِ، فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، فَمَكَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي زَمَانًا لَا يَسْتَعْمِلُهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ الْخَضِرُ: أَمَّا إِنَّكَ إِنَّمَا ابْتِغَيْتَنِي ابْتِغَاءَ خَيْرِي، فَأَوْصِنِي بِعَمَلٍ. فَقَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ، إِنَّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ. قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَقُمْ فَانْقُلْ هَذِهِ الْحِجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَنْقُلُهَا دُونَ سِتَّةِ نَفَرٍ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَقَلَ الْحِجَارَةَ فِي سَاعَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَحْسَنْتَ وَأَجْمَلْتَ، وَأَطَقْتَ مَا لَمْ أَرَكَ^(٢) تُطِيقُهُ، ثُمَّ عَرَضَ لِلرَّجُلِ سَفَرٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحْسَبُكَ أَمِينًا فَاخْلُفْنِي فِي أَهْلِي خِلَافَةً حَسَنَةً. قَالَ: أَوْصِنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ. قَالَ: لَيْسَ يَشُقُّ عَلَيَّ. قَالَ: فَاضْرِبْ مِنَ اللَّبَنِ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَمَضَى الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ، فَارْجَعْ

(١) فِي الْأَصْلِ: مَا إِنِّي مَا أُجِيبُكَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ

و«قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ» لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: أَرَاكَ، وَهُوَ خَطَأً.

الرجلُ وقد شَيدَ بناءه، فقال الرجل: أسألك بوجه الله عز وجل ما جِئْتُك؟ وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه الله عز وجل [والسؤال بوجه] الله عز وجل أوقعني في العبودية، فقال: سأخبرك من أنا؟ أنا الخضرُ الذي سمعت به، سألتني مسكينُ صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه، سألتني بوجه الله فأمكنته من رقبتي، فباعني، وأخبرك: [أنه] مَنْ سئلَ بوجه الله، فردَّ سائله وهو يقدر، وقَفَ يوم القيامة وليس لوجهه جلدٌ ولا لحمٌ ولا دمٌ ولا عظمٌ يتققع. قال: آمنتُ بذلك، شققتُ عليك يا رسول الله، احكم في أهلي ومالي بما أراك الله عز وجل، أو أخيرك فأخلي سبيلك. قال: أحبُّ أن تُخلي سبيلي، فأعبد الله عز وجل، فخلي سبيله، فقال الخضر: الحمد لله الذي أوقعني في العبودية ونجاني منها^(١).

(١) هذا الحديث ضعيف، سليمان بن عبيد الله الرقي - وإن كان فيه كلام - قد توبع، وبقية بن الوليد نقموا عليه كثرة تدليسه عن الضعفاء، فلا يحتج به إذا انفرد بشيء.

ورواه الطبراني (٧٥٣٠) عن الحسن بن علي المعمري، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٨٧/٢ من طريق أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، به. كلاهما عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن سليمان بن عبيد الله الخطاب الأنصاري، بهذا الإسناد.

ورواه الطبراني أيضاً (٧٥٣٠) عن عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، عن محمد بن الفضل بن عمران الكندي، عن بقية، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٣ و٢١٣/٨ بعد أن نسبته إلى الطبراني: رجاله موثقون إلا أن بقية مدلس، زاد في الموضع الأول: لكنه ثقة!

قال أبو جعفر: ولما كان من شريعة مَنْ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأُمَمِ إِرْقَاقُ أَنْفُسِهِمْ وَتَمْلِيكُهَا غَيْرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ مِنْهُمْ تَقَرُّباً إِلَى رَبِّهِمْ عِزَّ وَجَلٍّ، كَانَ اسْتِرْقَاقُهُمْ بِالذَّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِمْ الَّتِي قَدْ يَكُونُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهَا مِنْ أَمْوَالِ غَيْرِهِمْ طَاعَةً، فَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً أُخْرَى أَنْ يَكُونُ مُسْتَعْمَلاً فِيهِمْ وَمَحْكُوماً بِهِ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْإِسْلَامُ، فَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِ اتِّبَاعُ شَرَائِعِ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍّ فِي شَرِيعَتِهِ مَا نَسَخَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍّ فِي كِتَابِهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبْهَدَاهُمْ آفَتَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلٍّ عَلَيْهِ مَا نَسَخَ بِهِ ذَلِكَ الْحُكْمَ وَهُوَ قَوْلُهُ عِزَّ وَجَلٍّ فِي آيَةِ الرَّبِّ: ﴿وَإِنْ كَانَ دُوْ عُسْرَةٌ فَنُظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فَعَادَ الْحُكْمَ إِلَى أَخْذِ الدَّيُونِ لِمَنْ هِيَ لَهُ مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ إِذْ^(١) كَانَتْ مَوْجُودَةً عِنْدَهُ، وَإِمْهَالُهُ بِهَا إِذْ^(٢) كَانَتْ مَعْدُومَةً عِنْدَهُ حَتَّى يَوْجَدَ عِنْدَهُ فَيُؤْخَذَ مِنْهُ

= وقال الحافظ ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص ٥٣٨ بعد أن أورده عن أبي نعيم، عن الطبراني بالطريق الثاني: وهذا الحديث رفعه خطأ، والأشبه أن يكون موقوفاً، وفي رجاله من لا يُعرف، فالله أعلم. وقد رواه ابن الجوزي في كتابه «عجالة المنتظر في شرح حال الخضر» من طريق عبد الوهاب بن الضحاك - وهو متروك - عن بقية.

(١) كذا الأصل، وهي تفيد الاستقبال هنا كإذا، وهو استعمال صحيح. قال ابن مالك في «شواهد التوضيح» ص ٩: غفل عن التنبيه إليه أكثر النحويين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْأَرْزَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ =

فَيُدْفَعُ قَضَاءُ عَنْهُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ عَلَيْهِ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ نَسْخُ إِرْقَاقِ
الْأَحْرَارِ أَنْفُسَهُمْ وَتَمْلِيكَهُمْ إِيَّاهَا سِوَاهُمْ حَتَّى يَعُودُوا بِذَلِكَ مَمْلُوكِينَ لِمَنْ
مَلَكُوها إِيَّاهُ، وَبَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَوَاعَدَ
مَنْ فَعَلَهُ وَعِيداً شَدِيداً.

١٨٧٨ - كما قد حدثنا يحيى بن عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ
حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ
أَنَا خَصَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ خَصَمْتُهُ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي^(١)
ثَمَّ غَدَرٌ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ،
وَلَمْ يُوفِّهِ أَجْرَهُ»^(٢).

= فِي أَعْنَاقِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي «الْمَغْنِي» ٨١/١: وَالْجُمْهُورُ جَعَلُوا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا مِنْ بَابِ
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَفَخَ فِي الصُّورِ﴾ أَي: مِنْ تَنْزِيلِ الْمُسْتَقْبَلِ الْوَاجِبِ الْوُقُوعَ مَنَزَلَةً مَا
قَدْ وَقَعَ، وَقَدْ يَحْتَاجُ لَغَيْرِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾
فَإِنْ «يَعْلَمُونَ» مُسْتَقْبَلٌ لَفْظاً وَمَعْنَى، لَدُخُولِ حَرْفِ التَّنْفِيسِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَعْمَلَ فِي
إِذَا، فَيُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ إِذَا.

(١) فِي الْأَصْلِ: أَعْطَانِي، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ - وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ - قَدْ
تَوَبَّعَ، وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ - وَهُوَ الطَّائِفِيُّ - وَإِنْ كَانَ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ،
وَاحْتِجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ - فِيهِ كَلَامٌ يَحْطُهُ عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ. وَبَاقِي رَجَالُهُ =

قال أبو جعفر: فكان في ذلك تحريمُ أثمانِ الأحرار على الوجوه كلُّها، وكان فيما ذكرنا إقامةُ الحجَّةِ لنا في تركنا ما رويناه في أوَّل هذا الباب من حديثِ رسولِ الله ﷺ الذي رويناه فيه إلى ما نسخَه الله في كتابه ممَّا أنزله فيه ممَّا تَلَوْنَا على لسانِ رسولِ الله ﷺ ممَّا رويناه. والله نسأله التوفيق.

= ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢/٣٥٨، والبخاري (٢٢٢٧) و(٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤٢)، وابن حبان (٧٣٣٩)، وابن الجارود (٥٧٩)، وأبو يعلى (٦٢١٢)، والبيهقي ١٤/٦ و١٢١ من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

ورواه البيهقي ١٤/٦ من طريق أبي جعفر النفيلي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤١٨: والمحفوظ في قول الجماعة، أي: بإسقاط عن أبيه من السند.

وقوله: «أعطى بي ثم غدر»، قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤١٨: كذا للجميع على حذف المفعول والتقدير: أعطى يمينه بي، أي: عاهد عهداً وحلف عليه بالله ثم نقضه.

٣٠٤ - باب بيان مُشكِـلٍ ما قد اختلف النَّاسُ فيه

من المعسر بالدين الذي عليه: هل يُؤاجر في

ذلك حتى يقضي دينه من أجرته أم لا؟

وهل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

في ذلك شيء أم لا؟

قال أبو جعفر: ما عَلِمْنَا أحداً من أهل العلم ذهب إلى إجارة المدين الذي لا شيء له حتى يقضي دينه من أجرته غير ابن شهاب الزهري، فإنه قد كان يذهب إلى ذلك، ولا أَعْلَمُنِي إلا أخذت ذلك من قوله، عن هارون بن كامل، عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ ما يدفع ذلك ويخالفه.

١٨٧٩ - كما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد

الله بن يوسف.

وكما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم: فأما الربيع، فقال: حدثنا شعيب بن الليث، وأما محمد بن عبد الله، فقال: أخبرنا أبي وشعيب بن الليث.

وكما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق البجلي،

قالوا جميعاً: حدثنا الليث (ح).

وكما حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، ثم اجتمع عمرو والليث فقالا: عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، عن عِيَاض بن عبد الله بن سعد بن أَبِي سَرْح

عن أَبِي سَعِيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(١).

فكان فيما رَوينا من هذا الحديث عن رسول الله ﷺ قوله لَغُرَمَاءِ الْمَدِينِ المذكور فيه بعد صدقة الناس عليه بما تصدقوا به عليه لقضاء دينه: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» وكان في ذلك ما قد دَفَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ إِجَارَتُهُ لِيَسْتَوْفُوا دُيُونَهُمْ مِنْ أَجْرَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَّأَهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن عبد الحكم والد محمد، فقد روى له النسائي لا غير، وهو ثقة.

ورواه ابن حبان (٥٠٣٣) عن ابن قتيبة، عن يزيد بن موهب، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه من هذا الطريق.

ورواه مسلم (١٥٥٦) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، به.

ورواه النسائي ٣١٢/٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح، والبيهقي ٣٠٥/٥ من طريق بحر بن نصر الخولاني، كلاهما عن ابن وهب، به. وقرن النسائي في حديثه بعمر بن الحارث الليث بن سعد.

٣٠٥ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ

في السُّبُق بما لا يكون

١٨٨٠ - حدثنا إسماعيل بن يحيى المَزْنِي، قال: حدثنا محمد بن إدريس الشَّافِعِي، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة، قالت: سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام محمد بن إدريس الشافعي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة لا يُسأل عن مثله ككل الأئمة المتبوعين.

ورواه أحمد ٣٩/٦، والحميدي (٢٦١)، والنسائي في «عشرة النساء» (٥٦)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، والطبراني ٢٣/١٢٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه أحمد ٢٦٤/٦ عن عمر أبي حفص المعيطي، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٥٨)، والبيهقي ١٠/١٧-١٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وقرن أبو داود في روايته بعروة أبا سلمة بن عبد الرحمن.

ورواه أحمد ٢٦١/٦ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (٥٩) من طريق أبي إسحاق الفزاري، والطبراني ٢٣/١٢٤ من طريق أبي أسامة، ثلاثتهم عن هشام بن =

١٨٨١ - حدثنا زكريا بن يحيى بن أبان، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهَاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في غزوة بدر الآخرة حتى إذا كنا بالأثيل عند الصُّفراء انصرفْتُ لبعض حاجتي، ونكبتُ عن الطريق، فبينما أنا كذلك إذا ركبٌ يضرب، فإذا رسولُ الله ﷺ. ففرغت من حاجتي، ثم جئتُ فقال: «تعالِي أُسَاقِكِ» قالت: فأرْمِي بِدِرْعِي خَلْفَ ظَهْرِي، ثم أَجْعَلْ طَرَفَهُ فِي حُجْرَتِي، ثم خَطَطْتُ خَطًّا بِرِجْلِي، ثم قلتُ: تعالِ نَقُومُ عَلَى هَذَا الْخَطِّ، فنظر في وجهي، فكأنه عجب، فَقُمْنَا عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ قال: قلتُ: اذهب، قال: «اذهبي» فخرجنا فَسَبَقْنِي، وخرج بين يدي، فقال: «هذه بيومِ ذي المَجَازِ» فتذكرت ما يومِ ذي المَجَازِ، فذكرت أنه جاء وأنا جارية يتبعني أبي، وكان في يدي شيءٌ فَسَأَلْنِيهِ، فمَنَعْتُهُ، فذهب يتعاطاه، فَفَرَرْتُ فخرج في أثري، فَسَبَقْتُهُ، ودخلتُ البيتَ^(١).

=عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة. ورواية أحمد مختصرة.

ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٨-٥٠٩، والنسائي (٥٧) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة. (١) يحيى بن أيوب - وهو الغافقي - وثقه ابنُ معين، والبخاري، ويعقوب بن سفيان، وابنُ حبان، وابنُ شاهين، وإبراهيم الحربي، وقال ابنُ معين في رواية وأبو داود: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: محله الصدق يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وقال الإسماعيلي: لا يُحتج به، وقال =

ففي هذا الحديث إباحة السُّبْقِ على الأقدام، وقد رُوِيَ عن سلمة بن الأكوع عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى.

١٨٨٢ - ما قد حدثني محمد بن خُزَيْمَة، قال: حدثنا أبو حُدَيْفَة،

قال: حدثنا عِكْرِمَة بن عمار^(١)، عن إِيَّاس بن سلمة

عن أبيه، قال: قدمنا مع النبي ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَرَدَفَنِي رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَكْرَةً، وَفِينَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسَبِّقُ عَدُوًّا فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَى الْمَدِينَةِ - قَالَهَا مِرَارًا وَأَنَا سَاكِتٌ - فَقُلْتُ: مَا تَكْرَمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا. قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِئْذَنْ لِي فَلَأَسَابِقَهُ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ». فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ، فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، وَأَطْفَرُ عَنْ النَّاقَةِ عَدُوًّا، فَرَبَطْتُ عَلَيَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ، فَسَأَلْتَهُ مَا رَبَطْتُ؟ قَالَ: اسْتَبَقَيْتُ نَفْسِي، ثُمَّ إِنِّي غَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، فَأَصُكُّ

= أحمد بن صالح: ربما خلل في حفظه، وقال مرة: له أشياء يُخَالَفُ فِيهَا، وقال الساجي: صدوق يهمل، كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يُخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا، وقال أبو أحمد الحاكم: إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتاب، فليس به بأس، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق لا بأس به. قلت: وروى له البخاري في الشواهد عدة أحاديث، واحتج به الباقر.

قلت: وهو على ضعف إسناده منكر المتن، فلم يقل أحد من الأخباريين أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة بدر الآخرة أحد من النساء، وكان دخول رسول الله ﷺ بعائشة في شوال بعد رجوعه من غزوة بدر، ولم تكن عنده قبل ذلك.

(١) في الأصل: عمارة، وهو خطأ.

بين كُتفيه، وقلت: سَبَقْتُكَ والله، قال: فنظر إليّ، فضحك^(١).

وبه كان يقول محمد بن الحسن، وقد ذهب قومٌ إلى خلاف ذلك، وإلى أن لا مسابقةً إلّا في حافرٍ أو خفٍّ، واحتجّوا في ذلك:

١٨٨٣ - بما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن عباد بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا سَبَقُ إلّا في حافرٍ أو خُفٍّ»^(٢).

١٨٨٤ - وبما حدثنا عبد الملك الرقيّ، قال: حدثنا شجاع، عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

(١) إسناده حسن. أبو حذيفة: هو موسى بن مسعود النهدي. وهو قطعة من حديث طويل رواه ابن حبان (٧١٧٣) من طريق هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه. وقوله: «أَطْفَرُ» من الطَّفرة: وهو الوَثب في ارتفاع.

(٢) حديث حسن، عباد بن أبي صالح: هو عبد الله بن أبي صالح، تقدم الكلامُ عليه عند الحديث رقم (١٨٧٢)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ورواه الشافعي ١٢٩/٢، ومن طريقه البيهقي ١٦/١٠ عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

المراد من الحافر: الفرس، ومن الخف: الإبل.

(٣) إسناده حسن لغيره، أبو الحكم الليثي مقبول وقد توبع. شجاع: هو ابن الوليد بن قيس السكوني، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. =

١٨٨٥ - وبما قد حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا أبو زرعة، قال: حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو الأسود، عن سليمان بن يسار، عن أبي صالح مولى الجندعيين.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن نبي الله ﷺ قال: «لا يحلُّ سبقُ إلا على خُفٍّ أو حافرٍ»^(١).

١٨٨٦ - وبما حدثنا محمد أيضاً، قال: حدثنا أبي، عن الليث

(ح).

= ورواه أحمد ٢/٢٥٦ و٤٢٤-٤٢٥، والنسائي ٦/٢٢٧، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي ١٠/١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

(١) حسن، أبو صالح مولى الجندعيين هو أبو عبد الله الآتي في السند الذي بعد هذا، قال أبو أحمد الحاكم: حديثه في أهل المدينة، وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم: أبو صالح مولى الجندعيين، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات». قال محمد بن يحيى الذهلي فيما نقله عنه المزني في «تهذيب الكمال»: أبو عبد الله هذا هو نافع بن أبي نافع الذي روى عنه ابن أبي ذئب ونعيم المجرم، وقد سمع من أبي هريرة. قلت: نافع بن أبي نافع هذا روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسيأتي حديثه برقم (١٨٨٤). وباقي الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي زرعة: وهو وهب الله بن راشد الحجري المصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٢٨ وقال: يخطيء، وقال أبو حاتم ٩/٢٧: محله الصدق. حيوة: هو ابن شريح التجيبي المصري، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقيم عروة.

ورواه أحمد ٢/٣٥٨ عن إسحاق - وهو ابن عيسى الطباع - عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، بهذا الإسناد. ولم ينسب أبا صالح.

وبما حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثني الليثُ، عن عُبيد الله^(١) بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي عبد الله مولى الجندعيين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

١٨٨٧ - وكما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو الحكم الليثي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ... ثم ذكر مثله^(٣).

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك أيضاً، فقالوا: لا سبق إلا في نَصْلٍ أو حافر أو خفٍّ، واحتجوا في ذلك:

١٨٨٨ - بما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن نافع بن^(٤)، أبي نافع أخبره

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد الله.

(٢) حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عبد الحكم والد محمد، وأبي عبد الله مولى الجندعيين، فهما من رجال النسائي. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم. ورواه النسائي ٢٢٦-٢٢٧ عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٤٨/٩ من طريق الليث، به.

(٣) إسناده حسن لغيره. وانظر (١٨٨٤).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: عن.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ»^(١).

١٨٨٩ - وما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩٠ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩١ - وبما قد حدثنا بَكَّار بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو عامر (ح).

وبما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر وعثمان بن عُمر، قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب، ثم ذكر بإسناده مثله.

١٨٩٢ - وبما قد حدثنا أحمد بن عمرو المَكِّي الخَلَّال، قال: حدثنا ابن أبي عُمر، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله.

قال أبو جعفر: ففي هذه ثلاثة أقوالٍ قد قيلت في هذا الباب،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير نافع بن أبي نافع البزار فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو ثقة.
ورواه ابن حبان (٤٦٩٠) من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.
والمراد من النضل: السهم.

فذهب أهل المقالة الثانية وأهل المقالة الثالثة إلى الاحتجاج بما في رواياتهم التي احتجوا بها لقولهم من نفي النبي ﷺ السبق إلا بما أباح في رواياتهم التي ذكرناها في الفصل الذي ذكرنا فيه قولهم.

واحتج أهل المقالة الأولى على أهل هاتين المقالتين بحديثي عائشة، فكان من حجة أهل هاتين المقالتين عليهم أن في آثارهم التي رَوَوْها من قولهم ما يوجب نفي السبق بالأقدام، فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم أن ذلك إنما يكون كذلك لو وَفَّقنا على أن ما في الآثار التي رَوَوْها مما ينفي السبق بالأقدام كان بعدما روته عائشة في ذلك، وقد يجوز أن يكون ما روته عائشة في ذلك كان بعد ما في آثارهم، فيكون ذلك لاحقاً بما في آثارهم ومانعاً أن يكون السبق إلا على الأقدام وعلى الحافر وعلى الخف والنَّصل، ولا ينبغي إذ قد عَلِمْنَا من رسول الله ﷺ إباحة السبق بالأقدام أن نَدْفَعه، ولا أن نُخْرِجه من سببه، لما لم نعلم أنه دفعه ولا أخرجه منها، فوجب بذلك استعمال ما قال أهل المقالة الأولى في هذا الباب، إذ لم تقم عليهم حجة توجب دفع ما قالوه فيه، والله نسأله التوفيق.

٣٠٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسولِ اللّهِ ﷺ
من قوله: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ»

١٨٩٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن أبي قزعة، عن الحسن عن عمران بن الحُصَيْن رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ»^(١).

١٨٩٤ - حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حدثنا الحارث بن عُـمير أبو عُـمير، عن حُميد، عن الحسن، عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أنه فيه عننة الحسن البصري. أبو قزعة: هو سويد بن حُجَير.

ورواه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٦/٢٢٨ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وزاد فيه «ولا شغار في الإسلام». وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، الحارث بن عمير - وإن كان فيه كلام - قد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عننة الحسن. ويعقوب بن إسحاق بن أبي عباد - وهو القلزمي - ثقة وثقه ابن حبان ٩/٢٨٥، والسمعاني وغيرهما، وقال أبو حاتم ٩/٢٠٣: ومحلّه الصدق لا بأس به. انظر «تراجم الأخبار» ٤/٢٦٥، و«العقد»

١٨٩٥ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم بن حماد،
قال: حدثنا عبد الرزاق. عن معمر، عن ثابت، عن أنس، عن رسول
الله ﷺ مثله (١).

= الثمين « ٤٧٢/٧ - ٤٧٣.

ورواه أحمد ٤/٤٣٩ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحارث بن عمير،
بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، والترمذي (١١٢٣)، والنسائي ١١١/٦ من طريق
بشر بن المفضل، والنسائي ٦/٢٢٧-٢٢٨ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد
٤/٤٤٣، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، وابن حبان (٣٢٦٧)،
والبيهقي ١٠/٢١ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثهم عن حميد، به. وقال الترمذي:
حديث حسن صحيح.

ورواه أبو داود (٢٥٨١)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢١ من طريق عنبسة بن سعيد
القطان، عن الحسن، به.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، والبيهقي
٤/١١٠ وسنده حسن.

وآخر من حديث عمرو بن عوف المزني، وسيأتي عند المؤلف برقم (١٨٩٢).

وثالث من حديث أنس، وهو الآتي عند المؤلف بإثر هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، نعيم بن حماد روى له البخاري، وقد توبع، ومن فوقه

ثقات من رجال الشيخين. وهو في «المصنف» (٦٦٩٠) و(١٠٤٣٤). وقرن في
الموضع الثاني بثابت أبان بن أبي عياش.

ورواه أحمد ٣/١٩٧ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

ورواه النسائي ١١١/٦ عن علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن

الفزاري، عن حميد، عن أنس. وقال النسائي: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث =

قال أبو جعفر: وهذه سنة تفرّد بها البصريّون، لا نعلم أهل مصر من أمصار المسلمين سواهم روّوها عن رسول الله ﷺ من وجهٍ مقبول، ولا نعلم أحداً غيرهم رواها من وجهٍ من الوجوه - وإن كان مغموزاً فيه - غير أهل المدينة.

١٨٩٦ - فإن عمران بن موسى الطائي حدثنا، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ»^(١).

قال أبو جعفر: ولا اختلاف بين أهل العلم أن المراد بذلك هو النهي عن هذين المعنيين المذكورين في هذه الآثار في السّبق بما يجوز السّبق بمثله.

وقد روي في ذلك عن مالك وعن الليث بن سعد:

ما قد حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: سئل مالك بن أنس: هل سمعت أن رسول الله ﷺ قال: «لَا

= بشر (أي: عن حميد عن الحسن عن عمران)، وانظر الحديث رقم (١٨٩٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، وأبوه عبد الله لم يرو عنه غيره.

ورواه الطبراني ١٧/ (١٥) عن علي بن المبارك الصنعاني، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٨١/٦ من طريق مروان بن معاوية، عن كثير بن عبد الله المزني، به.

جَلَبَ وَلَا جَنَبَ؟ وما تفسيرُ ذلك؟ قال: لم يبلغني ذلك عن النبي ﷺ، وتفسيرُ ذلك: أن يُجَلَبَ وراءَ الفرس حين يُدْبَرُ ويُحْرَكُ وراءَهُ الشَّيْءُ يستحثُّ به، فيسبق، فذلك الجَلَبُ. والجَنَبُ: أن يُجَنَّبَ مع الفرس الذي يُسابق به فرسٌ آخر حتى إذا دنا من الغاية تحوّل صاحبه على الفرس المَجْنُوب.

وما ذكره يونس، عن ابن وهب، قال: قال الليث في تفسير: «لا جَلَبَ» قال: أن يجلب وراء الفرس في السباق. و«الجَنَبُ»: أن يكون إلى جنبه يهتِفُ به للسباق.

ولا نعلم في ذلك قولاً غير هذين القولين اللذين ذكرناهما في هاتين الروایتين. فأما الجَلَبُ: فقد اتَّفَقَ مالكٌ والليثُ على المراد به ما هو؟ فقال فيه كلُّ واحدٍ منهما في هاتين الروایتين ما ذكرناه عنه فيهما. والواجب في ذلك استعمالُ التأويلين جميعاً ليُحِيطَ مستعملُهما علماً أنه لم يدخل فيما قد نهاه عنه رسولُ الله ﷺ، والله تعالى نسأله التوفيق.

٣٠٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

من نهيه عن إدخالِ فرسٍ بين فرسين في

السَّبْقِ إذا كان ممَّا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ

١٨٩٧ - حدثنا يونس قال: حدثنا يحيى بن حسان، عن عباد بن

العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزُّهري، عن ابن المسيب

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ
أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ أَدْخَلَ
فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَيْكُمُ الْقِمَارُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، سفيان بن حسين: ضعيف في الزهري، ثقة في غيره.

ورواه أبو داود (٢٥٧٩)، والدارقطني ١١١/٤ و٣٠٥ من طريق علي بن مسلم،

عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢٥٧٩)، والحاكم ١١٤/٢، والبيهقي ٢٠/١٠ من طريق

حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين، به.

ورواه أبو داود (٢٥٨٠)، والحاكم ١١٤/٢، والبيهقي ٢٠/١٠ من طريق

الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن الزهري، به. وسعيد بن بشير - وهو

الأزدي الشامي - ضعيف. ووهم الحاكم والذهبي في متابعتة له في تصحيح هذين

الإسنادين.

قال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل، عن الزهري، عن رجال من أهل =

١٨٩٨ - حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا عباد بن العوام ومروان بن معاوية الفزاري ويزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين. ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فكان المراد في هذا الحديث - والله أعلم - أن الرجلين يتسابقان بالفرسين ويدخلان بينهما دخيلاً، ويجعلان بينهما جُعلاً، وذلك الدخيل تُسميه العرب مُحللاً، فيضع الأولان رهنين، ولا

= العلم، وهذا أصح عندنا.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٣١٨/٢-٣١٩: سألت أبي عن حديث رواه حصين بن نمير عن سفيان بن عيينة... فذكره، ثم قال: قال أبي: لا أعلم روى هذا الحديث غير حصين بن نمير، عن سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، وأرى أنه كلام سعيد بن المسيب.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ١٦٣/٤: قال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله. انتهى، وكذا هو في «الموطأ» عن الزهري عن سعيد قوله، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه، فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة، وقد غلط الشافعي سفيان بن حسين في روايته عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة حديث «الرجل جبار»، وهو بهذا الإسناد أيضاً.

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد ١٤٣/٢. ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٤) من طريق أبي أحمد محمد بن قريش، عن علي بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٠٥/٢، وابن أبي شيبة ٤٩٩/١٢، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والبيهقي ٢٠/١٠ من طريق يزيد بن هارون، به.

يضعُ الْمُحَلَّلُ شيئاً، ثم يُرسلون الأفراسَ الثلاثة، فإن سبقَ أحدُ الأولين أخذَ رهنَ صاحبه، فكان طيباً له مع رهنه، وإن سَبَقَ الْمُحَلَّلُ ولم يسبقَ واحدٌ من الأولين أخذَ الرَهْنَيْنِ^(١) جميعاً فكانا له طيبين، وإن سَبَقَ هو لم يكن عليه شيءٌ للأولين.

وتأملنا معنى قوله ﷺ: «إِنْ كَانَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ». فوجدنا أهلَ العلم لا يختلفون أنه يُرادُ بذلك البطيء من الخيل الذي يؤمن منه أن يسبق.

وقد حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا أبو عُبَيْدٍ^(٢)، قال: سمعتُ محمد بن الحسن وغيرَ واحدٍ يُفسِّرون هذا التفسير. وكذلك تأولنا محمد بن أحمد بن العباس، عن موسى بن نصر، عن هشام بن عبيد الله، عن محمد بن الحسن في رواياته التي تأولنا إياها عنه. وخبرنا أنه سمعها من موسى، وأنَّ موسى حدثهم أنَّها عن هشام، عن محمد بهذه المعاني، وأنه لم يحك لهم فيها خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه.

قال أبو جعفر: وجعل الدَّخِيلُ في هذا في حُكْمِ الْمَسَابِقَيْنِ أنفسهما بلا دَخِيلٍ بينهما برهنٍ يجعلانه بينهما أن يسبقَ الذي هو من عنده سَلَمٌ له، ولم يكن له على المسبوق شيءٌ، وإن سبقَ الذي ليس

(١) في الأصل: الراهين، وهو خطأ، والتصويب من المطبوع، و«غريب»

أبي عبيد.

(٢) في «غريب الحديث» ١٤٣/٢-١٤٤.

هو له أخذ ذلك الرهن فكان طيباً حلالاً، وإن كان الرهان وقع بينهما على أنه إن سبق غرم شيئاً لصاحبه سمي ذلك الشيء، كان ذلك قماراً، ولم يحل، فسلك بالمحلل الدخيل بينهما هذا المعنى إن سبق أحد الراهنين جميعاً، فكانا طيبين له، وإن سبق لم يكن عليه شيء لصاحبه، ولا لواحد منهما.

قال أبو جعفر: وقد روي في الرهان عن رسول الله ﷺ حديث واحد^(١) لا نعلمه روي عنه ﷺ في الرهان غيره.

١٨٩٩ - وهو ما قد حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا سعيد بن زيد، قال: حدثني الزبير بن الخريت، قال:

حدثنا أبو ليبيد، قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج بن يوسف والحكم بن أيوب أميراً على البصرة، فلما انصرفنا من الرهان، قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كان رسول الله ﷺ يراهن على الخيل؟ قال: فسئل أنس عن ذلك، فقال: نعم والله لقد راهن على فرس له يقال له: سبحة. فسبقت الناس، فأبهش^(٢) لذلك وأعجبه^(٣).

(١) في الأصل: حديثاً واحداً، وهو خطأ.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: فلهش.

(٣) إسناده حسن. سعيد بن زيد - وهو ابن درهم الأزدي - مختلف فيه، ضعفه يحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائي والعقيلي وغيرهم، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وعن أحمد: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق حافظ، وقال ابن حبان في «المجروحين» ٣٢٠/١: وكان صدوقاً حافظاً ممن كان يخطيء في =

قال أبو جعفر: وهذا من حديث البصريين أيضاً، وإن كان سعيد بن زيد ليس بالقوي في روايته عند أهل الإسناد، فأما السبق بغير ذكر رهان كان فيه، فقد رويت عن رسول الله ﷺ آثارٌ صحاح: ١٩٠٠ - فمنها ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره.

وما قد حدثنا المُرَني، قال: حدثنا الشافعي، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أُضِمِرَتْ من الحَفَيَاءِ، وكان أمدُّها ثنيةً الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضَمَّرْ من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر فيمن سابق بها^(١).

=الأخبار ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة أحاديث: ولسعيد بن زيد غير ما ذكرت أحاديث حسان، وليس له متن منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي لبيد - وهو لمأزة بن زيار الأزدي - فروى له أصحاب السنن غير النسائي، وهو صدوق.

ورواه أحمد ٢٥٦/٣، والدارمي ٢١٢/٢-٢١٣ عن عفان بن مسلم، وأحمد ١٦٠/٣ عن أبي كامل، وابن أبي شيبة ٥٠١-٥٠٠/١٢ عن يزيد بن هارون، والبيهقي ٢١/١٠ من طريق حجاج بن منهال، أربعتهم عن سعيد بن زيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، إلا أن الإمام الشافعي في السند الثاني لم يخرج له الشيخان في «صحيحهما» شيئاً.

وهو في «الموطأ» ٤٦٧/٢-٤٦٨، وفي «السنن المأثورة» (٦٧٩) للشافعي، =

١٩٠١ - ومنها ما قد حدثنا المُنْزِي، قال: حدثنا الشَّافِعِيُّ قال:

حدثنا سُفْيَان، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَمَا لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ^(١).

١٩٠٢ - ومنها ما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سليمان بن

حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَابَقَهَا فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٢).

= برواية أبي جعفر عن خاله المنزي.

ورواه ابن حبان (٤٦٨٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سفیان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» (٦٧٦).
ورواه أحمد ١١/٢، ومسلم (١٨٧٠) من طريق سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٤٦٨٧) من طريق سفیان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.
=

١٩٠٣ - ومنها ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا حميد

عن أنس، قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وكانت لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابي على قَعُودٍ له فسَبَقَهَا، فشَقَّ ذَلِكَ على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم قالوا: يا رسول الله، سُبِّقَتِ الْعَضْبَاءُ. قال: «إِنَّ حَقًّا على الله عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَرْفَعَ من الدنيا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١). والله نسأله التوفيق.

= ورواه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٥١) من طريق عثمان بن سعيد، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٥٣/٣ عن عفان بن مسلم، وأبو داود (٤٨٠٢) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٩) من طريق سفيان بن حسين، عن ثابت، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البيهقي ٢٥/١٠ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن حميد، به: أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٢٨٧١) و(٢٨٧٢) و(٦٥٠١)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي ٢٢٧/٦ و٢٢٨، وابن حبان (٧٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٢).

٣٠٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَنْ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ

إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْبَزَارِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ^(١).

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير خلف بن هشام البزار، فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري.

ورواه أحمد ٥٥/٢، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٥-٢٠٦ و ٢٠٦ من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

إلى أرضِ العَدُوِّ، مخافةً أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ^(١).

١٩٠٦ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد البغدادي، قال: حدثنا مُسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عُمر رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ... فذكر مثله^(٢).

١٩٠٧ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا بِشْر بن عُمر الزَّهراني، قال: حدثنا مالك بن أنس.

وحدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ. فذكر مثله^(٣).

١٩٠٨ - وما قد حَدَّثَنَا يَزِيد، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسي وأبو

(١) إسناده جيد، يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - ينحط حديثه عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات، يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني. ورواه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٢٢٣) عن محمد بن إبراهيم بن جناد، بهذا الإسناد.

ورواه عبد الرزاق (٩٤١٠)، وأحمد ٦/٢، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٩، والبيهقي ١٠٨/٩ من طرق عن أيوب، به.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٤٤٦/٢. ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٧ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٧١٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

صالح، قالوا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فذكر مثله^(١).

قال: فكان في هذا الحديث نهْيُ رسولِ الله ﷺ أن يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ، وفيه موصولٌ بنهيهِ عن ذلك مخافةً أن يناله العدوُّ، فاحتملَ أن يكونَ ذلك من كلامِ ابنِ عُمَرَ، أو من كلامِ نافعٍ مولاه لا من كلامِ النبي ﷺ، فكشفنا عن ذلك لِنَقِفَ على حقيقة الأمر بتوفيقِ الله عز وجل.

١٩٠٩ - فوجدنا المُرْنِيَّ قد حدثنا، قال: حدثنا الشَّافِعِيُّ، قال: حدثنا سُفْيَانُ، عن أَيُّوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إلى أرضِ العَدُوِّ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث - وإن كان سيء الحفظ، متابع، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

ورواه مسلم (١٨٦٩) (٩٣)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٩ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي فقد روى له أصحاب السنن. سُفْيَانُ: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي (٦٦٧).

ورواه أحمد ١٠/٢، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٤)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٧-٢٠٨ و٢٠٩ من طريق سُفْيَانُ، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: وكان أيوبُ عندنا - والله أعلم - ليس هو أيوبُ الذي رَوَى شعبةُ عنه هذا الحديثُ عن نافع، وإنما هو أيوبُ بن موسى الأموي، والذي رَوَى شعبةُ عنه هو أيوبُ السُّخْتِيَانِي (١).

١٩١٠ - ووجدنا أبا أُمَيَّةَ قد حدثنا، قال: حدثنا مُعَاوِيَةُ بن عَمْرٍو الأزدي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِي، عن إسماعيل بن أُمَيَّةَ وليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن نافع

عن ابن عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ» (٢).

وقد تَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّ بين أبي إسحاق الفَزَارِي وبين إسماعيل بن أُمَيَّةَ في هذا الحديثِ سفيانَ الثوري، وليس كما تَوَهَّمُ، إذ كُنَّا قد وجدناه في غير رواية معاوية، عن أبي إسحاق كما في رواية معاوية عن أبي إسحاق.

١٩١١ - كما حدثنا محمد بن سِنَانِ الشَّيْزَرِي، قال: حدثنا

(١) قلت: وليس هناك ما يمنع أن يكون هو أيوب بن أبي تيممة السختياني، فكلاهما قد روى عنهما سفيان، وسواء كان هذا أو ذاك، فكلاهما ثقة من رجال الستة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وليث بن أبي سليم - وإن كان ضعيفاً - تابعه في هذا الإسناد إسماعيل بن أُمَيَّة وهو ثقة من رجال الشيخين. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٨ من طرق عن ليث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

المُسَيَّب بن وَاضِح، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِي، عن إسماعيل بن أُمَيَّة وليث بن أبي سُلَيْم، ثم ذكر بقيَّة الحديث^(١).

واحتَمَلْنَا المُسَيَّبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، لِيَتَحَقَّقَ أَنَّ لَا دَخِيلَ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَكَانَ مَا فِي أَحَادِيثِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ هَذِهِ مِمَّا قَدْ تَحَقَّقَ عِنْدُنَا أَنَّ الْخَوْفَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى نُنْهِيَ عَنِ السَّفَرِ بِهِ إِلَى دَارِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا مِنْ سِوَاهِ مَنْ رَوَاهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ

(١) المُسَيَّب بن وَاضِح، قال أبو حاتم ٢٩٤/٨: صدوق، كان يخطيء كثيراً فإذا قيل له لم يقبل، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٠٤/٩ وقال: كان يخطيء، وضعفه الدارقطني في «سننه» ١/٧٥ و٨٠/٤، وأورده ابن عدي في «الكامل» ٢٣٨٣/٦ ونقل عن النسائي أنه كان حسن الرأي فيه، ثم قال - بعد أن ساق جملة من أحاديثه -: والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده، بل كان يُشَبَّه عليه، وهو لا بأس به. قلت: ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، غير ليث بن أبي سُلَيْم فقد روى له مسلم مقروناً بالبخاري تعليقاً وحديثه عند أصحاب السنن، وهو ضعيف، وقد توبع. وانظر ما قبله.

محمد بن الحسن، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، ولم يَحْكِ خلافاً بينهم.

وذهب بعضهم إلى كراهة ذلك. وقد رُوِيَ هذا القول عن مالك بن أنس.

وذهب محمد بن الحسن بأخرة في «سيره الكبير» إلى أنه إن كان مأموناً عليه من العدو، فلا بأس بالسفر به إلى أرضهم، وإن كان مخوفاً عليه منهم، فلا ينبغي السفر به إلى أرضهم. ولم يَحْكِ هناك خلافاً في ذلك بينه وبين أحد من أصحابه.

فاحتمل أن يكون ما في الرواية الأولى التي رويناها من إباحة السفر به إلى أرض العدو عند الأمان عليه من العدو، وهذا القول أحسن ما قيل في هذا الباب، والله تعالى نسأله التوفيق.

٣٠٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

فِي الْعَزْلِ، وَأَنَّهُ الْوَادُ الْخَفِيُّ، وَفِيـمَا

رُوِيَ عَنْهُ فِي تَكْذِيبِهِ مَن قَالَ ذَلِكَ

١٩١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

حَدَّثَنِي ^(١) جُذَامَةُ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَزْلُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفِيُّ» ^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: حَدَّثَنِي، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرُ جُذَامَةَ صَحَابِيَةِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ رَوَى لَهَا مُسْلِمٌ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٣٦١/٦ وَ٤٣٤، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٢) (١٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٤/٥٣٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٣١/٧ مِنْ طَرَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَعِنْدَهُمْ كُلُّهُمْ فِي أَوَّلِهِ غَيْرُ أَحْمَدَ ٣٦١/٦: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارَسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، وَهَذِهِ الْقِطْعَةُ رَوَاهَا ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٩٦) مِنْ حَدِيثِ جُذَامَةَ، فَانْظُرْ تَخْرِيجَهَا هُنَاكَ.

١٩١٣ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي، قال: حدثنا أبو زرعة الحَجْرِيُّ، قال: أخبرنا حَيَّوَة، عن أبي الأسود أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُذَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

١٩١٤ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو الأسود... ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

١٩١٥ - وما حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

= ورواه أحمد ٣٦١/٦ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به. ولم يذكر هذه الزيادة.

(١) إسناده حسن، أبو زرعة - وهو وهب الله بن راشد - صدوق، انظر الحديث رقم (١٨٨٥)، ومن فَوْقَهُ ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ جُذَامَةَ فَقَدْ رَوَى لَهَا مُسْلِمٌ وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن أيوب فقد روى له البخاري في الشواهد واحتج به مسلم والباقون، وهو صدوق، وقد توبع.

ورواه الحاكم ٦٩/٤ من طريق محمد بن إسماعيل، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن إسحاق: هو السِّلَحِينِي. ورواه ابن ماجه (٢٠١١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال فيه: جُدَامَةٌ، بالدال^(١).

فقال قائل: ما في هذه الآثار التي رويتها أن رسول الله ﷺ جعل العزل كما قد جعله فيها. وقد رويت عنه ما يخالف ذلك:
١٩١٦ - فذكر ما قد حدثنا بكّار بن قُتيبة، قال: حدثنا أبو داود (ح).

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي رفاعَةَ

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أتاه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، إنَّ عندي جاريةً، وأنا أعزلُ عنها، وأنا أكرهُ أنْ تحمِلَ وأُستهي ما يشتهي الرجالُ، وإنَّ اليهود يقولون: هي المَؤوودة الصُّغرى. فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودٌ، لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ

(١) وفي «التهذيب» ٤٠٥/١٢: قال الدارقطني: هي بالجيم والدال المهملة، ومن ذكرها بالدال المعجمة فقد صحف. وقال العسكري: وحكي بالدال المعجمة عن جماعة.

وقال مسلم في «صحيحه» ١٠٦٦/٢: أما خلفٌ فقال: عن جُدَامَةِ الأسدية، والصحيح ما قاله يحيى (أي ابن يحيى النيسابوري) بالدال.

وقال السهيلي في «الروض الأنف» ٢١٨/٢: المعروف جدامة بالدال، وقد يقال فيها: جُدَامَةٌ بالتشديد، والجدامة: قصب السكر، ثم نقل عن أبي عمر الزاهد المطرز بإسناده إليه قال: الجُدَامَةُ بتشديد الدال: طرف السعفة وبه سميت المرأة.

لم تستطع أن تصرفه^(١).

١٩١٧ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا هارون بن إسماعيل الجزاز، قال: حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي مطيع بن رفاعه، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ. فذكر مثله^(٢).

(١) حديث صحيح، أبو رفاعه - ويقال أيضاً: أبو مطيع، ويقال: اسمه رفاعه - هو ابن عوف الأنصاري لم يرو إلا عن أبي سعيد، ولم يرو عنه غير محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن ثوبان -، وروى له أبو داود والنسائي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث. قلت: وقد توبع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٥١/٣ و٥٣، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٤) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

ورواه أبو داود (٢١٧١)، ومن طريقه رواه البيهقي ٢٣٠/٧ من طريق أبان بن يزيد، والنسائي (١٩٧) من طريق أبي إسماعيل القناد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وفي الباب عن جابر عند الترمذي (١١٣٦)، والنسائي في «عشرة النساء» (١٩٣). وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة عند النسائي في «عشرة النساء» (١٩٨)، والبيهقي ٢٣٠/٧. وسنده حسن.

(٢) حديث صحيح، أبو مطيع بن رفاعه تقدم الكلام عليه في الحديث السابق، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٩٦) عن محمد بن المثنى، عن هارون بن =

١٩١٨ - وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عيَّاش بن عتبة الحَضْرَمي، عن موسى بن وَرْدَانَ

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بلغ رسول الله ﷺ أَنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعِزْلَ هُوَ الْمَوْوُودَةُ الصَّغْرَى. فقال رسول الله ﷺ: «كَذَبَتْ يَهُودُ» وقال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَفْضَيْتَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِقَدَرٍ»^(١).

١٩١٩ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عيَّاشُ بن الوليد الرُّقَام، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وأبي أَمَامَةَ بن سهل

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: أَقَمْتُ جَارِيَةً لِي بِسُوقِ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَمَرَّ بِي يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ؟ فَقُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي. فَقَالَ: أَكُنْتُ تُصَيِّبُهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَعَلَّ فِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ. قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزَلُهَا. قَالَ: تِلْكَ الْمَوْوُودَةُ الصَّغْرَى. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، كَذَبَتْ يَهُودُ»^(٢).

= إسماعيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٣/٣ عن وكيع، والنسائي (١٩٥) من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن علي بن المبارك، به.

(١) إسناده حسن، موسى بن وردان حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن لولا أن فيه عننة محمد بن إسحاق، وباقي رجاله ثقات رجال

الشيخين، غير عيَّاش بن الوليد الرُّقَام، فمن رجال البخاري. محمد بن إبراهيم: هو =

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال ما قد ذكرناه عنه في الفصل الأول من هذا الباب لما كان عليه من اتباع اليهود على شريعتهم لما لم يحدث الله في شريعته ما ينسخ ذلك، إذ كانوا أهل كتاب مقتدين بالذي جاءهم بكتابهم، وإذا كان الله عز وجل أنزل عليه فيما أنزل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] يعني من تقدم من أنبيائه ﴿فَبِهَدَاهُمْ﴾ اقتداه إنما كان يصل إلى ذلك مما كان يجده في التوراة وفيما سواها من كتب الله التي كان أنزل على أنبيائه قبله صلوات الله عليهم، فجاز أن يكون لما كشفهم عن ذلك كيف هو في كتابهم ذكروا له أنه المؤودة الصغرى وكذبوه، فقال ما قال مما ترويه عنه جدامة، ثم أعلمه الله عز وجل بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، كما لما سألهم عن حد الزنى في كتابهم، ذكروا له أنه الجلد والفضيحة، وأنه لا رجم فيه وأتوه بالتوراة، فوضع أحدهم يده على آية الرجم حتى أعلمه عبد الله بن سلام أنهم قد كذبوه، وأمر ذلك اليهودي رفع يده عن آية الرجم فرفعها، فقامت عليهم الحجة بأن الرجم في كتابهم، فرجم رسول الله ﷺ عند ذلك من زنى منهم ممن أتوه به مُحْكَمِينَ له فيه.

فمثل ذلك ما كان منهم في العزل، لما بين الله عز وجل لرسوله

= ابن الحارث التيمي.

ورواه النسائي في «عشرة النساء» (١٩٩) عن إبراهيم بن الحسن، عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، عن عمرو بن دينار، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي سعيد.

كَذَّبَهُمْ فِي ذَلِكَ، بَيْنَ لَأَمْتِهِ ﷺ كَذَّبَهُمْ فِيهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ مَا أَوْضَحَ لَهُ مَا يُسْتَعْمَلُ الْوَأْدُ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] فَأَعْلَمَهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ الْمَخْلُوقُ مِنَ النُّطْفَةِ فِيهِ الْحَيَاةُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُوَادَّ حِينَئِذٍ، فَيَكُونُ مَيِّتًا، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحَيٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ كَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا حَيَاةَ فِيهَا، فَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ كَذَلِكَ مُوَوَّدًا.

وَقَدْ كَانَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خُطَابٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حُيَيْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْوَلِيدِ (١) رَفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: تَذَاكُرُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَزْلَ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدْ اخْتَلَفْتُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرِ الْخِيَارِ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ. إِذْ تَنَاجَى رَجُلَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الْمُنَاجَاةُ؟ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ تَزْعُمُ أَنَّهَا الْمَوُودَةُ الصُّغْرَى. فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهَا لَا تَكُونُ مَوُودَةً حَتَّى تَمُرَ بِالتَّارَاتِ السَّبْعِ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ،

(١) فِي الْأَصْلِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَا.

وقال: جزاك الله خيراً^(١).

وكما حدثنا رَوْحُ بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، قال: حدثني الليثُ بن سعد، حدثني معمر بن أبي حُيَّية، عن عبيد الله^(٢) بن عديّ بن الخِيار، قال: تذاكر أصحابُ رسول الله ﷺ عند عُمر رضي الله عنه العزل، ثم ذكر مثله سواء غير أنه لم يذكر فيه قوله: فعَجِبَ عُمر رضي الله عنه من قوله، وقال: جزاك الله خيراً^(٣).

قال أبو جعفر: فهذا من عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه استخراجٌ صحيح في هذا المعنى.

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هذا الكلام أيضاً:

كما قد حدثنا بَكَّار، قال: حدثنا مُؤمِّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي الودَّاع أنَّ قوماً سألوا ابنَ عباس عن العزل^(٤). فذكر مثل كلام عليّ في الحديثين الأولين سواء.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن لهيعة - وإن ساء حفظه بعد احتراق كتبه - رواية عبد الله بن يزيد المقرئ من صحيح حديثه، وباقي رجال السند ثقات.

(٢) في الأصل: «حدثني الليث بن سعد، عن معمر قال: حدثني معمر بن أبي حُيَّية، عن عبد الله» ويغلب على الظن أن الصواب ما أثبتنا، فليث يروي عن معمر بن أبي حُيَّية مباشرة.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير معمر بن أبي حُيَّية فقد روى له الترمذي، وهو ثقة، وقد جَوَّدَ الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ٣١٠/٩.

(٤) حديث صحيح بطرقه، مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ، ومن فوقه ثقات =

وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا محمد بن شريك، قال: سمعت ابن أبي مليكة

عن ابن عباس أنه أتاه ناس من أهل العراق يسألونه عن العزل، وهم يرون أنه الموءودة، فقال لجواريه: أخبروهم كيف أصنع، فكاننهن استحيين. فقال: إني لأصبه في الطست، ثم أصب عليه الماء، ثم أقول لإحدهن: انظري، لا تقولين إن كان شيء، ثم قال: إنه يكون نطفة، ثم دماً، ثم علقة، ثم مضغة، ثم يكون عظماً، ثم يكسى لحماً، ثم يكون ما شاء الله حتى يُنفخ فيه الروح، ثم تلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤] (١).

قال أبو جعفر: فلما وقف رسول الله ﷺ على كذب اليهود فيما كانوا قالوه في العزل واستحالتهم، أكذبهم فيه، وأعلم الناس أنه لا يكون إن عزلوا أو لم يعزلوا إلا ما قدر الله عز وجل فيه من كون ولد منه

= من رجال الشيخين غير أبي الوداك - وهو جبر بن نوف - فمن رجال مسلم. ورواه عبد الرزاق (١٢٥٧٠)، والبيهقي ٢٣٠/٧ عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عبد الملك بن ميسرة، عن مجاهد، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ورواه بنحوه عبد الرزاق (١٢٥٧١) عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على شرطهما أيضاً. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن شريك فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

أو من انتفاء ذلك منه، وفيما ذكرنا من هذا كفاية لما احتجنا إلى هذا الكلام من أجله. والله نسأله التوفيق^(١).

(١) لخص الحافظ في «الفتح» ٣٠٩/٩ طريقة الجمع بين الحديثين التي انتهى إليها الإمام الطحاوي هنا، فقال: قال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جُدَّامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان ﷺ يُحِبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمه الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد، ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يُصرِّح بتكذيبهم فيه.

ثم قال الحافظ: وجمعوا بين تكذيب اليهود في قولهم: «الموودة الصغرى» وبين إثبات كونه وأداً خفياً في حديث جُدَّامة بأن قولهم: الموودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حياً، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلاً، فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأداً من جهة اشتراكهما في قطع الولادة.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٨٥/٣: فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الواد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته وأداً خفياً، فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد، وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بواذه، لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلاً وقصدًا، وهذا وأد خفي منه، إنما أرادته ونواه عزمًا ونية، فكان خفياً.

٣١٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى الشَّافِعِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ،

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشَنَى»^(١).

١٩٢١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

هَكَذَا أَمْلَأُهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَذَاكِرَةً يَذْكُرُهُ عَنْ سَفْيَانَ نَفْسَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا كُنْتَ أَمْلَيْتَهُ عَلَيْنَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ سَفْيَانَ!!

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ رَوَى

لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ. سَفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَهُوَ فِي «الْبَسَنِ الْمَأْثُورَةِ» لِلشَّافِعِيِّ

(١٠٥).

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٣٣٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٣٤٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَرْثُودٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فقال: وقد سمعته من سفيان. فقلت له: فإنه ليس في كتابك عن سفيان!! فقال: قد علمت ذلك، وقد كان عندي كتاب آخر عن سفيان، هذا الحديث فيه، فاحترق.

فعلنا بذلك أن أيوب راوي هذا الحديث هو أيوب بن موسى.

١٩١٨ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا حَلَفَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ»^(١).

١٩٢٣ - حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد، ثم ذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: «فقال: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَشْنَى»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

ورواه أحمد ٤٩/٢ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧، والدارمي ١٨٥/٢، والبيهقي ٣٦١/٧ و ٤٦/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه بنحوه ابن حبان (٤٣٤٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، به. وانظر تمام تخريجه فيه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه الدارمي ١٨٥/٢ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٥٣١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، والبيهقي ٣٦٠-٣٦١/٧ من طريق الحسين بن الوليد، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

قال أبو جعفر: وأيوب هذا: هو أيوب السَّخْتِيَانِي والله أعلم.

١٩٢٤ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد أنه حدثه، أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَهُ ثُنْيَا»^(١).

فقال قائل: فقد رويت هذا الحديث على ما رويته وأنت تقول: إِنَّ الاستثناء المذكور فيه هو الموصول باليمين لا المقطوع منها، فما دليلك على ما قلت من ذلك؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذا الحديث إنما دار على عبد الله بن عمر، وقد روينا عنه من قوله^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير كثير بن فرقد، فمن رجال البخاري، والأصح وقفه. ورواه النسائي ٢٥/٧ عن يونس، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم ٣٠٣/٤ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، به. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٢) وقال الترمذي في «سننه» ١٠٨/٤: وقد رواه عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهكذا زوي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه.

وقال البيهقي ٤٦/١٠: قال حماد بن زيد: كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه. قال البيهقي: لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تيممة =

ما قد حدثنا أبو بشر الرُّقِّي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن موسى بن عقبة، عن نافع

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: مَنْ حَلَفَ بيمينٍ فقال في إثرها: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ^(١).

وما قد حدثنا فُهْد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى المعروف بابن بنت السُّدِّي، قال: حدثنا ابن أبي الزُّنَاد، عن أبيه، عن سالم

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَا حِنْثَ فِي يَمِينٍ مُوصُولٍ فِي آخِرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

فاستَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَعَ فَضْلِهِ وَوَرَعِهِ وَعِلْمِهِ يَرُدُّ مَا عَمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَاصٍّ إِلَّا بِمَا يَجِبُ لَهُ بِهِ رَدُّهُ.

فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مَا يَخَالِفُ مَا رَوَيْتَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ:

= السخيتاني، وقد رُوي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني، وأيوب يشك فيه أيضاً، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع، والله أعلم. وانظر «الفتح» ٦٠٥/١١-٦٠٦.

(١) شجاع بن الوليد: وهو السكوني - وإن كان من رجال الشيخين - فيه كلام يحطه عن رتبة الصحيح، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

(٢) إسناده ضعيف.

وذكر ما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلی بن مسلم، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس في حديث أصحاب الكهف: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قال ابن عباس: إذا قلت شيئاً فلم تقل: إن شاء الله، فقل إذا ذكرت: إن شاء الله^(١).

فكان جوابي له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الذي ذكره عن ابن عباس لا يخالف ما ذكرناه عن ابن عمر، لأن الذي ذكرناه عن ابن عمر في الأيمان، والذي ذكره عن ابن عباس في الأشياء التي يقول الرجل: إنه يفعلها في المستأنف مما يجب أن يرد فعله لها إلى مشيئة الله عز وجل، لأنه قد يجوز أن يموت قبل ذلك أو يقطعه عنه قاطع. فإن لم يفعل ذلك متعمداً كان غير محمود في تركه إياه، وإن لم يفعله ناسياً له، قاله إذا ذكره فلحق بكلامه الأول.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سفيان بن حسين وشيخ المؤلف يزيد بن سنان، فالأول روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المقدمة واحتج به الباقر، والثاني روى له النسائي، وهما ثقتان.

ورواه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١١٤٣)، وفي «الصغير» (٨٧٦) من طريقين عن صفوان بن صالح، عن الوليد بن مسلم، عن عبد العزيز بن حصين، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن عباس. وزاد: وهي لرسول الله ﷺ خاصة، وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٧ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف.

وقد قامتِ الحجةُ عن رسول الله ﷺ بما يوجب في الإيمان ما قاله ابنُ عمرَ فيها وهو قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ لْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» على ما قد رُوِيَ في ذلك مما سنذكره بعدُ في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ إلْحَاقَهُ الْأَشْيَاءِ بِإِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي يَسِينِهِ الْمَتَقَدِّمَةِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِذَلِكَ لَمَا احتاجَ إِلَى الْحِنْثِ وَالْكَفَّارَةِ، أَوْ إِلَى الْكَفَّارَةِ وَالْحِنْثِ، وَلَكِنْ يَقُولُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَعُودُ إِلَى حُكْمِهِ لَوْ كَانَ قَالَهَا مَوْصُولَةً بِيَمِينِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ بَيِّنٌ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِيهِ. فَأَمَّا الْمَرَادُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمِنْهُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ.

١٩٢٥ - كما قد حدثنا الربيع المُرَادِي، قال: حدثنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّهُ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ﷺ: «لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِثَّةِ امْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارَسٍ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً شَقَّ رَجُلٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا^(١) أَجْمَعُونَ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: فُرْسَانٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرُ =

١٩٢٦ - حدثنا أبو أمية قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا أيوب، عن محمد

عن أبي هريرة، قال: كان لسليمان بن داود ستون امرأة، فقال: أطوفُ عليهنَّ الليلة، فتَحْمِلُ كُلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً فارساً يُقاتِلُ في سبيل الله عز وجل. فطاف عليهنَّ، فلم تَحْمِلْ منهنَّ إلا واحدة، فولدت نصفَ إنسان. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا لَوْ كَانَ اسْتَشْنَى، لَحَمَلَتْ كُلُّ امرأةٍ منهنَّ غلاماً فارساً يُقاتِلُ في سبيلِ الله»^(١).

قال أبو جعفر: وترك سليمان بن داود ﷺ في ذلك أن يقول: إن شاء الله، بعد تلقين الذي لقَّنه إياها، قد يكونُ على قاطعٍ قَطَعَهُ عن ذلك، أو على تقصير سمعه لذلك ممَّن لقَّنه إياه.

= شعيب بن الليث فمن رجال مسلم.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢٨١٩) عن الليث، بهذا الإسناد. وذكر الحافظ ابن حجر أن أبا نعيم وصله في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به.

ورواه ابن حبان (٤٣٣٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني، ومحمد: هو ابن سيرين.

ورواه مسلم (١٦٥٤) (٢٢) عن أبي الربيع العتكي وأبي كامل الجحدري، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٧٤٦٩) عن معلى بن أسد، عن وهيب بن خالد، عن أيوب،

به.

وقد رَوَى عن رسول الله ﷺ في الاستثناء في الأيمان أبو هريرة
كما رواه عنه ابن عمر.

١٩٢٧ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا نوح بن حبيب،
قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ
عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى»^(١).

ووجه ذلك عندنا - والله أعلم - كالوجه الذي ذكرتموه في حديث
ابن عمر. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير نوح بن حبيب فقد روى
له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٦١٨)، وفي
«سنن النسائي» ٣٠/٧-٣١.

ورواه من طريق عبد الرزاق أحمد ٣٠٩/٢، والترمذي (١٥٣٢)، وابن ماجه
(٢١٠٤).

قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث
خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على
سبعين امرأة... الحديث» هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن
طاووس، عن أبيه، هذا الحديث بطوله.

قلت: لكن وقع في رواية أحمد في «المسند» عن عبد الرزاق أنه قال: وهو
اختصره - يعني معمرًا -، وانظر «الفتح» ٦٠٥/١١.

٣١١- بابُ بيانِ مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

الْإِيمَانِ الْمَوْصُولِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ . بِخَتْمِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً فِي جَمِيعِهَا

أَوْ اسْتِثْنَاءً فِي الْيَمِينِ الْآخِرَةِ مِنْهَا؟

١٩٢٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَكْتُومٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَاللَّهِ لَاغْزُورٌ قُرَيْشًا ﴾ ثُمَّ قَالَ أَشْيَاءٌ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَاللَّهِ لَاغْزُورٌ قُرَيْشًا ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَاللَّهِ لَاغْزُورٌ قُرَيْشًا ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ ^(١) .

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَكْتُومٍ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بَصْرِي صَارَ إِلَى بَغْدَادَ ، فَحَدَّثَ هُنَاكَ ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ .

١٩٢٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ،

(١) إسناده ضعيف ، رواية سماك - وهو ابن حرب - عن عكرمة خاصة مضطربة ،

وإبراهيم بن مكتوم وإن لم يوثقه غير ابن حبان متابع .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٣٤٣) من طريق علي بن مسهر ، عن مسعر ،

بهذا الإسناد . وانظر تمام تخريجه فيه .

عن سِمَاك بن حرب، عن عِكْرَمَةَ، عن رسول الله ﷺ مثله. ولم يذكر ابن عباس^(١).

فهكذا روى مسعر هذا الحديث بالاستثناء من رسول الله ﷺ من كل يمين من الأيمان المذكورة فيه، وقد رواه شريك بن^(٢) عبد الله النخعي بخلاف ذلك.

١٩٣٠ - كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا عمرو بن عَوْن الواسطي، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا» ثم قال في الثالثة: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل.

ورواه أبو داود (٣٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي ٤٨/١٠ عن محمد بن العلاء، عن محمد بن بشر العبدي، عن مسعر، بهذا الإسناد. ورواه أبو داود أيضاً (٣٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٧/١٠-٤٨ عن قتيبة بن سعيد، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن سِمَاك، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٣) إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله - وهو النخعي القاضي - سيء الحفظ،

وفي رواية سِمَاك عن عكرمة اضطراب.

ورواه الطبراني (١١٧٤٢) عن علي بن عبد العزيز، والبيهقي ٤٧/١٠ من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، كلاهما عن عمرو بن عون الواسطي، بهذا الإسناد. ورواه أبو يعلى (٢٦٧٤) من طريق الحسن بن شبيب، والبيهقي ٤٧/١٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن شريك، به.

١٩٣١ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، قال: أخبرنا شريك، عن سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «ضَعْ لِي غُسْلًا» فوضعه ثم قال: «وَلْنِي ظَهْرَكَ» فولاه ظهره فاغتسل، ثم قال: «وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

فإن كان هذا الحديث في الحقيقة كما حدث به مسعر، فإنه مفتوح المعنى، لا يحتاج إلى كشفه. وإن كان مما حدث به شريك فإنه مما يحتاج إلى كشفه. فنظرنا إلى ذلك فوجدنا الله عز وجل قد قال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ اِنِّيْ فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا اِلَّا اَنْ يَّشَاءَ اللّٰهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، وكان عُدَّ ممَّا قد يجوز أن يبلغه قائل هذا القول، وقد يجوز أن يُخْتَرَمَ دونه، فأمر أن يقول مع هذا: إن شاء الله، على الإخلاص منه لله عز وجل، وترك الدخول منه عليه في غيبه، وإن كان ذلك القول ممَّا أجزأه الله عز وجل على لسانه، وما كان كذلك، فإن استعمال الإخلاص لله عز وجل في ذلك أولى كما قال جل وعز: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اٰمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] فكان ذلك ممَّا لا بُدَّ من كونه، إذ كان الله عز وجل قد وعدهم به، وقد قال عز وجل في ذلك ﴿اِنْ شَاءَ اللّٰهُ﴾ وفي ذلك ما قد دلَّ على أن الناس فيما يقولون في الأشياء المستأنفات ممَّا يعلمون أنه لا بُدَّ من كونها وممَّا قد يكون وقد لا يكون، مأمورون بأن يصلوها بمشيئة الله عز وجل

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

إياها إخلاصاً له عز وجل وتسليماً للأمر إليه، وكذلك الأمور كلها
فينبغي للحالفين بها إذا كانت على الأشياء المستأنفات أن يصلوها بأن
شاء الله .

فإن قال قائل: فقد كان من النبي ﷺ الإيلاء من نسائه بغير قول
منه فيه: إن شاء الله، حتى كان بذلك مؤلياً منهم .

قيل له: قد يُحتمل أن ذلك منه ﷺ قبل إنزال الله عز وجل عليه:
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾، والله تعالى
نسأله التوفيق .

٣١٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا

يَدُلُّ عَلَى الصَّحِيحِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ

فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ إِذَا قُدِّمَ مِنْهَا ذِكْرُ

الطَّلَاقِ أَوْ آخَرُ مِنْهَا، هَلْ يَكُونَانِ سَوَاءً؟

أَوْ يَكُونَانِ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يُسَوُّونَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ وَلَا يَخَالِفُونَ بَيْنَهُمَا غَيْرَ شُرَيْحِ الْقَاضِي، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَخَالِفُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ: إِذَا قُدِّمَ الطَّلَاقُ فِيهَا، لَزِمَ، وَلَمْ تَنْفَعِ الثُّنْيَا كَالرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَكَانَ يَجْعَلُهَا طَالِقًا الْآنَ وَلَمْ تَدْخُلِ الدَّارَ، وَيَخَالِفُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَكَانَ يَقُولُ فِي هَذَا كَمَا يَقُولُ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَطْلُقِ حَتَّى تَدْخُلِ الدَّارَ. وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَا ثُنْيَا لَهُ^(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشُرَيْحٌ: هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ الْكُوفِيِّ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي، مَخْضَرَمُ ثِقَةٍ، وَقِيلَ: لَهُ صَحْبَةٌ، وَلَمْ يَصَحَّ، وَلَآهُ عَمْرٌ قَضَاءٌ =

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح مثله. قال: وقال إبراهيم: وما يدري شريح^(١)!

وما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن الشعبي، عن شريح مثله^(٢).

وما قد حدثنا ابن أبي عمران، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، قال: حدثنا هشيم.

وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن سيار، عن عبد الرحمن بن ثروان، قال: لقد ترك شريح في صدور الورعين منها هاجساً^(٣).

قال أبو جعفر: ثم طلبنا الوجه فيما اختلفوا فيه من كتاب الله

= الكوفة، فقيل: أقام على قضائها ستين سنة، وقد قضى بالبصرة سنة، فكان يقال له: قاضي المصّرّين، روى له النسائي والبخاري في «الأدب المفرد». وهو في «سنن سعيد بن منصور» (١٨٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «سنن سعيد» (١٨٠٦).

ورواه ابن أبي شيبة ٤٧/٥ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وهو

في «سنن سعيد» (١٨٠٨).

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، فقد روى

له أبو داود وهو ثقة، إلا أن في الإسناد عننة هشيم وهو مدلس. وهو في «سنن

سعيد» (١٨١١). سيار: هو سيار أبو الحكم العتري.

فوجدنا الله قد قال في كتابه لنبیه لوط عليه السلام: ﴿إِنَّا مُنْجُوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا
 امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٣] فبدأ عز وجل بذكر وعده
 إياه بما وعده به، ثم استثنى منه مَنْ هو خارجٌ من ذلك. ومثل ذلك
 من سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ممَّا قد رُوِيَ عنه في سبب اللدود الذي كان
 ممن بحَضْرَتِهِ لَمَّا أُغْمِيَ عَلَيْهِ في مرضه الذي كان فيه حِينَئِذٍ لَدَوُهُ من
 قوله: «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ لَدِّي إِلَّا لُدًّا، إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ
 تُصَبِّ عَمِّي الْعَبَّاسُ».

١٩٣٢ - كما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غَسَّان، قال: حدثنا
 قيس بن الربيع، قال: حدثنا عبد الله بن أبي السَّفَر، عن أَرْقَم - قال
 أبو جعفر: وهو ابن شَرْحِبِيل - عن ابن عباس

عن العباس، قال: دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نِسْوَةٌ،
 فَاحْتَجَبَنَ مِنِّي إِلَّا مَيْمُونَةَ، فَأَخَذَن سَكًّا فَدَقَّقَنَّهُ، ثُمَّ لَدَدَنَّهُ بِهِ، فَقَالَ:
 «لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ شَهِدَ لَدِّي إِلَّا لُدًّا، إِلَّا أَنْ يَمِينِي لَمْ تُصَبِّ
 عَمِّي الْعَبَّاسُ» فجعل بعضهم يلدُّ بعضاً^(١).

(١) صحيح، قيس بن الربيع مختلف فيه، من الناس مَنْ وثَّقه ومنهم من لئنه،
 وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أَرْقَم بن شَرْحِبِيل فقد روى له ابن
 ماجه، وهو ثقة. أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

ورواه أحمد ٢٠٩/١ عن أبي سعيد، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»
 ٤٥٢/١، وأبو يعلى (٦٧٠٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ص ١٦١ (القسم
 الذي فيه عبادة بن أوفى - عبد الله بن ثُوب) من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن
 قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

١٩٣٣ - وكما قد حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال : حدثنا مُسَدَّد، قال : حدثنا يحيى - يعني القَطَّان - عن سفيان ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال :

قالت عائشة رضي الله عنها لَدَدْنَا رسول الله ﷺ في مرضه ، فجعل يشير إلينا أن لا تَلْدُونِي ، فقلنا : كراهة المريض لَدَدًا ، فلَمَّا أَفَاق قال : « أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي ؟ » فقلنا : كراهة المريض لَدَدًا ، فقال رسول الله ﷺ : « لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ ، إِلَّا الْعَبَّاسُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ »^(١) .

١٩٣٤ - وكما حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حَجَّاج بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزَّناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أُخْتِي ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ تَعْظِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُ الْعَبَّاسَ أَمْرًا عَجَبًا ، كَانَتْ تَأْخُذُهُ الْخَاصِرَةُ^(٢) فَتَشْتَدُّ بِهِ جَدًّا ، فَكُنَّا نَقُولُ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِرْقُ

= وللحديث شاهدان يتقوى بهما - وسيردان عند المؤلف - من حديث عائشة وحديث أسماء بنت عميس .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير مُسَدَّد ، فمن رجال البخاري .

ورواه البخاري (٦٨٩٧) عن مُسَدَّد ، بهذا الإسناد .

ورواه ابن حبان (٦٥٨٩) من طريق علي ابن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان ، به . وانظر تمام تخريجه فيه .
(٢) في الأصل : الخاصر ، وهو خطأ .

كذا^(١)، ثم أخذت رسول الله ﷺ يوماً الخاصرة من ذلك فاشتدت عليه حتى أغمى على رسول الله ﷺ وخفنا عليه، وفزع الناس، وظنوا أن به ذات الجنب، فلددناه، ثم سري عن رسول الله ﷺ وأفاق، فعرف أن قد لددناه ووجد اللدود، فقال: «أظننتم أن الله عز وجل سلطها علي؟ ما كان الله عز وجل ليلسطها علي، لا يبقى أحد إلا لداً إلا عمي» فرأيتهم يلدونهم رجلاً رجلاً. قال: تقول: ومن في البيت يومئذ - تذكر فضلهم -! فلدوا أجمعين، ثم بلغنا اللدود أزواج النبي ﷺ، فلددنا والله امرأة امرأة، حتى بلغ اللدود امرأة منا، فقالت: والله إنني صائمة، قالوا: بش ما ظننت أنا نتركك، وقد أقسم رسول الله ﷺ، فلدوها، والله يا ابن أختي وإنها لصائمة^(٢).

(١) في مصادر الحديث التي خرجته: عرق الكلية.

(٢) حديث حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد له مناكير وهو مختلف فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ٥٧٦/٢: قد مشاه جماعة وعدلوه، وكان من الحفاظ المكثرين، ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة، حتى قال ابن معين: هو أثبت الناس في هشام. ثم قال الذهبي: وهو إن شاء الله حسن الحال في الرواية. قلت: وباقي الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حجاج بن إبراهيم الأزرق، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

ورواه أحمد ١١٨/٦، والحاكم ٢٠٢/٤-٢٠٣ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، وابن سعد في «الطبقات» ٢٣٥/٢ عن محمد بن الصباح، وأبو يعلى (٤٩٣٦)، وابن عساكر ص ١٥٨-١٥٩ و ١٦٠-١٦١، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٦٤-١٦٥/٤ من طريق محمد بن بكار، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

١٩٣٥ - وكما قد حدثنا بكار بن قُتيبة، قال: حدثنا الحسين بن

مهدي.

وكما قد حدثنا عبيد بن رِجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، ثم
اجتمعوا، فقال كل واحد منهما: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر،
عن الزهري، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن أسماء ابنة عُميس قالت: إِنَّ أَوَّلَ ما اشتكى رسول الله ﷺ
في بيت ميمونة اشتدَّ مَرَضُهُ حَتَّى أُغْمِيَ عليه، قالت: فتشاورَ نساءُؤه في
لَدَّه، فلذَّوه، فلمَّا أفاق، قال: «ما هذا، أَفَعَلَ نساءٌ يَجْنُنَ من هاهنا؟»
وأشارَ إلى أرضِ الحَبَشَةِ وكانت أسماءُ فيهنَّ، فقالوا: كنا نَتَّهَمُ بك ذاتِ
الجَنبِ يا رسول الله. قال: «إِنَّ ذَلكَ داءٌ ما كان اللهُ لِيُعَذِّبَنِي به، لَا
يَبْقِيَنَّ في البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ، إِلَّا عَمَّ رسولُ اللهِ» يعني العباس. قال:
فلقد التذتُ ميمونةُ يومئذٍ وإنَّها لصائمةٌ لِعَزِيمَةِ رسولِ اللهِ ﷺ^(١).

= واللدود: ما يُسقاه المريض في أحدِ شِقِي الفم، ولديدا الفم: جانباه.

(١) إسناده صحيح، الحسين بن مهدي روى له الترمذي وابن ماجه، وقال أبو

حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في
«صحيحه»، وتابعه أحمد بن صالح وهو ثقة من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات
من رجال الشيخين.

وهو في «مسنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤)، ومن طريقه رواه أحمد ٤٨٣/٦، وابن
حبان (٦٥٨٧)، والطبراني ٣٧٢/٢٤، وصححه الحاكم ٢٠٢/٤، ووافقه
الذهبي، وكذا صححه الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٨.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال
الصحيح.

ففي هذه الآثار عزيمة رسول الله ﷺ بالتدَادِ لِمَنْ فِي الْبَيْتِ
ابتداءً، ثم أخرج منهم بعض من كان في البيت وهو العباس لم يحضر
لدودهم رسول الله ﷺ حين لُدُّوه، وإما لإعظامه إِيَّاهُ حَتَّى أخرجَ منها
ذلك لمكانه منه، غير أَنَّهُ قد كانتِ العزيمةُ وهو في البيت وأُخرجَ منها
بالاستثناء المؤخر عنها. وفيما ذكرنا ما قد دَلَّ على فساد ما قاله شريح
مِمَّا ذكرناه عنه، والله نسأله التوفيق.

وقف
عبد الله بن
عقيل

٣١٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِ اللُّدُودِ مَا هُوَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُعَالِجُوا بِهِ لَعْلَةً مَا؟

١٩٣٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أُمِّ قَيْسِ ابْنَةِ مُحَصَّنٍ أُخْتِ عَكَاشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَ تَذْغُرْنَ
أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ،
مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسَعِّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(١).
فَطَلَبْنَا الْوَقُوفَ عَلَى اللَّدُودِ مَا هُوَ؟

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو عند المصنف في «شرح معاني الآثار» ٣٢٤/٤ بإسناده ومثله.
ورواه أحمد ٣٥٥/٦، والحميدي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة ٩٨/٨، والبخاري
(٥٦٩٢) و(٥٧١٣)، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧)، والنسائي في
«الكبرى» كما في «التحفة» ٩٧/١٣، وابن ماجه (٣٤٦٢)، والطبراني ٢٥/٢٥ (٤٣٥)،
والبيهقي ٣٤٦/٩، والبخاري (٣٢٣٨) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
ورواه ابن حبان (٦٠٧٠) من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن الزهري، به.
وانظر تمام تخريجه فيه.

فوجدنا علي بن عبد العزيز قد ذكر لنا عن أبي عبيد^(١) قال: قال الأصمعي: اللُدُّوْ ما سُقِيَ الإنسان من أحدِ شِقَيِ الفَمِ، ومنه الحديث أنه - يعني رسول الله ﷺ - لُدَّ في مرضه، وهو مُغْمَى عليه.

قال الأصمعي: وإنما أخذ اللُدُّوْ من لَدَيْدِي الوادي وهما جانباه، ومنه قيل للرجل: هو يَتَلَدَّدُ، إذا التفت عن جانبيه يميناً وشمالاً^(٢).

فوقنا بذلك على اللُدُّودِ ما هو، وعلى إباحته في العلاج به من العلة التي هو علاجها، وعلى أن نهي رسول الله ﷺ عن ذلك فيما رويناه عنه في الباب الذي قبل هذا الباب؛ لأنه لُدَّ، وليس هو علاجُه، ولأنهم ظنوا أن به علةً بعينها، ولم تكن في الحقيقة به تلك العلة.

فإن قال قائل: فهل كان ما أُمِرَ أن يفعل قِصاصاً مِمَّنْ أُمِرَ أن يفعل ذلك به مِمَّا فعلوه به؟

قيل له: قد يحتمل أن يكون ذلك كان منه على العقوبة والتأديب حتى لا يَعْذَنَ إلى مثله، ومما يدلُّ على أن ذلك ليس على القصاص أنه لم يأمر أن يُلْدُّوا بمقدار ما لَدُّوه به من الدواء لأنه لو كان قِصاصاً لأمر أن يُلْدُّوا بمقدار ما لَدُّوه به لا بأكثر منه، والله نسأله التوفيق.

(١) في «غريب الحديث» له ٢٣٥/١. قلت: والعذرة قال ابن الأثير: وجع في الحلق يهيج من الدم، وقيل: هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في أنفه، فتطعن ذلك الموضع، فينفجر منه دم أسود، وربما أفرحه، وذلك الطعن يسمى الدغر، يقال: عذرت المرأة الصبي: إذا غمزت حلقه من العذرة. والعلاق والإعلاق: معالجة عذرة الصبي.

٣١٤ - بابُ بيانِ مشكل ما اختلف فيه أصحاب رسولِ الله

ﷺ في سنَّه التي مات عليها فيما روي عنه

كان قاله في حياته

١٩٣٧ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن غَزِيَّة - يعني عُمارة - عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن أمَّه فاطمة ابنة الحسين حدثته

أنَّ عائشة كانت تقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال لفاطمة ابنته في مرضه الذي مات فيه مما سَارَّها به وأخبرت به عائشة رضي الله عنها بعد وفاته، قالت عائشة: أخبرتني أنَّه أخبرها «أنَّه لم يكن نبيُّ كان بعده نبيُّ إلاَّ عاش نصفَ عُمر الذي كان قبله، وأخبرني أنَّ عيسى ﷺ عاش عشرين ومئةَ سنَّة، ولا أراني إلاَّ ذاهباً على ستين»^(١).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وثقه النسائي والعجلي، وقال النسائي مرة: ليس بالقوي، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث عالماً، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: في حديثه عن أبي الزناد بعض المناكير، وقال البخاري: عنده عجائب، وقال ابن الجارود: لا يكاد يُتابع على حديثه. وقد ضعف إسناده هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣/٩، وقال ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص ٧٢٧: حديث غريب. قلت: ومما يدعم ضعف هذا الحديث أنه روي في «الصحيحين» عن عائشة من غير هذه الزيادة التي بينت مقدار عمره =

١٩٣٨ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: حدثنا كامل أبو العلاء التميمي^(١)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا عَاشَ نَصْفَ مَا عَاشَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ»^(٢).

وعمر أخيه عيسى عليهما الصلاة والسلام، انظر تخريجه في الجزء الأول من هذا الكتاب برقم (١٤٤).

ورواه الطبراني ٢٢/ (١٠٣١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/ ١٦٥-١٦٦ من طريق يحيى بن أيوب العلاف، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وقد تحرف نافع بن يزيد عند البيهقي إلى: يونس بن يزيد!

ونسبه ابن كثير في «قصص الأنبياء» إلى الحاكم في «مستدركه»، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه» من طريق سعيد بن أبي مريم، به. ولم أجده في «المستدرك المطبوع» في مظانّه.

ورواه بنحوه البزار (٨٤٦) عن طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود، عن عروة، عن عائشة... وفيه: «مَا بَعَثَ نَبِيٌّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ الْعَمْرِ نَصْفَ عَمْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ بَلَغَتْ نَصْفَ عَمْرِ الَّذِي قَبْلِي». وهذا إسناد ضعيف، وضعفه الهيثمي أيضاً في «المجمع» ٢٣/٩.

تنبيه: تقدم هذا الحديث بأطول مما هنا عند المؤلف برقم (١٤٦)، وكنا قد قصّرنا في تخريجه هناك فلم نعرّضه لأيّ من هذه المصادر، وحكمنا على إسناده هناك بأنه قوي! فليؤخذ تخريجه والحكم عليه من هنا، والله نسأله التوفيق والسداد.

(١) تحرف في الأصل إلى: الفقمي.

(٢) إسناده ضعيف، عبيد بن إسحاق العطار ذكره الذهبي في «الميزان» ٣/ ١٨ =

ففي هذين الحديثين ما قد دلَّ على صِحَّة قول من قال من أصحابه إنَّه تُوفِّي على رأس ستين سنة، ونحنُ ذاكرون في هذا الكتاب ما تناهى إلينا مما رُوِيَ عن من روي عنه من أصحابه في ذلك قول من الأقوال إن شاء الله. فمنهم: عبد الله بن عباس رُوِيَ عنه في ذلك اختلاف، فروى عنه أبو جَمْرَةَ نصر بن عمران الضُّبَيْعِي فيه

١٩٣٩ - ما قد حدثنا محمد بن خُزَيْمة، قال: حدثنا حُجَّاج بن مِنْهَال، قال: حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن أبي جَمْرَةَ

= وقال: ضَعَّفَهُ يَحْيَى، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وأما أبو حاتم فرضيه، وقال ابن عدي: عامَّة حديثه منكر، وكامل أبو العلاء التميمي روى له أصحاب السنن غير النسائي، ووثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال ابن حبان في «المجروحين»: كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل من حيث لا يدري، وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن.

ورواه ابن عدي في «الكامل» ٢١٠٢/٦ من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥ من طريق الحسن بن علي بن زياد، كلاهما عن عبيد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

ونقل المناوي في «فيض القدير» ٤٣٢/٥ عن ابن عساكر في «تاريخه»: أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة قال: دعا النبي ﷺ فاطمة في مرضه فسارها، فقال: «إن الله لم يبعث نبياً إلا وقد عُمرُ نصف عمر الذي قبله، وعيسى لبث في بني إسرائيل أربعين سنة، وهذه توفي لي عشرين»، وهذا مرسل. قلت: ورواه مرسلأً أيضاً ابن سعد ٣٠٨/٢ عن الأسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة.

١٩٤٠ - وما قد حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جمرة، ثم اجتمعا، فقالا:

عن [ابن] عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه، وبالمدينة عشراً، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة^(١).
وروى عنه عكرمة موله في ذلك:

١٩٤١ - ما قد حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا رَوْح بن عُبَّادة، قال: حدثنا هشام - يعني ابن حسان - قال: حدثنا عكرمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بُعث النبي ﷺ لأربعين سنة، فمَكَثَ بمكة ثلاث عشرة سنة يُوحى إليه، ثم أُمِرَ بالهجرة فهاجر عشر سنين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيد الله بن محمد التيمي ثقة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وقد تابعه حجاج بن منهال، وهو ثقة من رجال الشيخين، أبو جمره: هو نصر بن عمران الضُّبَعي.

ورواه الطيالسي (٢٧٥١)، وابن سعد ٣٠٩/٢، وأحمد ٣٦٣/١، ومسلم (٢٣٥١) (١١٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٨-٢٠٧/٦، وفي «دلائل النبوة» ٢٣٨-٢٣٩/٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عكرمة - وهو مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً.
ورواه أحمد ٣٧١/١، وابن سعد ٣٠٩/٢، والبخاري (٣٩٠٣)، والبيهقي ٢٠٨/٦، وفي «الدلائل» له ٢٣٩/٧ من طرق عن روح بن عباد، بهذا الإسناد. =

وروى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن في ذلك ما يدل على خلاف ذلك:

١٩٤٢ - كما حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة، قال:

حدثنا عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عشر سنين يُوحى إليه، وبالمدينة عشر سنين^(١).

١٩٤٣ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا الوهبي، قال:

= ورواه الترمذي (٣٦٢١) عن محمد بن إسماعيل البخاري، عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أيضاً الترمذي (٣٦٢٢) عن محمد بن بشار - نفسه - به: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة. وقال: هكذا حدثنا هو (يعني محمد بن بشار)، وروى عنه محمد بن إسماعيل ذلك، وفيه: توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. (انظر «تحفة الأشراف» ١٧١/٥).

ورواه البخاري (٣٨٥١) عن أحمد بن أبي رجاء، عن النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، به. ولم يقل فيه «وهو ابن ثلاث وستين». ورواه بنحوه ابن حبان (٦٣٩٠) من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس. وانظر تمام تخريجه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - فمن رجال مسلم. وهو في «مسند الطيالسي» (١٤٧٧). وانظر ما بعده.

حدثنا شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).
قال: ففي هذا ما يدلُّ على أنَّه ﷺ كانت إقامته بمكة بعد أن
يُوحَى إليه عشر سنين وبالمدينة عشر سنين، فكان هذا يقرب في
القلوب أن وفاته كانت على رأس ستين سنة.

وروى عنه عُمَارُ مولى بني هاشم في ذلك:

١٩٤٤ - ما قد حدثنا أبو أُمَيَّة، قال: حدثنا الخضر بن محمد بن
شُجاع، قال: حدثنا مسكين بن بُكَيْر الحذاء، قال: حدثنا شعبة، عن
يونس، عن عُمَار مولى بني هاشم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توفي رسول الله ﷺ وهو
ابن خمس وستين سنة^(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوهبي - وهو أحمد بن
خالد بن موسى - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.
ورواه أحمد ٢٩٦/١، والبخاري (٤٤٦٤) و(٤٩٧٨)، والنسائي في «فضائل
القرآن» (١)، والبيهقي ٢٠٧/٦ من طرق عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد.
(٢) رجاله رجال الصحيح، غير الخضر بن محمد فقد روى له النسائي، وهو
صدوق. يونس: هو ابن عبيد.

ورواه مسلم (٢٣٥٣) (١٢١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٤٠/٧ من طريق
شبابه بن سوار، عن شعبة، بهذا الإسناد.
ورواه مسلم أيضاً (٢٣٥٣) (١٢١) من طريق يزيد بن زريع، وابن سعد
٣١٠/٢ من طريق وهيب، كلاهما عن يونس، به.
ورواه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٢)، والترمذي (٣٦٥٠) و(٣٦٥١)، وفي «الشمال» =

وروى عنه سعيد بن جبير في ذلك:

١٩٤٥ - ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى العباسي، قال: حدثنا العلاء بن صالح، عن المنهال بن عمرو، قال: حدثني سعيد بن جبير، قال:

أتى ابن عباس رجلاً فقال: أنزل الله على رسول الله ﷺ عشرًا بالمدينة وعشرًا بمكة. فقال: ممن سمعت هذا؟ قال: بلغني أو سمعت الناس يقولونه. فقال ابن عباس: لقد أنزل الله عليه بمكة عشر سنين وخمس سنين وأكثر^(١).

وروى عنه عمرو بن دينار سوى ذلك ما عسى أن يكون أخذه عنه سماعاً أو أخذه عنه بلاغاً

١٩٤٦ - ما قد حدثنا علي بن معبد، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا زكريا بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مكث رسول الله ﷺ بمكة

= له (٣٦٤) من طريق خالد الحذاء، عن عمار مولى بني هاشم، به. قال الترمذي في «سننه»: حديث حسن (كذا في المطبوع، وفي «تحفة الأشراف» ١٨٥/٥ قال: حسن الإسناد صحيح!).

ورواه بنحوه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣)، والبيهقي ٢٠٧/٦، وفي «الدلائل» ٢٤٠/٧ من طريق حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، به. (١) رجاله رجال الصحيح، غير العلاء بن صالح، فقد روى له من أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق إلا أن له مناكير.

ثلاث عشرة، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين^(١).

ومنهم عائشة، فرُوي عنها في ذلك:

١٩٤٧ - ما قد حدثنا ابن أبي داود وفهد جميعاً قالا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تُوفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين سنة^(٢).

١٩٤٨ - وما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا إبراهيم بن

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ١/٣٧١، والبخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١) (١١٧)، والترمذي (٣٦٥٢)، وفي «الشمائل» له (٣٦١)، وابن سعد ٢/٣٠٩، والبيهقي ٦/٢٠٨، وفي «الدلائل» ٧/٢٣٨ من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من حديث عمرو بن دينار.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن صالح - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عقيل: هو ابن خالد.

ورواه البخاري (٣٥٣٦) و(٤٤٦٦) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٢٣٤٩) (١١٥) من طريق شعيب بن الليث، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٣٨ من طريق يحيى بن بكير، ثلاثهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وفي آخره عندهما: وقال ابن شهاب: وأخبرني سعيد بن المسيب مثله.

ورواه مسلم (٢٣٤٩)، والترمذي (٣٦٥٤)، وفي «الشمائل» له (٣٦٣)، وابن سعد ٢/٣٠٩ من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ سَنَةً^(١).

١٩٤٩ - وما قد حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيرَفِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ بْنُ
سَلِيمَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(٢).

وَمِنْهُمْ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ. فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

١٩٥٠ - ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ - رَجُلٍ مِنْ بَجِيلَةَ -
عَنْ جَرِيرٍ

أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ،
وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ، وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ،
وَأَنَا الْيَوْمَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِينَ^(٣).

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط البخاري.

ورواه ابن حبان (٦٣٨٨) عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن المنذر
الحزامي، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، غير هارون بن موسى الفروي فقد
روى له الترمذي والنسائي. وانظر تخريج الحديث (١٩٤٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عامر بن
سعد البجلي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، وقول الحافظ فيه في «التقريب»: =

١٩٥١ - وما قد حدثنا أحمد بن محمد الصُّورِي، قال: حدثنا الهيثم بن جَمِيل، قال: حدثنا شريك، عن سِمَاك بن حرب، عن الشعبي، عن جزي بن عبد الله البَجَلِي، عن معاوية بن أبي سفيان مثله، غير أنه لم يذكر فيه: وأنا اليوم ابن ثلاث وستين^(١).

وقد رَوَى أبو الأحوص هذا الحديث عن أبي إسحاق فذكر أنَّ الكلام الذي فيه من ذكر سِنِّ رسول الله ﷺ من كلام جرير لا من كلام معاوية.

١٩٥٢ - كما حدثنا الحسن بن غُلَيْب، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن عُتْبَةَ، فذكروا سِنِّ رسول الله ﷺ فقال

= مقبول، غير مقبول. وهب: هو ابن جرير بن حازم، وجرير: هو ابن عبد الله الصحابي.

ورواه ابن سعد ٣٠٩/٢ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
ورواه أحمد ١٠٠/٤، ومسلم (٢٣٥٢) (١٢٠)، والترمذي (٣٦٥٣)، وفي «الشمائل» له (٣٦٢) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.
ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٩/٧ من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به.

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبد الله النخعي القاضي.
ورواه ابن سعد ٣٠٩/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٣٥/٨ من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السَّفَر، عن الشعبي، به. بذكر وفاة النبي ﷺ خاصة.

عبدُ الله: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، ومات أبو بكرٍ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، وقُتِلَ عُمَرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة. فقال له رجل من القوم، يُقال له عامر بن سعد: كنا عند معاوية بن أبي سفيان فذكروا سنَّ رسولِ الله ﷺ فقال جرير: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة، وقُتِلَ عُمَرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنة^(١).

ففي هذا أيضاً دخولُ عيدِ الله بنِ عُتبة في المُخْبِرِينَ بسنِّ رسولِ الله ﷺ من أصحابه، لأنَّه قد رآه فدخل بذلك في أصحابه.

ومنهم أنس بن مالك، فرُوِيَ عنه في ذلك

١٩٥٣ - ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا أنس بن عِيَاض اللَّيْثِيُّ،

عن ربيعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: توفي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرةً بيضاء^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو الأحوص: سلام بن سليم

الحنفي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

ورواه مسلم (٢٣٥٢) (١١٩) عن عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الجعفي،

عن أبي الأحوص، به. إلا أنه جعله عن جرير، عن معاوية.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. ربيعة: هو ابن أبي عبد الرحمن المدني،

المعروف بربيعة الرأي.

ورواه ابن سعد ٣٠٨/٢ عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. إلا أنه قال فيه

«وهو ابن ستين سنة». وانظر ما بعده.

١٩٥٤ - وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس، ثم ذكر مثله^(١).

١٩٥٥ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن أنس مثله^(٢).

ومنهم دَعْفَل بن حَنْظَلَة المختلف في الفخذ التي هو منا. فيقول قوم: هي شَيَّان، ويقول قوم: هي ذُهَل، ويقول قوم: هي سَدُوسٌ، وكان دَعْفَل هذا لا نعلمه صحب النبي ﷺ، وإنَّ الناس قد أدخلوا حديثه في هذا الباب.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩١٩/٢، إلا أن لفظه عنده: «توفاه الله على رأس ستين سنة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٣: فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ستين. ورواه عن ربيعة جماعة من الأئمة: منهم مالك، وأنس بن عياض، وعمار بن غزية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والأوزاعي، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء. وانظر بقية كلامه فيه، فإنه تحقيق جيد.

قلت: ورواه ابن حبان (٦٣٨٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به. وفيه أيضاً «وتوفاه الله على رأس ستين سنة». وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. ورواه الأجرى في «الشرعية» ص ٤٣٨-٤٣٩ من طريق محمد بن رزق الكلوزاني، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وفيه: «توفي ﷺ على رأس ستين سنة». وكذلك رواه أحمد ٢٤٠/٣ عن أبي سلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، به. وانظر ما قبله.

١٩٥٦ - كما حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن الحسن عن دغفل بن حنظلة، أن النبي ﷺ توفي وهو ابن خمس وستين^(١).

ولما اختلفوا في ذلك هذا الاختلاف كان ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك يقضي لِمَنْ وافقه منهم في ذلك على من خالفه منهم فيه، وفي ذلك ما قد حَقَّقَ أَنَّ سِنَّهُ ﷺ التي توفي عنها ستون سنة^(٢). وبالله التوفيق.

(١) إسناده ضعيف، دغفل بن حنظلة لم يسمع من النبي ﷺ، وكذا الحسن البصري أنكر البخاري أن يكون سمع من دغفل.

ورواه الترمذي في «الشماثل» (٣٦٥)، وأبو يعلى (١٥٧٥)، والطبراني (٤٢٠٢) من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: ودغفل لا نعرف له سماعاً من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ رجلاً.

(٢) المشهور في ذلك، والذي عليه الجمهور أنه ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة. وانظر «التمهيد» ٢٧-٩/٣، و«الفتح» ١٥١-١٥٠/٨.

وقال البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٤١/٧ بعد أن روى أحاديث الباب: ورواية الجماعة عن ابن عباس في ثلاث وستين أصح، فهم أوثق وأكثر، وروايتهم توافق الرواية الصحيحة عن عروة عن عائشة، وإحدى الروایتين عن أنس، والرواية الصحيحة عن معاوية، وهو قول سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي.

٣١٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ فُسَادٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الشَّابَّ
مَنْ كَانَتْ سِنُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى مَا دُونَهَا بَعْدَ
بَلُوغِهِ بِمَا يُرَوَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
مِمَّا يَدْفَعُ مَا قَالَ فِي ذَلِكَ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(١) .

١٩٥٨ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَبُكَارُ بْنُ قُتَيْبَةَ جَمِيعًا قَالَا : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ^(٢) .

١٩٥٩ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا
بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ . فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِشَابٍّ مِنْ قَرِيشٍ ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أنس : هو ابن عياض الليثي . وانظر الحديث
(١٩٦١) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . ورواه أحمد ٢٦٣/٣ عن عبد الله بن بكر
السهمي ، بهذا الإسناد .

فَظَنَنْتُ أَنِّي هُوَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»^(١).

١٩٦٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

١٩٦١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لَفَتَى مِنْ قَرِيشٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَيَا أَبَا حَفْصٍ، فَلَوْلَا مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ لَدَخَلْتُهُ» فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ أَغَارُ عَلَيْكَ^(٣).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن معبد - وهو ابن شداد الرقي - فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.
ورواه الترمذي (٣٦٨٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦) عن علي بن حجر، وابن حبان (٦٨٨٧) من طريق يحيى بن أيوب المقابري، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الحنط.
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب البصري.
ورواه ابن حبان (٥٤) عن أبي يعلى، عن أبي نصر التمار، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

١٩٦٢ - وحدثنى الحسن بن عبد الله بن منصور، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلتُ الجنةَ فرأيتُ قصرًا أبيضَ بِنِجْنائِهِ جَارِيَةً، فقلتُ: لِمَنْ هَذَا القصرُ؟ فقيل: لشابٍّ من قريشٍ، فظننتُ أَنِّي أنا هو. فقلتُ: مَنْ هُوَ؟ فقالوا: عُمر بن الخطاب، فأردتُ أَنْ أَدْخَلَهُ لَأَنْظُرَ إِلَيْهِ. فذكرتُ غَيْرَتَكَ يا أبا حفصٍ» فقال: بأبي وأُمِّي يا رسول الله، أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ! (١)

ففيما روينا ما قد دلَّ على فسادِ قول من ذهب إلى ما ذكرناه في ترجمة هذا الباب، ثم نظرنا بعدُ إلى حقيقة ما دُون الشابِّ وإلى الشابِّ وإلى ما فوقهما، فوجدنا الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧] فأخبر عز وجل أنه يخرجهم طِفْلًا، ثم وجدناه عز وجل قد بيَّن نهاية الطفولية في آية أخرى وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا بَلَغَ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الهيثم بن جميل وهو ثقة.

ورواه أحمد ٣/٣٧٢ و٣٨٩-٣٩٠، والبخاري (٣٦٧٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣)، والبخاري (٣٨٧٨) من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٦٨٨٦) من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن المنكدر، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلَيْسْتَ أَذِنَا كَمَا اسْتَأَذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿النور: ٥٩﴾ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا دُونَ بُلُوغِ الْحُلُمِ حَالٌ طُفُولِيٌّ، وَأَنَّ مَا بَعْدَ الْحُلُمِ ضِدُّ لَهَا، وَلَا شَيْءَ نَعْلَمُهُ يَكُونُ ثَالِثًا لِلطُّفُولِيَّةِ غَيْرِ الشَّبَابِ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ احْتَلَمَ شَابًّا، ثُمَّ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ. وَطَلَبْنَا الْمُدَّةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا كَذَلِكَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَى ضِدِّهَا، فَوَجَدْنَا اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَدَأْنَا بِتَلَاوتِهَا فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ [الحج: ٥] وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا عِزَّ وَجَلَّ فِيهَا مَا بُلُوغُ الْأَشُدِّ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ عِزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَنَا فِي آيَةٍ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأحقاف: ١٥]. وَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ هَلْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّبَابِ (١) إِلَى غَيْرِهِ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَاهُ عِزَّ وَجَلَّ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا ذَلِكَ فِي آيَةٍ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ سَنَةً فَقَدْ بَلَغَ أَشُدَّهُ. وَاحْتَجْنَا أَنْ نَعْلَمَ هَلْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّبَابِ إِلَى غَيْرِهِ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي الَّتِي بَدَأْنَا بِتَلَاوتِهَا بِعَقَبِ قَوْلِهِ فِيهَا: ﴿ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ [غافر: ٦٧]. فَاحْتَمَلْنَا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ خُرُوجًا مِنَ الشَّبَابِ وَدُخُولًا فِي الشَّيْخُوخَةِ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِيهَا: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ فَكَانَ بَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ التُّرَابِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ النُّطْفَةِ فَاصِلٌ، لِأَنَّ الْمَخْلُوقَ مِنَ التُّرَابِ هُوَ آدَمُ ﷺ، وَالْمَخْلُوقِينَ مِنَ النُّطْفَةِ هُمُ بَنُوهُ، وَبَيْنَ الْخَلْقَيْنِ مِنَ الزَّمَانِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، فَكَانَ مِثْلَ ذَلِكَ قَوْلُهُ عِزَّ وَجَلَّ

(١) فِي الْأَصْلِ: الشَّبَابُ، وَهُوَ خَطَأً.

وجل: ﴿ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لَتَكُونُوا شُيُوخًا﴾ يحتمل أن يكون بين بلوغهم الأشد وبين أن يكونوا شيوخاً مدّة، الله أعلم بمقدارها، وهي مدّة شباب، فيكون السنّ الذي كان رسول الله ﷺ فيها يوم رأى تلك الرؤيا هي فوق الأربعين ودون الحال التي يكونون^(١) فيها شيوخاً. والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، والله تعالى نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: يكونوا، والصواب ما أثبتنا.

٣١٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا يَدُلُّ عَلَى الْكُهولِ مَنْ هُمْ

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَائِضِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «هَذَانِ سَيِّدَا كُهولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ»^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي عَطَاءٍ الْمَصِيصِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَضَعَفَهُ قَوْمٌ وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٦٤) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّبَاحِ، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (١٤٢٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ، وَالْقُطَيْبِيِّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٢٩) مِنْ طَرِيقِ هَدِيَّةِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْمَصِيصِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» نَسْبَةُ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ «الْعَبْدِيِّ» وَهُوَ خَطَأٌ، بَيْنَمَا جَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي «تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ» ٣٤٠/١: «الْمَصِيصِيُّ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، سَيَأْتِيَانِ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٦٤ - حدثنا بكار، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن أبان، عن أبي جناب، عن الشعبي، عن زيد بن يثيع

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ عند النبي ﷺ فأقبلَ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقال: «يا عليُّ، هذان سيِّدا كهولِ أهلِ الجنَّة من الأوَّلين والآخرين، ما خلا النَّبين والمرسلين، لا تُخبرهما يا عليُّ» فما حدَّثتُ به حتَّى ماتا^(١).

١٩٦٥ - حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا جدِّي، قال: حدثنا سفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي، فذكر مثله، غير أنَّه لم يذكر قوله: فما حدَّثتُ به حتَّى ماتا^(٢).

= وثالث عن أبي جحيفة عند ابن حبان (٦٩٠٤).

ورابع عن أبي هريرة أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٠).

وخامس عن ابن عباس عند الخطيب في «تاريخه» ٢١٦/١٤-٢١٧. فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) إسناده ضعيف، أبو جناب: وهو يحيى بن أبي حية، ضعُفه وهو كثير التدليس، وقد عنعن. لكن الحديث يتقوى بالشواهد التي ذكرت في تخريج الحديث السالف، وانظر ما بعده.

(٢) حديث صحيح، الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - ضعُف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. جد ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

ورواه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١٩٦) عن محمد بن داود، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

١٩٦٦ - حدثنا الربيع الجيزي، قال: حدثنا أصبغ بن الفرّج، قال: حدثنا علي بن عابس، عن عبد الملك بن أبي سليمان أبي^(١) محمد العرزمي وأبي الجحّاف وكثير بَيّاع النوى، كلهم سَمِعَ عطيةَ العوفي يذكر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «إِنَّ هَٰذِينَ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ

= ورواه الترمذي (٣٦٦٦) من طريق داود بن أبي هند، وابن ماجه (٩٥)، والقطيعي في «فضائل الصحابة» (٦٣٢) و(٦٣٣) و(٦٦٦) من طريق فراس بن يحيى الهمداني، وعبد الله بن أحمد (٢٩٠) من طريق أبي إسحاق عبد الله بن ميسرة، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

ورواه القطيعي (٧٠٨) و(٧٠٩) من طريق عبد الأعلى الثعلبي، ومالك بن مغول، وأبي إسحاق الكوفي عبد الله بن ميسرة، ثلاثتهم عن الشعبي، عن علي. ولم يذكر فيه الحارث، وسن الشعبي تحتمل السماع من علي. وعبد الأعلى الثعلبي وأبو إسحاق - وهما وإن كانا ضعيفين - تابعهما مالك بن مغول، وهو ثقة.

ورواه الترمذي (٣٦٦٥) من طريق الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقَرِيُّ يُضْعَفُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

ورواه عبد الله في زوائده على «المسند» ٨٠/١ من طريق الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عن أبيه زيد، عن الحسن بن علي، عن علي. وإسناده جيد.

(١) وقع في الأصل مكان لفظة «أبي»: و، وهو خطأ من الناسخ، فكنية عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي هي أبو محمد.

الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيٌّ» يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١).

قال أبو جعفر: وأَسْنَانُ الْكُهُولِ يَدْخُلُ فِي أَسْنَانِ الشَّبَابِ، لِأَنَّهُ
يُقَالُ: شَابَ كَهْلًا، فَيُجْعَلُ كَهْلًا وَهُوَ شَابٌ، وَلَا يُقَالُ: شَيْخٌ كَهْلٌ،
إِنَّمَا يَكُونُ شَيْخًا بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنَ التَّكْهُلِ، وَالتَّكْهُلُ هُوَ آخِرُ مُدَّةِ
الشَّبَابِ. وَمِنْهُ قَالُوا: قَدْ اكْتَهَلَ هَذَا الزَّرْعُ، يَعْنُونَ: إِذَا بَلَغَ الْحَالَ
الَّذِي يُحْصَدُ مِثْلَهُ عَلَيْهَا. وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده ضعيف، علي بن عباس وكثير بيع النوى - وهو ابن إسماعيل -
وعطية العوفي، ثلاثهم ضعفاء. أبو الجحاف: هو داود بن أبي عوف.
ورواه البزار (٢٤٩٢) عن عبيد الله بن يوسف الثقفي، عن علي بن عباس، بهذا
الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٩ وزاد نسبته إلى الطبراني في
«الأوسط»، وقال: فيه علي بن عباس، وهو ضعيف.

٣١٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ»

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ابْنَي الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنَ
مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مَعَ عِلْمِكُمْ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كَانَ مِنْهُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَوْمئِذٍ طِفْلَانِ لَيْسَا

(١) إسناده قوي، الحكم بن عبد الرحمن روى عنه جمع، ووثقه ابن حبان
ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وانفرد ابن معين بتضعيفه،
واحتج به النسائي، وقد تويع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.
ورواه ابن حبان (٦٩٥٩)، والطبراني (٢٦١٠)، ويعقوب بن سفيان في
«تاريخه» ٦٤٤/٢، والخطيب في «تاريخه» ٢٠٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية»
٧١/٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ١١٠/٧ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن
دكين، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

بشائين، وإنما هذا القول إخبار أنهما سيّدا شباب أهل الجنة، وليس حينئذ من الشباب.

فكذا جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أنهما قد كانا في الوقت الذي كان من رسول الله ﷺ هذا القول فيهما ليسا بشائين كما ذكرت، ولكن بمعنى أنهما سيكونان شائين سيدي^(١) شباب أهل الجنة، وكان منه ﷺ علماً من أعلام نبوته، لأنه أخبر أنهما يكونان شائين في المستأنف، وذلك لا يكون منه إلا بإعلام الله عز وجل إياه أنه سيكون ويكونان به كما قال، ولولا ذلك لما قال فيهما ذلك القول إذ كانا لولا ذلك القول قد يجوزُ عنده أن يموتا قبل أن يكونا شائين، أو يموت أحدهما قبل ذلك، ولما كان له ﷺ أن يقول لهما ذلك القول، فكان فيه حقيقة بلوغهما أن يكونا كما قال، عقلنا أن ذلك إنما جاز له لإعلام الله عز وجل إياه أنه كائن فيهما.

فأما قوله ﷺ: «إلا ابني الخالة عيسى ابن مريم ويحيى»، فلاستثنائه إياهما يومئذ من شباب أهل الجنة بتحقيقه الشباب لهما، لأنهما خرجا من الدنيا وهما كذلك. والله نسأله التوفيق.

(١) في الأصل: سيدا، والجماعة ما أثبتنا.

٣١٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من

قوله : «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ

آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَنَ

بِهِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ،

وَرَجُلٌ أَدَّبَ جَارِيَةً فَأَحْسَنَ

تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا»

١٩٦٨ - حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث

الأنصاري ويوسف بن يزيد، قالا : حدثنا سعيد بن منصور، قال : حدثنا هُشَيْمٌ، قال : أنبأنا صالح بن صالح الهمداني، قال :

كنتُ عند الشعبي فجاءه رجلٌ من أهل خُرَاسان فقال : يا أبا عمرو، إنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسانَ يقولونَ : إذا أعتق الرجلُ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فهو كالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ؟ قال الشعبي : أخبرني أبو بُرْدَةَ بن أبي

موسى

عن أبيه ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَنَ بِهِ ، وَاتَّبَعَهُ ، فَلَهُ أَجْرانِ ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُوَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقَّ سَيِّدِهِ عَلَيْهِ ، فَلَهُ أَجْرانِ ، وَرَجُلٌ لَهُ أُمَةٌ فَعَذَّابُهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرانِ» . ثم قال الشعبيُّ للخراساني : خُذْ هَذَا

الحديث بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أذنى منه^(١).

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أُعْتَقَتْهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ فَلَهُ أَجْرَانِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَأَمِنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ»^(٢).

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ إِلَى عَامِرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ، وَحَدِيثَهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ هُشَيْمٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ آمَنَ بِي كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «سنن سعيد بن منصور» (٩١٣).

ورواه ابن حبان (٢٢٧) من طريق قتيبة بن سعيد، عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، موسى بن مسعود - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حجاج بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. وانظر (١٩٦٨).

١٩٧١ - حدثنا أحمد بن شُعَيْب، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم - يعني الدُّورقي - قال: حدثني ابنُ أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن عامر، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى

عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ، ثم ذكرَ مثله غير أنه قال: «وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ» ولم يذكر كلامَ الشعبي الذي في آخره^(١).

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ الْأَزْدِيُّ، قال: حدثنا يوسف بن عدي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عن صالح بن صالح الهَمْدَانِي أَبِي حَسَنٍ بن حي، ثم ذكر مثلَ حديثِ يوسف عن حجاج، عن أبي عَوَانَةَ سَوَاءً^(٢).

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بن بشير الرَّازِي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورْقِيُّ، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا معمر بن رَاشِدٍ، عن فِرَاسٍ، عن الشعبي، عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ وَالْكِتَابِ الْآخِرِ، وَرَجُلٌ لَهُ أُمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ» أو كما قال^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وهو في «سنن النسائي» ١١٥/٦. وانظر (١٩٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يوسف بن عدي، فمن رجال البخاري. وانظر (١٩٦٨).

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عليّة.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَوْسُفَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ صَالِحٍ^(١).

١٩٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُلَيْدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا الَّذِي جِئْنَا بِهِ هَذِهِ الْأَثَارَ مِنْ أَجْلِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: «وَرَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ» لَأَنَّا عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا أَرَادَ مَنْ دَخَلَ مِنْ أَهْلِ دِينِ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ فِي دِينِ النَّبِيِّ، وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَقِبَهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ عِيسَى ﷺ، فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَسْتَحِقْ بِدُخُولِهِ فِي دِينِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَجْرًا وَاحِدًا وَهُوَ أَجْرُ دُخُولِهِ فِي دِينِهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ مُوسَى ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّ

= ورواه أحمد ٤/٤٠٥ عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (١٩٦٨).

(١) إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم بن روح، لكن الحديث صحيح وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٦٨).

دين عيسى عليه السلام قد كان طراً على دين موسى عليه السلام ولم يتبعه، فخرج بذلك من دين موسى عليه السلام، ثم اتبع النبي عليه السلام، وقد كان قبل أتباعه إياه على غير ما كان الله عز وجل تعبده أن يكون عليه من دين عيسى عليه السلام.

وعقلنا بما ذكرنا أن الذي يؤتى أجره مرتين بإيمانه كان بنبيه ثم بإيمانه كان بالنبي عليه السلام هو الذي أدرك النبي عليه السلام وهو على ما تعبد عليه من دين النبي الذي كان قبله وهو عيسى عليه السلام حتى دخل منه في دين النبي عليه السلام.

ومما يؤكد ما قد ذكرنا ما روي عن النبي عليه السلام من قوله في حديث عياض بن حمار:

١٩٧٦ - ما قد حدثنا يزيد بن سنان وإبراهيم بن أبي داود جميعاً قالوا: حدثنا أبو عمر^(١) الحَوْضِي، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثني العلاء بن زياد ويزيد أخو مطرف ورجلان آخران - نسي همام أسماءهما - أن مطرفاً حدثهم

أن عياض بن حمار حدثه، أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول في خطبته: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَطَّلَعَ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَقَّتَهُمْ عَجْمَهُمْ وَعَرَبَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢).

(١) في الأصل: أبو عمرو، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العلاء بن زياد، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهو قطعة من حديث مطول رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٩٩٢) من طرق عن أبي عمر حفص بن عمر الحَوْضِي، بهذا =

فأخبر ﷺ أنه لم يدخل في مقت الله عز وجل ذلك بقايا من أهل الكتاب، وهم عندنا - والله أعلم - الذين بقوا على ما بُعث به عيسى ﷺ ممن لم يُبدل ولم يدخل فيه ما ليس منه، وبقي على ما تعبد به الله عليه، حتى قال النبي ﷺ يومئذ هذا القول. والله تعالى نسأله التوفيق.

= الإسناد.

ووقع في المطبوع من «صحيح ابن حبان» بتحقيقنا «حدثنا قتادة، قال: حدثني العلاء بن زياد، قال: حدثني يزيد أخو مطرف» وهو خطأ، والصواب أن قتادة حدث به عن العلاء بن يزيد، ويزيد كما هنا.

ورواه أحمد ٢٦٦/٤، والطبراني ١٧/٩٩٣ من طريقين عن همام بن يحيى،

به.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٠٨٨)، والطيالسي (١٠٧٩)، وأحمد ١٦٢/٤ و٢٦٦، ومسلم (٢٨٦٥) (٦٣) (٦٤)، والطبراني ١٧/٩٨٧ و(٩٩٤)، والبيهقي ٦٠/٩ من طرق عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، به، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

٣١٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مِمَّا خَاطَبَ بِهِ قِصْرًا فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ:

«أَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،

وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ»

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ

الرَّعِينِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ الْأَزْدِي،

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِيٍّ، أَنَّ هِرْقَلَ

دَعَا لَهُمْ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ

عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ (١) الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ

تَسْلِمًا، وَأَسْلِمَ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِثْمُ

الْأَرِيسِيِّينَ، وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... إِلَى

(١) عَلَى هَامِشِ الْأَصْلِ: «فِي نَسْخَةِ: بِدَاعِيَةٍ».

قوله فَإِنَّا مُسْلِمُونَ» فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصواتُ عنده وكثر اللَّغَطُ، فَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لأصحابي: لقد عَظُمَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلِّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ^(١).

١٩٧٨ - حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا موسى بن هارون البردي^(٢)، قال: حدثنا محمد بن حرب الأبرش، قال: حدثنا الزُّيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

١٩٧٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود والليث بن عَبدَةَ، قالا: حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة [عن] الزُّهْرِيِّ، ثم ذكر بإسناده مثله^(٤).

١٩٨٠ - حدثنا عُبيد بن رِجال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، ثم ذكر

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد العزيز بن عبد الله الأوسي، فمن رجال البخاري.

ورواه ابن حبان (٦٥٥٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تصحف في الأصل إلى: اليزدي. والبردي نسبة إلى التمر البردي، وهو من أجود أنواع التمر بالمدينة، وكان موسى هذا يبيعه، فُنُسِبَ إليه.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن هارون البردي، فمن رجال البخاري. وانظر ما قبله.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٧٨).

بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فاحتجنا أن نعلم من الأريسيون المذكورون في هذه الآثار؟ فوجدنا أبا عبيد قد قال في كتابه الذي سماه «كتاب الأموال» مما كتب به إليّ علي بن عبد العزيز يُحدثني به عنه، قال: هم الخدم والخولة^(٢).

قال أبو جعفر: كأنه يعني أنه يكون عليه إثمهم لصده إياهم عن الإسلام بملكته لهم ورياسته عليهم، كمثّل ما حكى الله عز وجل عمّن يقول يوم القيامة: ﴿رَبَّنَا أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧] وكمثّل قول سحرة فرعون لفرعون لما قامت عليهم الحجة لموسى ﷺ من الآية المعجزة التي جاءهم بها من عند الله مما لا يجيء من السحر مثله: ﴿وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ [طه: ٧٣] أي: استعملتنا فيه وأجريتنا عليه.

قال أبو عبيد في هذه الرواية: وهكذا يقول أصحاب الحديث - يعني ما يقولونه من الأريسيين - والصحيح الأريسين.

قال أبو جعفر: وهذا عندنا بخلاف ما قال أبو عبيد، لأن ما قاله أصحاب الحديث مما حكاه عنهم هو على نسبته إياهم إلى رئيس لهم

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٤)، ومن طريقه رواه ابن حبان (٦٥٥٥). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) كذا نقل عنه هنا، وفي «كتاب الأموال» ص ٣١: «قال أبو عبيد: يعني بالأريسيين: أعوانه وخدمته».

يُقال له: أريس، فيقال في جرّه ونصبه: الأريسين، ويُقال في رفعه: الأريسيون، كما يُقال للقوم إذا كانوا منسوبين إلى رجل يُقال له: يعقوب اليعقوبيين، في نصب ذلك وفي جرّه، وتقول في رفعه: هؤلاء اليعقوبيون. فمثل ذلك فيما ذكرنا الأريسين والأريسيون، وإذا أردت بذلك الجمع للأعداد لا الإضافة إلى رجل يُقال له: يعقوب، قلت في الجر والنصب: اليعقوبين^(١)، وقلت في الرفع: اليعقوبون^(٢).

فإن بحمد الله ونعمته أن أصحاب الحديث لم يُخطئوا فيما ادّعى عليهم أبو عبيد الخطأ فيه، وأنهم قالوا مُحتملاً لما قالوه، والله عز وجل أعلم بحقيقة ما قاله رسول الله ﷺ في ذلك.

وقد ذكر بعض أهل المعرفة بهذه المعاني أن في رهط هرقل فرقة تُعرف بالأروسية، توحد الله عز وجل، وتعتز بعبودية المسيح ﷺ له عز وجل، ولا تقول فيه شيئاً ممّا تقوله النصارى في ربوبيته ومن بئوه، وأنها متمسكة بدين المسيح ﷺ، مؤمنة بما في إنجيله، جاحدة لما تقوله النصارى سوى ذلك. وإذا كان ذلك كذلك جاز أن يُقال لهذه الفرقة: الأريسيون في الرفع، والأريسين في النصب والجر، كما ذهب إليه أصحاب الحديث، وجاز بذلك أن تكون هذه الفرقة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث عياض بن حمار الذي قد رويناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا، وجاز أن يكون قيصر كان حين كتب إليه النبي ﷺ بما كتب إليه على مثل ما هي عليه. فجاز بذلك

(١) في الأصل: اليعقوبيين، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: اليعقوبون، وهو خطأ كذلك.

إذا اتبع النبي ﷺ ودخل في دينه أن يؤتيه الله أجره مرتين، وجاز أن تكون هذه الفرقة علمت بمكان النبي ﷺ ودينه قبل أن يعلمه قيصر فلم يتبعوه، ولم يدخلوا فيه، ولم يقرأوا بنبوته، وفي كتاب عيسى ﷺ بشارته به، كما قد حكى الله عز وجل في كتابه، وهو قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦]، فخرجوا بذلك من دين عيسى ﷺ، لأن عيسى ﷺ الذي يؤمن به هو عيسى الذي بشر بأحمد لا عيسى سواه، فكتب النبي ﷺ إلى قيصر: إِنَّكَ إِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مِلَّةِ عِيسَى ﷺ.

فقال هذا القائل: وكيف يكون عليه إثم غيره؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الإثم الذي يكون عليه إن تولى إنما هو مثل إثم الأريسيين لا إثم الأريسيين بعينه، وهذا كمثل قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ليس أنه يكون عليهن شيء من العذاب الذي يكون على المحصنات، ولكنه مثل نصف العذاب الذي يكون على المحصنات، فمثل ذلك قوله ﷺ: «فإن توليت فعليك إثم الأريسيين» إنما هو بمعنى قوله: فعليك مثل إثم الأريسيين.

فقال هذا القائل: فقد رويت لنا فيما تقدم من كتابك هذا أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وقوله مع ذلك: «فإنني

أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ وَفِيمَا رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كِتَابُهُ إِلَى قِصْرِ
بَشْيٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا يَقَعُ فِي يَدِهِ بَعْدَ وَصُولِ كِتَابِهِ إِلَيْهِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا ليس بخلافٍ لنهيه أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، خوف أن يناله العدو، وإنما هذا على السفر ببعضه إلى العدو، وما قبله على السفر بكُلِّه إلى العدو، فتصحيحها إباحة السفر بالأحراز التي فيها من القرآن ما يكون في أمثالها، والكرهية للسفر بكُلِّيته إليهم عند خوفهم عليه. والله نسأله التوفيق.

٣٢٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ فَاْبْدُوْا بِالْعِشَاءِ»

١٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

الضَّرِيرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ

الْعِشَاءُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدُوْا بِالْعِشَاءِ»^(١).

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأُقِيمَتِ

الصَّلَاةُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية الضرير: هو محمد بن خازم.

ورواه الطيالسي (١٤٤٥)، وأحمد ٥١/٦، والبخاري (٦٧١) و(٥٤٦٥)،

ومسلم (٥٥٨)، وابن ماجه (٩٣٥)، وأبو يعلى (٤٤٣١) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي فقد روى

له أصحاب السنن وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة.

ورواه أحمد ٣٩/٦-٤٠، والحميدي (١٨٢)، وابن ماجه (٩٣٥) عن سفيان بن

عيينة، بهذا الإسناد.

١٩٨٣ - وحدَّثنا الرُّبيعُ بْنُ سُلَيْمانَ المُرَّادي، قال: حدَّثنا أَسَدُ بْنُ موسى، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ومحمد بن خازمٍ، عن هشام، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

١٩٨٤ - وحدَّثنا فهد، قال: حدَّثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، قال: حدَّثنا عبد الرحيم بن سليمان وعلي بن مُسهر، عن هشام، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

١٩٨٥ - وحدَّثنا فهد، قال: حدَّثنا محمد بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عن محمد بن^(٣) إِسحاق، عن عبد الله بن رافعٍ، عن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله^(٤).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ أَسَدِ بْنِ موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي، وعلّق له البخاري، وهو ثقة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، فمن رجال البخاري.

(٣) في الأصل: عن، وهو تحريف.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير محمد بن إِسحاق، فقد روى له أصحاب السنن ومسلم في المتابعات، وعلّق له البخاري، وقد صرح بالسماع عند أحمد والطبراني، فانتفت شبهة تدليسه.

ورواه أحمد ٢٩١/٦ و ٣٠٣ و ٣١٤، وابن أبي شيبة ٤٢٠/٢، وأبو يعلى (٦٩٩٣)، والطبراني ٢٣/٢٦٠ من طرق عن محمد بن إِسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٢ بعد أن نسبته إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض.

١٩٨٦ - وحدثننا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثي، عن موسى بن عقبة، عن نافع.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَلَا يَعْجَلْ عَنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»^(١).

١٩٨٧ - وحدثننا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة

عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه مسلم (٥٥٩) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أنس بن عياض الليثي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو عوانة ١٥/٢، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي ٧٤/٣ من طرق عن موسى بن عقبة، به. وعلقه البخاري (٦٧٤) من طريق زهير ووهب بن عثمان، كلاهما عن موسى بن عقبة.

ورواه بنحوه ابن حبان (٢٠٦٧) من طريق ابن جريج، عن نافع، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه أحمد ٢٤٩/٣ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٤٦٣)، والبيهقي ٧٣/٣ من طريق معلى بن أسد، وابن حبان (٥٢١٠) من طريق سليمان بن حرب، وأبو يعلى (٢٧٩٦) عن عباس النوسي، ثلاثهم عن وهيب، به.

١٩٨٨ - حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سَمَاكٍ، عن أيوب، عن أبي قَلَابَةَ، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله^(١).

١٩٨٩ - وحدثنا أبو أمية، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال أبو جعفر: وسَمَاكٌ هذا هو سَمَاكُ بن عطية.

١٩٩٠ - حدثنا المُرْزُي، قال: حدثنا الشَّافِعِيُّ، قال: حدثنا سُفْيَان، عن الزُّهْرِيِّ، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: قال رسول الله ﷺ ثم ذكر مثله^(٣).

١٩٩١ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد (ح)

= ورواه أحمد ١٠٠/٣، وأبو يعلى (٢٧٩٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وابن أبي شيبة ٤٢٠/٢ عن عبد الوهَّاب، كلاهما عن أيوب، به. وقد سقط من المطبوع من «ابن أبي شيبة»: عن أنس.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسد بن موسى، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة. سَمَاكُ: هو ابن عطية البصري المِرْبَدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٥٢٠٩) عن أبي خليفة، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الإمام الشافعي فقد احتج به أصحاب السنن. سُفْيَان: هو ابن عيينة. وهو في «السنن المأثورة» للشافعي =

وحدثنا بَحْر بن نصر، قال: أنبأنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو ويونس، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أُقِمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ، فابْدُؤُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(١).

[قال أبو جعفر]: سمعت المُرَئِيَّ يقول: قال الشافعيُّ: أمر - يعني النبي ﷺ - بحضور الصَّلَاةِ في الجماعة - يعني في غير ما روينا - لفضل الجماعة على الانفراد، ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى، وذلك أن يحضر عشاء أحدهم، فتقام الصلاة، أو تُقام الصلاة وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة، وقد نُهي أن يُصلي وهو يُدافع الأخبشين: الغائط والبُول، ولو صلى أجزأت عنه صلاته، ولكنه مُرخص له للعذر في ترك الجماعة، ومحبوب له أن يدخل في الصلاة لا شاغل لقلبه عنها، ولا مُعجل له عن إكمالها. والأغلب ممَّا يعرفُ النَّاسُ أنه إذا دخلها وبه حاجة إلى تعجيل قضاء الحاجة كاد أن يجمع أمرين: العجلة عن الإكمال، والشغل عن الإقبال، وقد يُخافُ هذا على مَنْ حضر عشاؤه^(٢) لحاجة الناس إلى المَطْعَم، وتوقان أنفسهم إليه - ولا

= (١٥٠)، وانظر ما بعده.

- (١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه المؤلف في «السنن المأثورة» (١٥٣) عن يونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، بهذا الإسناد.
- ورواه ابن حبان (٢٠٦٦) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به. إلا أنه لم يذكر فيه يونس بن يزيد، وانظر تمام تخريجه فيه.
- (٢) في الأصل: عشاءه، والمثبت من «السنن المأثورة».

سيما أهل الصَّوم - والحاجة إلى المأكول^(١).

قال أبو جعفر: وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ أنه إنما قصد بقوله: «إِذَا خَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فابدؤوا بِالْعِشَاءِ» إلى أهل الصَّوم لا إلى مَنْ سِوَاهُمْ.

١٩٩٢ - كما حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، قال: حدثنا موسى بن أعين، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب

أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأُحْدُكُم صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»^(٢).

فدل ذلك على أنه ﷺ إنما قصد بهذا القول إلى الصَّوَّامِ دون مَنْ سِوَاهُمْ. والله نسأله التوفيق، وكفانا بما قد حكينا في هذا الباب عن الشافعي عن الكلام فيه بشيء، وفيه في تقديم الخلاء على الصلاة

(١) انظر «السنن المأثورة» ص ٢١١.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، فمن رجال البخاري. ورواه المؤلف في «السنن المأثورة» (١٥٢) عن محمد بن علي بن داود، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٢٠٦٨) من طريق العباس بن أبي طالب، عن أحمد بن عبد الملك بن واقد، به.

ما يُغْنِينَا عن الكلام فيه في بابٍ سنأتي به بعقبِ هذا الباب في كتابنا
هذا إن شاء الله تعالى .

وقف
على
الحق

٣٢١- باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من نهيه عن الصَّلَاةِ بِمَدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٩٩٣- حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد المكي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ وَأَقَامَتِ الصَّلَاةَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ»^(١).

قال أبو جعفر: هكذا روى عبدُ الرحمن بن أبي الزناد هذا الحديث عن هشام، فذكره عنه عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. وقد خالفه في ذلك غيرُ واحدٍ ممَّن رواه عن هشام، فذكره عنه عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

منهم مالك بن أنس:

١٩٩٤- حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالك بن أنس حَدَّثَهُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم - وكان إمامهم - قال: أقام الصَّلَاةَ فقال:

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي الزناد في حديثه ضعف، وقد خولف.

وانظر ما بعده.

قَدِّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
وَبِأَحَدِكُمْ خَلَاءٌ، فَلْيَتَدَبَّعْ بِهِ»^(١).

ومِنْهُمْ عِيسَى بْنُ يُونُسَ:

١٩٩٥ - كما حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَغِيرَةِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ
مِثْلَهُ^(٢).

ومِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ:

١٩٩٦ - كما حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ
مِثْلَهُ^(٣).

ومِنْهُمْ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ:

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ، غَيْرُ صَحَابِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَرْقَمٍ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ.
وَهُوَ فِي «المَوْطَأِ» ١/١٥٩، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٠٧١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَانْظُرْ
تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ صَحَابِيهِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرُ صَحَابِيهِ.

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٤٢) عَنْ هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (١٩٩٣).

١٩٩٧ - كما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب بن خالد، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم، ثم ذكر مثله^(١).

فكان من رواه كما ذكرنا وهم: مالك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، وهيب بن خالد عن هشام أولى بالصواب مما رواه عليه ابن أبي الزناد، وكل واحد من هؤلاء الذين روه كذلك حجة على ابن أبي الزناد، وليس ابن أبي الزناد حجة عليه، فكيف بهم جميعاً؟!

وفي حديث وهيب عن هشام ما قد دل على فساد إسناده هذا الحديث من أصله؛ لأنه أدخل فيه بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً لا يعرف^(٢). ولما فسد هذا الحديث بما ذكرنا، التمسناه^(٣) عن رسول الله ﷺ هل نجده عنده من وجه آخر مما يقبله أهل العلم

(١) إسناده ضعيف لجهالة الرجل في السند، والصواب إسقاطه كما سيأتي في التعليق قريباً.

(٢) بل الصواب رواية الجماعة عن هشام بإسقاط هذا الرجل المجهول، فقد جاء في «مصنف عبد الرزاق» ما يدل على أن عروة سمعه يقيناً من عبد الله بن الأرقم، فقد رواه (١٧٥٩) عن معمر، و(١٧٦٠) عن سفيان الثوري، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم الزهري، فأقيمت الصلاة ثم ذهب الغائط، فقبل له: ما هذا؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، وأراد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط». هذا لفظ معمر.

(٣) في الأصل: التماسه، والمثبت من المطبوع.

بالإسناد ويحتجون به في مثله.

١٩٩٨ - فوجدنا يونس قد حدثنا، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن يعقوب بن مجاهد، أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد حدثاه

أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثتهما قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ»^(١).

١٩٩٩ - ووجدنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قد حدثنا، قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن أبي حَزْرَةَ، عن القاسم، عن عائشة رض الله عنها، ثم ذكر مثله^(٢).

وأبو حَزْرَةَ هَذَا: هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ يُونُسَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مَحْمُودُ الرَّوَايَةِ مَقْبُولُهَا حُجَّةٌ فِيهَا،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري. ورواه ابن حبان (٢٠٧٣) من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي حَزْرَةَ - وهو يعقوب بن مجاهد - فمن رجال مسلم. ورواه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٣، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

قد حَدَّثَ عنه غيرُ واحدٍ من الأئمة منهم يحيى القَطَّان، ومنهم حسين الجُعْفِي، ومنهم حاتم بن إسماعيل، وعبد الله بن محمد المذكور في حديث يونس، عن ابن وَهْب، عن يحيى بن أيوب: هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أخو القاسم بن محمد^(١).

٢٠٠٠ - ووجدنا محمد بن عليّ بن داود البغدادي قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن الصُّلْت الكُوفي، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس الأودِي، قال: سمعت أبي يحدث عن جدِّي

عن أبي هُريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تُدَافِعُوا الْأَخْبَثِينَ: الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) في «تهذيب الكمال» ٥١-٥٠/١٦ قال الحافظ المزي: روى أبو داود في الطهارة من حديث أبي حنيفة يعقوب بن مجاهد، ثنا عبد الله بن محمد أبو عتيق أخو القاسم بن محمد قال: كنا عند عائشة... فذكر حديث: «لا صلاة بحضرة طعام»، كذا في روايته، والحديث قد رواه مسلم من حديث أبي حنيفة، عن عبد الله بن أبي عتيق: وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو المحفوظ، وأبو عتيق هو محمد والد هذا - أي والد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر - وابن عم القاسم بن محمد وأخيه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جد عبد الله بن إدريس - وهو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي - فقد روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»، وروى عنه جمع، ووثقه ابن حبان والعجلي، وقول الحافظ عنه في «التقريب»: مقبول، غير مقبول.

ورواه ابن حبان (٢٠٧٢) من طريق أبي شهاب الحنات، عن إدريس بن يزيد الأودي، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

فصارت هذه السُّنة عندنا عن رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبي هريرة جميعاً.

وفي حديث يُونس عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب: «لا يقوم أحدكم إلى الصَّلَاة بحضرة الطَّعام». فكان هذا من جنس ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا الباب من كتابنا هذا، وكان ذلك عندنا - والله أعلم - على الطَّعام الذي تُتازعه نفسه إليه ممَّا إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وهو على ذلك، شغل قلبه عنها، حتى يكون ذلك يمنعه من الإقبالِ عليها، ومن الإتمام لها، فكان أولى به قطع ذلك عن نفسه قبل دخوله فيها، ولم يُرد بذلك عندنا والله أعلم إتيانه على كُلِّ ذلك الطَّعام، ولكن ذهاب توقُّان نفسه إليه وشغل قلبه به عن صلاتِهِ التي يُريد دخوله فيها، لأن معقولاً أن شيئاً إذا جُعِلَ لمعنى أنه يرتفع بزوال ذلك المعنى.

فمثل ذلك ما في هذا الحديث وما في الباب الذي ذكرنا قبله «إذا حَضَرَ العَشاءُ، وحضرتِ الصَّلَاةُ، فابدؤوا بالعَشاءِ» هما عندنا على هذا المعنى. وليس يدخل فيهما التشاغلُ بالطَّعام الذي لا يقطع تركه عن إكمال الصَّلَاة، ولا عن الإقبالِ عليها، وطعام القوم الذي كان حينئذٍ لهم غداء وعشاء لا خفاء بمقداره على الناس الذين يفعلون مثله من مقداره في القِلَّة، وأنَّه ليس كطعام مَنْ بعدهم في الكثرة. والله نسأله التوفيق.

٣٢٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ

وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»

٢٠٠١- حدثنا علي بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عفان، قال:

حدثنا شعبة، عن واقد، قال: سمعتُ نافعاً يقول:

«إِنْ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ، فَجَعَلَ يُلْقِي إِلَيْهِ الطَّعَامَ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلَنَّ هَذَا عَلَيَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»^(١).

٢٠٠٢- حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن

عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا واقد بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، ثم ذكر نحوه^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واقد: هو ابن محمد بن زيد العمري.

ورواه أحمد ٧٤/٢ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٣/٢، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٣) من طريق محمد بن جعفر، عن

شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه البخاري (٥٣٩٣) عن محمد بن بشار، عن عبد الصمد بن عبد الوارث،

بهذا الإسناد.

٢٠٠٣ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره،

عن نافع

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ»^(١).

٢٠٠٤ - حدثنا فهذ، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة وعبد بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٢٠٠٥ - حدثنا فهذ، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه ابن حبان (٥٢٣٨) من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

ورواه البخاري (٥٣٩٤) عن محمد بن سلام، عن عبد بن سليمان، بهذا الإسناد.

ورواه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨، ومن طريقه مسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) عن أبي أسامة، به.

ورواه أحمد ٢١/٢، والدارمي ٩٩/٢، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢)، وابن ماجه (٣٢٥٧) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

=

٢٠٠٦ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير

أنه سأل جابر بن عبد الله: أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء» والمؤمن يأكل في معي واحد؟ قال: نعم^(١).

٢٠٠٧ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا نصر بن محمد بن سليمان السلمي الحمصي أبو القاسم، قال: حدثنا أبي محمد بن سليمان أبو ضمرة، قال: حدثنا عبد الله بن أبي قيس، قال:

رأيت عبد الله بن الزبير وهو على منبره بمكة، وهو يقول: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في معي واحد» هكذا نبئت أن محمداً ﷺ قاله^(٢).

٢٠٠٨ - حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش أن أبا^(٣) خالد الوالبي ذكره عن ميمونة، عن النبي ﷺ

= ورواه أحمد ٣٥٧/٣ و٣٩٢، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨، ومسلم (٢٠٦١) (١٨٤) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقرن مسلم في إحدى روايته مع جابر عبد الله بن عمر.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكنه يتقوى بما قبله.

(٢) إسناده ضعيف لضعف نصر بن محمد أبي القاسم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه نصر بن محمد، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم. قلت: ويشهد للحديث ما قبله وما بعده.

(٣) في الأصل: أن ابن أبي، وهو خطأ.

ثم ذكر مثله^(١).

٢٠٠٩ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله^(٢).

٢٠١٠ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا أبو غسان والدرأوري قالا: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(٣).

٢٠١١ - حدثنا محمد بن علي بن داود، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن مجالد، عن أبي الوداك، قال:

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي خالد الوالبي فقد روى له أصحاب السنن غير النسائي، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه ابن حبان، وقصر الحافظ في «التقريب» فقال: مقبول، قلت: وقد تويع. ورواه أحمد ٣٣٥/٦، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨ عن وكيع، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني ٢٣/١٠٥١ من طريق جرير، عن الأعمش، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ميمونة. وذكر فيه قصة، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٥: رجال الطبراني رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١٠٩/٣، ومن طريقه رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦١). وانظر تمام تخريجه فيه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد، وأبو غسان: هو محمد بن مطرف، والدرأوري: هو عبد العزيز بن محمد. ورواه مسلم (٢٠٦٢) عن قتيبة بن سعيد، عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

دخلتُ على أبي سعيدٍ، وهو يأكلُ أكلاً ضَعِيفاً، فقلتُ له: أراك تأكلُ أكلاً ضَعِيفاً. فقال: إِنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المؤمنُ يأكلُ في مِعىٍّ واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»^(١).

٢٠١٢ - حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو أُسامة وأبو مُعاوية، عن المُجَالِدِ، عن أبي الوُدَّاءِ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٢٠١٣ - حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو أُسامة، عن بريد^(٣) بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى، عن رسول الله ﷺ مثله^(٤).

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد -.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣-٣٢/٥ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور.

وأورده مرة أخرى ٣٣/٥ عن مجاهد عن أبي سعيد، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: إسناده ضعيف. قلت: لكنه يتقوى بما قبله وما بعده من الأحاديث.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) تصحف في الأصل إلى: يزيد.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبُريد: هو بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وقد نُسب هنا إلى جده.

ورواه ابن حبان (٥٢٣٤) و(٥٢٣٩) من طريقين عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٠١٤ - حدثنا أبو أمية، قال: حَدَّثَنَا منصور بن سلمة الخزاعي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو^(١) بن يحيى بن عمار، عن سعيد بن يسار، عن رجلٍ من جُهينة، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ... فذكر مثله^(٢).

٢٠١٥ - حدثنا علي بن شَيْبة، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله^(٣).

٢٠١٦ - حدثنا الربيع المُرادي، قال: حدثنا أسد، قال: حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، ثم ذكر بإسناده مثله^(٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: عامر.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديث وهو مجهول لم يُسَمَّ، وجهالة الصحابة لا تضر، فكلهم عدول رضي الله عنهم. ورواه أحمد ٣٦٩/٥-٣٧٠ عن منصور بن سلمة أبي سلمة الخزاعي، بهذا الإسناد. بلفظ «يشرب» بدل «يأكل».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨٠/٥ ونسبه إلى أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٤٣٥/٢، والدارمي ٩٩/٢ عن يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبه ٣٢١/٨ عن محمد بن كثير، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٤) حديث صحيح، ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - توبع، وباقي رجال السند ثقات. وانظر (٢٠٠٩).

٢٠١٧ - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٢٠١٨ - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعتُ يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

قال أبو جعفر: وكانت هذه الآثار قد رُوِيَتْ عن رسول الله ﷺ مؤتلفة غير مختلفة، فتأملناها، فوجدنا المؤمن يُسمَّى على طعامه فيكون فيه البركة، ووجدنا الكافر لا يُسمَّى على طعامه، فلا يكون فيه بركة، غير أننا قد وجدنا بعض المؤمنين يكثر طعامهم، وبعض الكافرين يقلُّ طعامهم، ففعلنا أنه لم يردَّ بما في هذه الآثار كلُّ المؤمنين ولا كلُّ الكافرين، وأنه إنما أريد به خاص منهم.

٢٠١٩ - كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا أخبره، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فشربه، ثم أمر بأخرى فشربه، ثم أمر بأخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ:

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق وإن رواه بالعننة قد توبع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

ورواه أحمد ٢٥٧/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٠٩).

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٠١٥).

«المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء»^(١).

٢٠٢٠ - حدثنا سليمان بن شعيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت أبا حازم عن أبي هريرة، قال: كان رجل يأتي النبي ﷺ كافراً، فجعل يأكل أكلاً كثيراً، ثم إنه أسلم، فجعل يأكل أكلاً قليلاً، فقال النبي ﷺ... وذكره^(٢).

٢٠٢١ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا زيد بن الحباب^(٣)، عن موسى بن عبيدة، عن عبيد بن سلمان^(٤) القرشي، عن عطاء بن يسار

عن جَهْجَه الغفاري، قال: صُلِّينا مع رسول الله ﷺ، فلما قَضَيْنَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٩٢٤/٢. ورواه ابن حبان (١٦٢) و(٥٢٣٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه في الموضع الأول منه.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن زياد - وهو الثقي - فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن يونس في الغرباء: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. له ترجمة في «تراجم الأخبار من رجال شرح معاني الآثار» ٤٠٥/٢-٤٠٦. قلت: وقد تويع.

ورواه أحمد ٤١٥/٢ و٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٥/١٠-٨٦، وابن ماجه (٣٢٥٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الحجاب.

(٤) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

الصلاة، قال: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ جَلِيسِهِ» فَأَخَذَ الْقَوْمُ، وَبَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَقِيْتُ، وَكُنْتُ رَجُلًا عَظِيمًا طَوِيلًا لَا يَقُومُ^(١) عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي بَقِيَّتِهِ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ يُونُسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

٢٠٢٢ - كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي رَجُلٌ، قَالَ: كُنَّا نَقْرِي الْأَعْرَابَ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، نَطْلُبُ الطَّعَامَ فَارَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ عَنْ هَذَا مِثْلَ حَدِيثِ جَهْجَاهِ سِوَاءِ^(٣).

٢٠٢٣ - وَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَسَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ وَحَسَّانُ بْنُ غَالِبٍ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ عَمْرِو الْعَتَوَارِيِّ^(٤):

(١) فِي الْبَزَارِ وَالطَّبْرَانِيِّ: لَا يَقْدَمُ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَي: لَا يَقْرُبُنِي أَحَدٌ فَيَأْخُذُنِي لِيَطْعَمَنِي لِعَظَمِ جَسْمِي.

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِّضَعْفِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٢٢١-٣٢٢٢، وَأَبُو يَعْلَى (٩١٦)، وَالْبَزَارُ (٢٨٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٢١٥٢) مِنْ طَرَقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. أَبُو كُرَيْبٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَخَالِدُ بْنُ دِينَارٍ: هُوَ النَّيْلِيُّ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ: هُوَ رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: السَّامِيُّ، بَدَلَ «الْعَتَوَارِيِّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

أنه سأل أبا بصرة عن إسلام غفار^(١). فقال: نعم، أصابتنا شدة وقلة من المطر، فتحدثنا أن نذهب إلى رسول الله ﷺ، فنصيب معه من الطعام، ثم نرجع إلى أهلنا، فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ ونحن لا نريد الإسلام، فقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فقلنا: رهط من بني غفار، قال: «فمسلّمون أم نظار؟» قلنا: بل نظار. فمكثنا يومئذ، فلما كان المبيت ثم ذكر مثل الحديث الذي قبل هذا الحديث في نفسه^(٢).

٢٠٢٤ - وكما حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هُبيرة أن أبا تميم الجِشاني

أخبره أنه سمع أبا بصرة، يخبر أنه أتى رسول الله ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فمكث ليلة لم يُسَلِّمْ، ثم ذكر هذه القصة في نفسه على ما في الحديث الذي ذكرناه قبل هذا الحديث^(٣).

فوقفنا بذلك على أن السبب الذي قال فيه رسول الله ﷺ القول الذي ذكرناه في الآثار التي رَوَيْنَاهَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ فِي رَجُلٍ بَعَيْنِهِ فِي حَالٍ كُفْرِهِ وَفِي حَالٍ إِسْلَامِهِ، فَلَمْ

(١) تحرف في الأصل إلى: عفان.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه. ورواه أحمد ٣٩٧/٦ عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١/٥ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح! وروى الطبراني في «الأوسط» بعضه.

يُكْنَى للحديث عندنا وجهٌ غير هذا الوجه، وكان قولُ رسول الله ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ في مِعىٍّ واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ» خَرَجَ مَخْرَجَ المعرفة، وما خرج مخرج المعرفة لم يتعدَّ مَنْ قصدَ به إليه إلى مَنْ سِوَاهُ، ومن ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦٥-٦٥] فقال أهل العلم في ذلك: لا يَغْلِبُ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، مستخرجين لذلك المعنى في هذه الآية، لأن العسرَ خرج مخرج المعرفة، فكان على واحدٍ، وخرج اليسر مخرج النكرة فكان في كُلِّ واحدٍ من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ يُسْرًا غير الذي في الآخر منهما.

وكذلك كل ما يجيء مجيء المعرفة فهو على ما ذكرنا، إلا أن يكون فيه دلالة تدلُّ على القصد الذي ما هو أكثر من الواحد فينصرف إلى ذلك، ويرجع حكمه إلى حكم النكرة كقوله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر: ٣-١] فعَلِمَ بذلك أنه أريد به الجنس لا الإنسان الواحد، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وسمعتُ ابنَ أبي عمران يقول: كان قومٌ حَمَلُوا هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول: فلان يأكلُ الدنيا أَكْلًا، أي يرغبُ فيها، ويحرصُ عليها، فجعلوا معنى قوله ﷺ: «المؤمنُ يأكلُ في مِعىٍّ واحدٍ» أي لزهادته في الدنيا، «والكافرُ في سبعةِ أمعاءٍ» أي لرغبته فيها، ولم يجعلوا ذلك على الطعام، وقالوا: قد رأينا مؤمنًا أكثر طعاماً من كافرٍ، ولو كان ذلك على الطعام، استحال معنى الحديث. وبالله عز وجل التوفيق.

٣٢٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي الْمَجُوسِ ، وَفِي مَا ذُكِرَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ (١) - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : هُوَ
الْبَقَّالُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ - عَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ ،
قَالَ :

قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : عَجَبًا لِعَلِيٍّ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَقَدْ
أُمِرُوا ، أَوْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ ، وَأَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ
الْكِتَابِ . قَالَ : فَسَمِعَهُ الْمُسْتَوْدُ التَّمِيمِيُّ ، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : الْبَدَا (٢) وَأُخْبِرُكُمْ : إِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ،
فَانْطَلَقَ مَلِكٌ مِنْهُمْ ، فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ وَهُوَ نَشْوَانٌ ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَتْ لَهُ
أُخْتُهُ : أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ ؟ وَقَعْتَ عَلَيَّ ! وَقَدْ رَأَى النَّاسُ ، وَالْآنَ

(١) تحرف في الأصل إلى : سعيد.

(٢) في الأصل : البد ، وهو تحريف ، وقد تحرفت أيضاً في «مسند الشافعي»
إلى : اتندا ، وجاءت على الصواب في «مصنف عبد الرزاق» والبيهقي ، وهي من لَبَدَ
بالأرض وألبد بها : إذا لزمها فأقام ، ومعنى «البدَا» قال ابن الأثير في «النهاية» : ومنه
حديث علي «قال لرجلين أتياه يسألانه : البدَا بالأرض حتى تفهما» أي : أقيما .

يَرْجُمُونَكَ!! قال: أَوَلَا حَجَرْتَنِي؟ قالت: واستطعت! جئت مثل الشيطان، ولقد رآك الناس، وَلَيَرْجُمَنَّكَ غداً إِلَّا أَنْ تُطِيعَنِي. قال: وكيف أصنع؟ قالت: تُرْضِي أَهْلَ الطَّمَعِ، ثم تدعو الناس، فتقول لهم: إِنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ عز وجل فكان يَزُوجُ ابْنَهُ أُخْتَهُ، أو قالت: ابْنَهُ ابْتَنَتْهُ، قال: وجاءَهُ الْقُرَاءُ، قالوا: قُمْ يا عدُوَّ اللهِ. قال: هو هذا، فقد جاؤوا، فقامَ إليهم هَؤُلَاءِكَ فَذَاسُوْهُمْ حَتَّى مَاتُوا. فَمِنْ يَوْمِئِذٍ كانتِ المَجُوسِيَّةُ، وقد أخذ رسولُ اللهِ ﷺ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ^(١).

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول علي رضي الله عنه: «إِنَّ المَجُوسَ^(٢) كانوا أَهْلَ كِتَابٍ» وكان هذا عندنا - والله أعلم - ممَّا قد يحتمل أن يكونوا كانوا أَهْلَ كِتَابٍ، لو بَقِيَ لَهُمْ لِأَكْلَتِ ذَبَائِحَهُمْ، وَلَحَلَّ نَسَاؤُهُمْ، ولكانوا في ذَلِكَ كاليهودِ وكالنصارى الذين نُؤْمِنُ بِكِتَابَيْهِمْ: وهما التوراة والإنجيل، ولكنَّ الله عز وجل نَسَخَهُ

(١) إسناده ضعيف، أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان مجمع على ضعفه، ومع ذلك فقد حسَّنه الحافظ في «الفتح» ٢٦١/٦.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والشافعي ١٣١/٢، وأبو يعلى (٣٠١)، والبيهقي ١٨٨/٩-١٨٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي سعد البقال، بهذا الإسناد. إلا أن سفيان قال فيه: «نصر بن عاصم» بدل «عيسى بن عاصم»، وهو وهم من سفيان غلط فيه، قاله ابن خزيمة كما في «سنن البيهقي».

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢/٦ بعد أن عزاه إلى أبي يعلى: وفيه أبو سعد البقال، وهو متروك.

(٢) في الأصل: اليهود، وهو تحريف.

فأخرجه من كتبه، ورفع حُكْمه عن أهل الإيمان به، كما نسخ غير شيء مما قد كان أنزله على نبيِّنا ﷺ قرآنًا فأعاده غير قرآن، من ذلك ما كان قد يُقرأ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَهُ» لِمَا قَضَا مِنَ اللَّذَّةِ. ومن ذلك: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا» في أشياء كثيرة قد نسخها الله عز وجل، وأخرجها أن تكون قرآنًا، وسنذكر ما قد رُوِيَ في ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله.

ولما كان ذلك احتمال أن يكون ما قد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه في المجوس أنهم كان لهم كتاب أن يكون كما رُوِيَ عنه فَنَسَخَ، فخرج من كُتِبَ^(١) الله عز وجل فلم يكن منها^(٢).

فقال قائل: فكيف أخذت منهم الجزية وإنما قال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فإن قُلْتَ: لأخذ رسول الله ﷺ إياها منهم في حديث علي هذا وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

٢٠٢٦ - كما حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي، قال: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول: عمرو، سمع بَجَالَةَ يقوله: لم يكن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبدُ

(١) في الأصل: كتاب، وهو خطأ، والمثبت من المطبوع.

(٢) في الأصل: منهما، وهو خطأ، والمثبت من المطبوع.

الرحمن بن عوف أنَّ النبي ﷺ أخذها من أهل هَجَرَ^(١).

وفي حديث عمرو بن عوف:

٢٠٢٧ - فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنَّ المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أخبره

أَنَّ عَمْرَأً - وهو عمرو بن عَوْف وهو حليف لبني عامر بن لُؤي وكان شهد بداراً مع رسول الله ﷺ - أخبره أَنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَ أبا عُبيدة ابن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين يأتي بِجَزَيْتِهَا، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عُبيدة بمال البحرين، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبيدة رضي الله عنه، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صَلَّى رسولُ الله ﷺ، انصرف فتعرضوا له، فَتَبَسَّمَ رسولُ الله ﷺ حين رآهم ثُمَّ قال: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بجاله، فمن رجال البخاري.

ورواه الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٣٠-١٣١، وفي «الرسالة» (١١٨٣)، والطيايسي (٢٢٥)، وأحمد ١/ ١٩٠-١٩١، والدارمي ٢/ ٢٣٤، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٧)، والبخاري (٣١٥٦) و(٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذي (١٥٨٧)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/ ٢٠٨، وأبو يعلى (٨٦٠) و(٨٦١)، والبيهقي ٢٤٧/ ٢٤٨-١٨٩، والبخاري (٢٧٥٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه أحمد ١/ ١٩٤، والترمذي (١٥٨٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

أَنْ أبا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا مِنْ الْفَقْرِ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى أَنْ تُبْسِطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ^(١) كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوا فِيهَا كَمَا تَنَافَسُوا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(٢).

٢٠٢٨ - وما قد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ - وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتُلْهِيْكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ» مَكَانَ «فَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(٣).

(١) فِي الْأَصْلِ: مَا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. يُونُسُ شَيْخُ ابْنِ وَهْبٍ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَشَيْخُ الْمُؤَلَّفِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيِّ. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ١٦٩/٨، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٩٧) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٦١) (٦) عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/ (٤٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٣٧/٤ وَ٣٢٧، وَالبَخَارِيُّ (٣١٥٨) وَ(٤٠١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ»، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/ (٣٩) وَ(٤٠) وَ(٤١) وَ(٤٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/ ١٩١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٧/ (٣٨) عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ سَعْدِ الْعَطَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٤٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ٩/ ١٩٠-١٩١ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، بِهِ.

قِيلَ لَكَ: ففِي أَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةُ مَا قَدْ حَقَّقَ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا.

فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ أَخْذَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَا لِتَحْقِيقِهِ أَنَّ لَهُمْ كِتَابًا، وَلَكِنْ لِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ لَمَّا كُنَّا نُؤْمِنُ بِكِتَابَتِهِمْ، وَكَانَتِ الْجِزْيَةُ مَأْخُوضَةً مِنْهُمْ لِإِقْرَارِنَا إِيَّاهُمْ مَعْنَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ آمَنِينَ، وَهُمْ إِلَيْنَا أَقْرَبُ مِنَ الْمَجُوسِ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، كَانَ الْمَجُوسُ الَّذِينَ هُمْ كَذَلِكَ مَعَ إِقْرَارِنَا إِيَّاهُمْ فِي دَارِنَا آمَنِينَ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ أَوْلَى.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَا يُوَكِّدُ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ

٢٠٢٩ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَأَتَتْهُ قَرِيشٌ وَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، وَعِنْدَ رَأْسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ فَقَعَدَ فِيهِ، فَقَالَ: مَا بَالُ ابْنِ أَخِيكَ يَذْكُرُ آلَهُتَنَا. قَالَ: مَا بَالُ قَوْمِكَ يَشْكُونُكَ؟ قَالَ: «يَا عَمَّاهُ، أُرِيدُهُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تَدِينُ لَهُمُ الْعَرَبُ، وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمُ الْجِزْيَةَ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». قَالَ: أَجْعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا؟ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾

إلى قوله: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥١-٥٢].^(١)

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث ما قد دلَّ على دخول
المجوس فيمن يُؤخذُ منه الجزية، لأنهم من العجم.

فقال هذا القائل: وكيف تقبلونَ هذا الحديث وفي إسناده يحيى بن
عمارة وأنتم لا تعرفونه، ولا تعرفون يحيى بن عمارة في أهل العلم إلا
يحيى بن عمارة الأنصاري أبا عمرو بن يحيى وذلك لا يروى عن
سعيد بن جبَّير وإنما هو من أهل المدينة؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن يحيى بن

(١) يحيى بن عمارة - ويقال: ابن عباد، وقيل: عباد - لم يرو عنه غير
الأعمش، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.
سفيان: هو الثوري.

ورواه أحمد ١/٢٢٧-٢٢٨، والترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى» كما
في «التحفة» ٤/٤٥٦، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٣/١٢٥، والبيهقي
١٨٨/٩ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (٣٢٣٢)، والنسائي في «الكبرى»، وابن جرير ٢٣/١٢٥
و١٢٦-١٢٥، والحاكم ٢/٤٣٢، والبيهقي ١٨٨/٩ من طرق عن سفيان، به،
وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفي رواية الترمذي: يحيى بن
عباد، ولم ينسبه النسائي في روايته.

ورواه أحمد ١/٣٦٢، والنسائي في «الكبرى»، وابن جرير ٢٣/١٢٥ عن أبي
أسامة، عن الأعمش، به. إلا أنه قال فيه: «عن عباد».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/١٤٢ وزاد نسبه إلى ابن أبي شيبة،
وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

عمارة المذكور في هذا الحديث كما ذكر، غير أننا قد وقفنا على العلة فيه، فبان لنا أنه مصحَّف، وأنه إنما أريد يحيى بن عباد أبو هبيرة الأنصاري وهو رجل جليل من تابعي الكوفة، فصَحَّفَ، فَقِيلَ: يحيى بن عمارة.

٢٠٣٠ - كما حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِي، عن علي ابن المَدِينِي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد بهذا الحديث، فقال فيه: يحيى بن عمارة. فأتيت عبد الرحمن بن مَهْدِي فحدثنا به فقال فيه: عن يحيى، فقلت لعبد الرحمن: مَنْ يحيى؟ قال: لا أزيدك على يحيى. فنظرتُ في كتاب الأشجعي فإذا هو: عن يحيى بن عباد أبي هُبَيْرَة.

فبان بذلك ما قد ذكرناه، وكان أخذ الجزية من المجوس لهذا المعنى لأنَّهم عجم، لأنَّهم أهل كتاب، تحلُّ به نساؤهم وتؤكَّلُ به ذبائحهم وبذلك امثل فيهم الخلفاء الراشدون المَهْدِيُّون رضوان الله عليهم. منهم: عُمر، وعلي. ومنهم: عثمان رضي الله عنهم.

٢٠٣١ - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال:

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرَ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ السَّوَادِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنْ بَرَبَر^(١).

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح على شرطهما، وهو مرسل صحيح، =

قال أبو جعفر: وكذلك كتب الحسن إلى عُمر بن عبد العزيز:
٢٠٣٢ - كما قد حدثنا بكار بن قُتيبة، قال: حدثنا عبد الله^(١) بن
حمران، قال: حدثنا عَوْف، قال:

كتب عُمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أُمَّا بعد، فسل
الحسن: ما منع مَنْ قَبَلْنَا من الأئمة أَنْ يَحُولُوا بين المجوس وبين
ما يَجْمَعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحدٌ غيرهم؟ فسأله، فأخبره
أَنْ رسولَ الله ﷺ قَبِلَ من مجوس البحرين الجزية وأقرهم على
مُجوسيتهم، وعامِلُ رسولِ الله ﷺ على البحرين يومئذِ العلاء بن
الحَضْرَمي، وفَعَلَهُ بعدَ رسولِ الله ﷺ أبو بكر وعُمر وعثمان رضي الله
عنهم^(٢).

= فإن مراسيل سعيد بن المسيب عند العلماء صحاح.

ورواه البيهقي ١٩٠/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن
وهب، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٢٧٨/١، وعبد الرزاق (١٠٠٢٦)، وابن أبي شيبة
٢٤٢-٢٤٣ و٢٤٣، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٩) و(٨٠) و(٨١)، والبيهقي
١٩٠/٩ من طرق عن الزهري أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية... فذكره. قال
البيهقي: وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن
المرسل.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد الرحمن.

(٢) إسناده قوي. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي. ورواه بنحوه أبو عبيد
في «الأموال» (٩١) عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن حميد قال: =

قال أبو جعفر: وكذلك روي عن الحسن بن محمد بن علي فيهم:

٢٠٣٣ - كما حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عامر وأبو داود قالا: حدثنا سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم

عن الحسن بن محمد بن الحنفية أن رسول الله ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم، قبل منه، ومن أبى، ضربت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة^(١).

فقال هذا القائل: فقد روي عن حذيفة في ذلك:

فذكر ما قد حدثنا بكار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن أبي رزين، عن أبي موسى عن حذيفة بن اليمان، قال: لولا أنني رأيت أصحابي أخذوا من

= كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ - وذكر أشياء من أمرهم قد سماها - قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمتدع، والسلام.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن أبا داود - وهو سليمان بن داود الطيالسي - من رجال مسلم، وقد تابعه أبو عامر - وهو عبد الملك بن عمرو العقدي - وهو من رجال الشيخين، والحديث مرسل.

ورواه عبد الرزاق (١٠٠٢٨)، وابن أبي شيبة ٢٤٢/١٢ و٢٤٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٦)، والبيهقي ١٩٢/٩ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: هذا مرسل، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده.

المجوس - يعني الجزية - ما أخذت منهم، وتلا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩] (١).

قال: فهذا حذيفة قد قال فيها ما في هذا الحديث.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه: أن حذيفة لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء الراشدون المهديون ومن سواهم ممن قد ذكرناه في هذا الباب على ما ذكرنا من رسول الله ﷺ فيهم فقال ما قال من أجل ذلك، غير أنه رَحِمَهُ الله قد سمع لهم وأطاعهم، وعلم أنهم لم يفعلوا إلا ما عليهم فعله رضوان الله عليهم. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي رزين - وهو مسعود بن مالك - فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو موسى: هو الصحابي عبد الله بن قيس الأشعري.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٦٩/٤ من حديث حذيفة، ونسبه إلى ابن المنذر.

ورواه أبو عبيد في «الأموال» (٨٩) عن قبيصة، عن سفيان، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه حذيفة بن اليمان.

٣٢٤- بابُ بيانِ مشكل قول الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخْ

مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا^(١)﴾ الآية [البقرة: ١٠٦]

بما رُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ ممَّا

يُسْتَدَلُّ به على ذلك

قال أبو جعفر: قال أهل العلم بالتأويل: إِنَّ النَّسْخَ وجهان:

أحدهما: نسخُ العملِ بما في الآي المنسوخة، وإن كانت الآي المنسوخة قرآناً كما هي.

والآخر: إخراجها من القرآن، وهي محفوظة في القلوب أو خارجة من القلوب غير محفوظة. وهذان الوجهان موجودان في الآثار المروية في هذا الباب.

فأمَّا المنسوخ من القرآن ممَّا نُسخَ العملُ به، وبقي قرآناً هو، فمثل

(١) بفتح النون الأولى، وفتح السين، وتسكين الهمز، وهي قراءة أبي عمرو، وابن كثير، جعلاه من التأخير على معنى: أو تؤخر نسخَ لفظها، نات بخير منها، فهو من: نَسَأَ الله في أجلك أي: أخر فيه.

وقرأ الباقر: بضم النون الأولى وكسر السين من غير همز، جعلوه من النسيان الذي هو ضد الذكر على معنى: أو نُسِكَهَا يا محمد، فلا تذكرها. انظر «حجة القراءات» ص ١٠٩-١١٠، و«الكشف عن وجوه القراءات» ص ٢٥٨-٢٥٩.

قول الله عز وجل في سورة الأنفال: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥]، ثم نسخ الله ذلك بقوله: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

ومثل ذلك قوله عز وجل في سورة المزمل: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤]، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] فهذا المنسوخ العمل به الباقي قرآنًا كما كان قبل ذلك.

وأما المنسوخ الذي يخرج من القرآن فينقسم قسمين:

أحدهما: يخرج من قلوب المؤمنين حتى لا يبقى فيها منه شيء، ومن ذلك ما قد:

٢٠٣٤ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال:

حدثني أبو أمامة بن سهل - ونحن في مجلس سعيد بن المسيب، لا يُنكر ذلك - أن رجلاً كانت معه سورة، فقام من الليل فقرأ بها، فلم يقدر عليها، وقام الآخر فقرأ بها فلم يقدر عليها، وقام الآخر فقرأ بها فلم يقدر عليها، فأصبحوا فأتوا رسول الله ﷺ فاجتمعوا عنده فقال بعضهم: يا رسول الله قمّت البارحة لأقرأ سورة كذا وكذا فلم أقدر

عليها. وقال الآخر: ما جئتُ إلا لذلك. وقال الآخر: وأنا يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إنها نُسِختِ البَّارحة»^(١).

هكذا حدثنا يونس بهذا الحديث فلم يتجاوز به أبا أُمّامة، وأصحابُ الحديث يُدخلون هذا في المسند، لأنَّ أبا أُمّامة مِمَّنْ وُلِدَ في عهد النبي ﷺ ويقول أهله: إنَّ رسول الله ﷺ كان سَمَاءُ أسعد باسم أبي أُمّامة أسعد بن زُرَّارة، وقد رَوَى هذا الحديث شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، فأدخل بين رسول الله ﷺ وبين أبي أُمّامة رهطاً^(٢) من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ.

٢٠٣٥ - كما حدثنا فهد بن سليمان والليث بن عُبْدَةَ قالا: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال:

حدثني أبو أُمّامة بن سهل بن حنيف أنَّ رهطاً من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أخبروه أنه قام رجل منهم في جوف الليل يريد أن يفتح سورةً قد كان وَعَاها، فلم يقدر منها على شيء إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فَاتَى بابَ النبي ﷺ حين أصبح يسأل النبي ﷺ عن ذلك، ثم جاء آخرٌ وآخرٌ حتى اجتمعوا فسأل بعضهم بعضاً ما جمعهم؟ فأخبر بعضهم بعضاً بشأن تلك السورة، ثم أَذِنَ لهم النبي ﷺ فأخبروه خبرهم، وسألوه عن السورة، فسكت ساعة لا يرجع إليهم شيئاً، ثم

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٦/١ إلى أبي داود في «ناسخه»، وابن المنذر، وابن الأباري في «المصاحف»، وأبي ذر الهروي في «فضائله»، وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: رهط، وهو خطأ.

قال: «نُسِخَتِ الْبَارِحَةَ» فنسخت من صدورهم ومن كل شيء كانت فيه^(١).

والقسم الآخر: أن يخرج من القرآن ويبقى في صدور المؤمنين على أنه غير قرآن.

ومن ذلك ما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبي مليكة

عن المسور بن مخرمة، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف: أَلَمْ نَجِدْ فيما أنزل الله علينا: «جَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ»؟ قال: بلى. قال: فَإِنَّا لَا نَجِدُهَا!! قال: أُسْقِطُ فيما أُسْقِطُ مِنَ الْقُرْآنِ. قال: أتخشى أن يرجع الناس كفاراً؟ قال: ما شاء الله قال: لئن رجَعَ النَّاسُ كَفَّاراً لَيَكُونَنَّ أَمْرُهُمْ بَنِي فُلَانٍ، وَوَزَرُهُمْ بَنِي فُلَانٍ^(٢).

وما قد حدثنا يوسف، قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا سفيان،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٧/٧ من طريق علي بن محمد بن عيسى، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وأورده السيوطي ٢٥٦/١ وزاد نسبه إلى أبي داود في «ناسخه».

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني (١٣١٤١)، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك. قاله الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٦.

(٢) يوسف بن يزيد: هو القراطيسي المصري مولى بني أمية، ثقة، روى له النسائي. وشيخه يعقوب بن إسحاق بن عباد، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٨٥/٩ =

عن عمرو، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قال: قال عُمر لعبد الرحمن، ثم ذكر مثله إلا أنه قال: ليكونن أمراؤهم بني أُمَيَّة ووزراؤهم بني المغيرة^(١).

ومن ذلك ما قد حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّة، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يعني ابن أَبِي هِنْدٍ - عن أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبْلِيِّ، عن أَبِيهِ

عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قال: نَزَلَتْ سُورَةُ فُرْقَتِ، وَحُفِظَتْ مِنْهَا: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِئِينَ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٢).

= وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢٠٣/٩: محله الصدق، لا بأس به، وبإقاي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

ورواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة ٢/٩٠ عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر الجمحي، بهذا الإسناد. إلى قوله: «فيما أسقط من القرآن» ولم يذكر ما بعده.

وكذلك أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٨/١ وزاد نسبه إلى ابن الضريس وابن الأنباري.

ونقل السيوطي في «الإتقان» ٣٤/٢: أن القاضي أبا بكر في «الانتصار» حكى عن قوم إنكار هذا الضرب، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يقطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيه. (١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر لزماً تعليقنا على حديث ابن عباس =

حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه

عن أبي موسى، قال: نزلت كأنه يعني سورة مثل براءة، ثم رُفعت فحُفِظَ منها: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ، وَلَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيعِينَ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَلَاثًا» ثم ذكر بقية الحديث الأول^(١).

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عفان، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، قال: أخبرنا حماد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله^(٣).

حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا فروة بن أبي المغراء، قال: حدثنا علي بن مُسَهِرٍ، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلِي، عن أبيه، قال:

بعث أبو موسى إلى قراء البصرة، فدخل عليه منهم ثلاث مئة قد قرؤوا القرآن. قال: أنتم خيار أهل البصرة وقرأوهم، فاقرووه، ولا

= (٣٥٠١) من «مسند أحمد».

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

يُطَوَّلْنَ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ نُشَبِّهُهَا فِي الطُّوْلِ وَالشَّدَّةِ بِبَرَاءَةِ، فَأُنْسِينَاهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفَظْتُ مِنْهَا: «لَوْ كَانَ لابن آدَمَ واديانِ مِنْ مَالٍ لَأَبْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ» وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ نُشَبِّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأُنْسِينَاهَا غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفَظْتُ مِنْهَا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسَالَوْنَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٠٣٦ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا عمرو بن سعيد الثَّقَفِيُّ البَصْرِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ: «لَوْ أَنَّ لابنِ آدَمَ وَاِدِيًّا مِنْ ذَهَبٍ لَتَمَنَّى وَاِدِيًّا ثَانِيًّا، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًّا لَتَمَنَّى وَاِدِيًّا ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٢).

(١) علي بن مسهر، قال في «التقريب»: ثقة له غرائب بعد أن أضر وداود بن أبي هند - وإن كان ثقة - قال أبو داود: خولف في غير حديث، وقال الحافظ: كان يهم بأخرة، وأبو حرب بن أبي الأسود ليس له في صحيح مسلم غير هذا الحديث، ولم يوثقه غير ابن حبان. ورواه مسلم (١٠٥٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٥٦/٧ عن سويد بن سعيد - وهو ضعيف -، عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٦/١-٢٥٧ وزاد نسبه إلى ابن مردويه وأبي نعيم في «الحلية».

(٢) إسناده ضعيف، أبو العلاء: هو صبيح الهذلي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٢٥/٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥١/٤ فلم يأترا فيه جرحاً =

وما قد حَدَّثَنَا ابن أبي داود، قال: حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أبي إياس، قال:
حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البناني

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن أبي بن كعب، قال: كُنَّا
نَرَى أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ مِنَ الْقُرْآنِ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادَّيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى
ثَالِثًا، وَلَا يُمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتَوْبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»،
ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ إِلَى آخِرِهَا^(١).

= ولا تعديلاً، فهو في عداد المجهولين، وذكره الذهبي في «المقتنى في سرد الكنى»
٤٠٦/١ فليته، وعبد الله بن بريدة سئل أحمد عنه: هل سمع من أبيه شيئاً؟ قال:
ما أدري عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعَّف حديثه، وقال إبراهيم الحربي: عبد
الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما، وفي ما روى عبد الله عن أبيه أحاديث
منكرة.

ورواه البزار (٣٦٣٤) عن يحيى بن محمد بن السكن، عن حبان بن هلال، عن
عبد العزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «التاريخ» ٣٢٥/٤ عن محبوب وحبان كلاهما عن عبد
العزيز، به.

وعلقه أيضاً من طريق عدي بن الفضل عن صبيح الهذلي - وهو أبو العلاء - به.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٤/١٠ بعد أن نسبته إلى البزار: رجاله رجال
الصحيح غير صبيح أبي العلاء، وهو ثقة!

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٧/١-٢٥٨ وزاد نسبته إلى ابن الضريس.
(١) رجاله رجال الصحيح. ورواه ابن جرير في «تفسيره» ٢٨٤/٣٠ عن
محمد بن خلف العسقلاني، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

وأورده البخاري في «صحيحه» (٦٤٤٠) فقال: وقال لنا أبو الوليد - وهو
الطيالسي - حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمة... فذكره بنحوه.

٢٠٣٧ - وما قد حدثنا فهذا، قال: حدثنا القَعْنِيّ، قال: قرأت على مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس، قال: دعا نبي الله ﷺ على الذين قَتَلُوا أصحابَ بئرِ مَعُونَةَ ثلاثينَ غَدَاةً، يدعو على رِغْلٍ وَذَكَوَانٍ وَعُصِيَّةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قَتَلُوا أصحابَ بئرِ مَعُونَةَ قرآنًا نُسَخَ بعدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»^(١).

وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عُمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة - قال:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِمْ - يعني أهل بئر مَعُونَةَ - قرآنًا «بَلِّغُوا قَوْمَنَا عَنَّا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فِرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»، ثم نُسِخَتْ فَرُفِعَتْ بعدما قرأناه زمانًا، وأنزل الله: «وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ» [آل

= قال الحافظ في «الفتح» ٢٥٧/١١: ووجه ظنهم أن الحديث المذكور من القرآن ما تضمنه من ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال، والتفريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل أحدٍ منه، فلما نزلت هذه السورة، وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه، علموا أن الأول من كلام النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه ابن حبان (٤٦٥١) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

عمران: ١٦٩] (١).

قال أبو جعفر: فهذا هو المنسوخ من كتاب الله عز وجل ينقسم على الأقسام التي ذكرنا انقسامه عليها في هذا الباب، وفيما ذكرنا من ذلك ما قد حقق ما ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب من احتمال قول علي رضي الله عنه: «إن المجوس كانوا أهل كتاب» أن يكون ذلك الكتاب رُفِعَ فأُخرج من كُتِبَ الله عز وجل كما أُخرجت الآي المذكورات في هذه الآثار التي روينها في هذا الباب من القرآن، فصارت كما لم تكن قرآنًا قط. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

وقف
دار
الكتاب
العلمي

(١) إسناده حسن، عكرمة بن عمار توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

٣٢٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ أَمْرِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ يَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ
وَقَوْلَهُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَا آمَنُ يَهُودًا
عَلَى كُتُبِي»

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
الطَّيَالِسِيُّ (ح).

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا
جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:
قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟
إِنَّهُ لِيَأْتِيَنِي كُتُبٌ» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَتَعَلَّمَهَا» قَالَ: فَتَعَلَّمْتُهَا فِي
سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا^(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وعلي بن معبد - وهو الرقي -
ثقة روى له الترمذي والنسائي، وقد تابعه أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك،
وقد احتج به الشيخان.

ورواه أحمد ١٨٢/٥، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٤٨٣/١-٤٨٤، وابن
حبان (٧١٣٦)، والطبراني (٤٩٢٨)، والحاكم ٤٢٢/٣، وابن أبي داود في
«المصاحف» ص ٧، وأبو يعلى في «مسنده»، وعلي ابن المديني في «العلل» كما في
«تغليق التعليق» ٣٠٨/٥ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

٢٠٣٩ - حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد

عن أبيه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلّم له كتاب يهود، فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمت. وقال رسول الله ﷺ: «إني ما آمن يهود على كتابي» فلما تعلمت له، كنت أكتب إلى يهود إذا كتب إليهم، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا ما كان يرد على رسول الله ﷺ من كتب يهود بالسريانية، إنما كان يقرؤه له اليهود الذين كانوا يحضرونه، وهم غير مأمونين على كتمانهم بعض ما فيه، وغير مأمونين على تحريف ما فيه إلى ما يريدون، وكان ما ينفذ من كتبه إلى اليهود جواباً لكتبهم إليه بالعربية، فحتاج اليهود الواردة عليهم إلى من يحسن العربية ليقراه عليهم، إذ كانوا لا يحسنون العربية فلعله أن يحرف ما في كتبه إليهم إلى ما يريد، لا سيما إن كان من عبدة الأوثان الذين

(١) حديث صحيح لغيره، عبد الرحمن بن أبي الزناد مختلف فيه، وهو حسن الحديث، وما قبله يشهد له ويقويه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٥٨-٣٥٩، وأحمد ٥/١٨٦، والبخاري في «تاريخه» ٣/٣٨٠-٣٨١، وأبو داود (٣٦٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، والطبراني (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧١٩٥) بصيغة الجزم.

في قلوبهم على رسول الله ﷺ ما لا خفاء به وفي قلوبهم على أهل الكتاب ما فيها، فأمر رسول الله ﷺ زيداً أن يتعلم له السريانية ليقراً كُتُبهم إذا وردت عليه قراءة، فيأمن بها كتمان ما فيها، ويأمن بها تحريف ما فيها، ويكون كتابه ﷺ إذا ورد على اليهود ورد عليهم كتاب يقرؤه عامتهم يأمن فيه من كتمان بعض ما فيه ومن تحريف ما فيه إلى غير ما كُتِبَ به، فهذا وجه هذا الحديث عندنا. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٢٦- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من

قوله: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصارِ»

٢٠٤٠- حدثنا المُزَنِي، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا

الدَّرَاوَرْدِي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرأً من الأنصارِ، ولو أنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ وادياً أو شِعْباً، لسَلَكْتُ وادِي الأنصارِ أو شِعْبَهُمْ»^(١).

فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا النُّصرة سُمِّيَ أهلُها بها لاستحقاقهم إِيَّاهَا بِنَصْرِهِم اللهَ وَرَسُولَهُ، وبِقِتالِهِم عن الدِّينِ الَّذِي قَاتَلُوا عَلَيْهِ حتَّى بَلَّغُوا مِنْهُ مَا بَلَّغُوا، وكانت الهجرةُ التي كانت قبل ذلك استحقَّها أهلُها بمثل ذلك وبهجرتهم دارَهُم التي كانوا من أهلِها لله عز وجل ولرسولِهِ ﷺ إلى الدَّارِ التي اختارها اللهُ عز وجل لرسولِهِ ﷺ ولهم، فجعلها

(١) إسناده حسن. الدراوردي: هو عبد العزيز بن محمد. وهو في «السنن

المأثورة» (٤٤٩).

ورواه أحمد ٥٠١/٢، وابن أبي شيبة ١٥٧/١٢، والبغوي (٣٩٧٠) من طريقين

عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٧٢٦٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة. وانظر تمام تخريجه فيه.

لرسوله ﷺ موطناً ولهم منازل، وكان رسول الله ﷺ أولى الفريقين بالسبيين جميعاً وأغلاهم فيها منزلة، وكان مع ذلك ﷺ يُخَيَّرُ مَنْ جمعهما معه بينهما ليختار إحداهما فيجعله من أهلها ويكتفي بها من الأخرى، ولو لم يكن ذلك منه ﷺ إلا والمخيرٍ منهما فيه المعنى الذي يستحقُّ به أن يكون من أهل كل واحدٍ منهما، فَمِنْ ذَلِكَ ما كان منه في حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ.

٢٠٤١ - كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب

عن حُذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قال: خَيَّرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين الهجرة والنصرة، فاخترتُ النصرَةَ^(١).

قال أبو جعفر: وكان رسول الله ﷺ لو اختار لنفسه النصرَةَ وترك الهجرة صار الناسُ جميعاً أنصاراً، ولم يَبْقَ أحدٌ منهم مُهاجراً، فلم يجعل نفسه من الأنصار، لتبقى الهجرة، ولتبقى النصرَةُ جميعاً.

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ:

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان -.

ورواه البزار (٢٧١٨) عن محمد بن معمر، والطبراني (٣٠١١) عن أحمد بن محمد الخزازي الأصبهاني، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/٩ بعد أن نسبته إلى البزار والطبراني: رجاله رجال الصحيح، غير علي بن زيد وهو حسن الحديث!

٢٠٤٢ - كما حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير [عن أبيه]

عن نُوَّاس بن سَمْعَانَ، قال: أَقَمْتُ مع رسولِ الله ﷺ بالمدينة سنةً ما يَمْنَعُنِي مِنَ الهَجْرَةِ إِلَّا المسأَلَةُ، فَإِنْ أَحَدَنَا كَانَ إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ رسولَ الله ﷺ عن شيءٍ^(١).

وفي ذلك ما قد دُلَّ أنه قد كان يستحقُّ الهجرة، وفي ذلك ما قد دُلَّ أنه اختار النصرَةَ على الهجرة، وكذلك نَسَبُهُ جُبَيْر بن نَفِير في هذا الحديث.

٢٠٤٣ - كما حدثنا نصر بن مرزوق وفهد جميعاً، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح أَنَّ عبد الرحمن بن جُبَيْر حدثه عن أبيه، عن نُوَّاس بن سَمْعَانَ الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ مثلاً صراطاً مستقيماً» ثم ذكر بقية الحديث^(٢).

قال أبو جعفر: والنَّوَّاسُ فإنما هو رجلٌ من بني كِلَابٍ ودخل في الأنصار بالنصرة، وكذلك حُذِيفَةُ هو رجلٌ من بني عَبَسٍ ودخل في الأنصار بالنصرة، فثبت بما ذكرنا أَنَّ فِي مَنْ يُعَدُّ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْأَوْسِ وَلَا مِنَ الْخَزْرَجِ. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) حديث صحيح، وسيرد عند المؤلف برقم (٢١٣٨)، فانظر تخريجه هناك.

(٢) حديث صحيح، وسيرد عند المؤلف أيضاً برقم (٢١٤١).

٣٢٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسولِ اللهِ ﷺ

فِيمَا كَانَ مِنْ تَشْكِيِّ امْرَأَةِ صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ

صَفْوَانًا إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَضْرِبُهَا إِذَا

صَلَّتْ وَيَفْطَرُهَا إِذَا صَامَتْ وَيَنَامُ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةً

صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنَّ

صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْطَلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيَفْطَرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي

صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ - قَالَ: فَقَالَ صَفْوَانُ:

يَا رَسولَ اللهِ، أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقُومُ بِسُورَتِي الَّتِي

أَقْرَأُ بِهَا فَتَقْرَأُ بِهَا. فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةٌ وَاحِدَةً لَكَفَتْ

النَّاسَ». وَأَمَّا قَوْلُهَا: يَفْطَرُنِي إِذَا صُمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ

شَابٌّ. فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وَأَمَّا قَوْلُهَا: لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا

ذَاكَ، لَا نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا

اسْتَيْقَظَتْ فَصَلُّ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا ما في هذا الحديث من تشكي امرأة صفوان صفوان^(٢) أنه يضربها إذا صلّت، وإخبار صفوان رسول الله ﷺ أنه إنما يفعل ذلك بها لأنها تقوم بسورته التي يقرأ بها، وقول رسول الله ﷺ له في ذلك: «لو كانت سورة واحدة لكفّت الناس» فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون ظن أنها إذا قرأت سورته التي يقوم بها أنه لا يحصل لهما

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه ابن حبان (١٤٨٨) من طريق أبي خيثمة، عن جرير، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

قلت: يستشكل قوله فيه: وأنا رجل شاب لا أصبر، كما قال الحافظ في «الإصابة» في ترجمة صفوان، فإن عائشة رضي الله عنها قالت في حديث الإفك المتفق على صحته: إن صفوان قال: والله ما كشفت كنف أنثى قط، وقد أورد هذا الإشكال قديماً البخاري ومال إلى تضعيف حديث أبي سعيد بذلك. قال الحافظ: ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك.

قلت: سبقه إليه ابن القيم في «تهذيب السنن ٣٣٦/٣ فأجاب بمثله. وقال صاحب «بذل المجهود» ٣٤٣/١١. ويمكن أن يجاب عنه بأن معنى ما كشفت كنف أنثى قط بالحرام.

وقال الذهبي في «السير» ٥٥٠/٢ بعد أن أورد من الحديث قوله: إن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع الشمس، إلى قوله: إنا أهل بيت معروفون بذلك: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبي ﷺ على ساقا الجيش، فلعله آخر باسمه.

(٢) في الأصل: صفواناً، وهو خطأ.

بقراءتهما إياها جميعاً إلا ثواباً واحداً، مُلتمساً أن تكون تقرأ غير ما يقرأ فيحصل لهما ثوابان، فأعلمه رسولُ الله ﷺ أن ذلك يحصل لهما به ثوابان، لأنَّ قراءة كلِّ واحدٍ منهما إياها غيرُ قراءة الآخر إياها.

وتأمَّلنا قولها له ﷺ: إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الصَّيَامِ، وما اعتذر به صفوانُ له عند ذلك، ونهيه ﷺ أَنْ تَصُومَ امرأةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. فعقلنا بذلك أنه إنما كان لمنعها إياه من نفسها بصومها، ودلَّ ذلك أنه إذا كان لا حاجة به إليها لغيبته عنها أو بما سوى ذلك مما يقطعه عنها، أنه لا بأسَ عليها أن تصومَ وإن لم يأذن لها في ذلك، وقد وجدنا هذا المعنى مكشوفاً في حديثٍ آخرٍ.

٢٠٤٥ - وهو ما قد حَدَّثنا فهدُّ، قال: حَدَّثنا أبو حُذَيْفَةَ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عن أَبِي الزَّنَادِ، عن مُوسَى بن أَبِي عُثْمَانَ، عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تصومُ امرأةٌ، وزوجُها شاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

فتأمَّلنا مع ذلك مُوسَى بن أَبِي عُثْمَانَ هذا مَنْ هو؟ وَمَنْ أبوه الذي حَدَّث بهذا الحديث عنه؟ فوجدنا البخاري^(٢) قد ذكر أنه يُعرف بالتَّبَّانِ وأنه مولى للمغيرة بن شُعْبَةَ. فعرَفنا بذلك مَنْ هو.

٢٠٤٦ - وما قد حَدَّثنا أحمد بن شُعَيْبٍ، قال: حَدَّثنا محمد بن

(١) إسناده قوي. ورواه ابن حبان (٣٥٧٣) من طريق حامد بن يحيى البلخي، عن سُفْيَانَ، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) انظر «التاريخ الكبير» له ٢٩٠/٧.

بَشَّار، قال: حدثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدثنا سُفيان، عن أبي الزُّناد، عن مُوسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(١).

٢٠٤٧ - وما قد حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن علي - يعني ابن ميمون الرُّقي - قال: حدثنا أبو اليَمَان، قال: حدثنا شُعيب - يعني ابن أبي حمزة - عن أبي الزُّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(٢).

قال: فدلَّ هذا الحديث على أنَّ النهي لها عن الصَّيام إنما كان عند حاجةِ زوجها إليها لما يمنع منه الصَّيام، لا لِمَا سِوَى ذلك.

وتأملنا قولَ النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ» فوجدنا ذلك محتملاً أن يكون على الصَّلَاة عند استيقاظه من النوم، وإن كانت الشمس لم ترتفع، فإن كان ذلك كذلك كان هذا حُجَّةً لمن يقول: إنَّه جائز للرجل أن يصلي المكتوبة من الصَّلوات عند ذلك.

غير أننا قد وجدنا رسولَ الله ﷺ لمَّا نام هو وأصحابه حتى طلعتِ

(١) إسناده قوي. سفيان: هو الثوري. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٧٨/١٠. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده قوي. وهو في «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٤/١٠. ورواه البخاري (٥١٩٥)، ومن طريقه البغوي (١٦٩٥) عن أبي اليمان، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٢٤٥/٢ و٤٦٤، والدارمي ١٢/٢، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

الشمس لم يُصلِّ الصبحَ عند ذلك حتى خرج من ذلك الوقت إلى انتشار الشمس وبياضها. وسنذكر ذلك فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله.

وكان معقولاً من قوله ﷺ: «فإذا استيقظت فصل» أي فصل كما تحب أن تُصلي في الأوقات التي تُصلي فيها، لا فيما سواها. ألا ترى أنه لم يطلق له أن يصلي كما يستيقظ بغير وضوء، ولا وهو مكشوف العورة، وإنما أطلق له أن يصلي كما ينبغي أن يصلي عليه من الأحوال التي يصلي عليها، من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وفي الأوقات المطلق له أن يصلي فيها لا في الأوقات المحظور عليه أن يصلي فيها، وخطابه ﷺ بذلك فكان لصفوان وهو رجل من أصحابه ففيه تعلم هذه الأشياء، وعساه قد كان معه في سفره الذي نام فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فعلم ما كان منه ﷺ عند ذلك واكتفى بذلك رسول الله ﷺ عن إعادته عليه. والله نسأله التوفيق.

٣٢٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من^(١) سُؤَالِ الْعَبْدِ رَبَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ

فِي الدُّنْيَا بِمَا يُعَذِّبُهُ فِي الْآخِرَةِ

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا قَدْ صَارَ مِثْلَ
الْفَرْخِ، فَقَالَ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟» فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ
لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا تَسْتَطِيعُهُ وَلَا تُطِيقُهُ، فَهَلَّا قُلْتَ:
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢).

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

التَّيْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «فِي نَسْخَةٍ: فِي».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا. وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ (٩٣٦) وَ(٩٤١) مِنْ طَرِيقَيْنِ

عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ =

فقال قائلٌ: كيف تقبلون هذا عن رسولِ الله ﷺ وأنتم قد رَوَيْتُمْ

عنه:

٢٠٥٠ - فذكر ما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال:

أخبرني ابنُ لهيعةٍ وعَمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن
سنان بن سعد الكِندي

عن أنس بن مالك، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ
بِعَبْدِهِ خَيْرًا، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوتَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ شَرًّا، أَمَسَكَ
عنه بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوفِّيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قال هذا القائل: فإذا كان الأمرُ على ما في هذا الحديث فَلِمَ لِحَقِّ
اللَّوْمِ مَنْ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ الْعُقُوتُ فِي الدُّنْيَا لِيَسْلَمَ مِنْهَا فِي
الْآخِرَةِ.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أن الذي ذكرَ

=التميي فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه. حماد: هو ابن سلمة.

ورواه أحمد ٢٨٨/٣، ومسلم (٢٦٨٨) (٢٤) عن عفان بن مسلم، عن حماد،
بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن.

ورواه الترمذي (٢٣٩٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٤ عن

قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد. غير

أنه قال فيه: سعد بن سنان. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وفي الباب عن عبد الله بن المغفل عند ابن حبان (٢٩١١).

من الحديث الثاني كما ذكر، والذي في الحديث الأول غير مُخالف
لذلك، غير أن رسول الله ﷺ اختار لأُمَّته إشفاقاً عليهم، ورحمةً لهم،
ورأفةً بهم أن يدعوا الله عز وجل بالمُعافاة في الدنيا ممّا مثل ذلك
الرجل فيه، وأن يوتيهم في الآخرة ما يؤمنهم من عذاب الآخرة، وهذه
الحال فهي أعلى الأحوال كلها. فَبَانَ بحمد الله أن لا تضاد في شيء
من هذه الآثار ولا اختلاف، والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقف
عز وجل

٣٢٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «خَيْرُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»

٢٠٥١ - حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثنا عمي

عبد الله بن وهب، قال: أخبرني إبراهيم بن سعد الزُّهري، عن الزُّهري، قال: أخبرني عبد الملك [بن أبي بكر] بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، قال:

أخبرني رجلٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ بْنُ لُكْعٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ»^(١).

وما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود وهارون بن كامل، قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر، أن أبا بكر بن عبد

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير صحابي الحديث وجهالته

لا تضر.

ورواه أحمد ٤٣٠/٥ عن أبي كامل - وهو فضيل بن الحسين الجحدري - عن

إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. ولم يرفعه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٠/٧ بعد أن نسبه إلى أحمد: رجاله ثقات.

الرحمن، أخبره أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: .. ثم ذكر مثله ولم يرفعه^(١).

فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الدُّنْيَا لُكْعُ بَنِي لُكْعٍ» لا اختلاف في تأويله عند العرب أنه العبد أو اللئيم.

وتأملنا قوله ﷺ: «وَأَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ» فأحسن ما حضرنا فيه أن يكون المراد به: مؤمن بين كريمين، أي: مؤمن بين أب مؤمن هو أصله، وابن مؤمن هو فرعُه، فيكون له من الإيمان موضعه منه بإيمان نفسه وله موضعه منه بإيمان ابنه الذي كان دونه رفعه الله عز وجل إلى منزلته ليقرَّ به عينه، كمثله ما قد روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ومما قد رفعه بعضهم عنه إلى النبي ﷺ فيما تقدَّم من كتابنا هذا: «إِنَّ اللَّهَ لِيرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى مَنْزِلَتِهِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ»، وقرأ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾^(٢) [الطور: ٢١] ويكون له موضعه أيضاً بإيمان أبيه.

ومن ذلك ما قد رويناه فيما تقدَّم منّا في كتابنا هذا عن النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مَنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أَوْ مِنْ عِلْمٍ بَثَّه، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، ومن جمع هذه الثلاثة الأشياء فقد جمع ما عسى أن يكون قد اجتمع له به خير الدنيا

(١) حديث صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) هذه القراءة التي جاءت في الأصل هي قراءة أبي عمرو ﴿وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ بالنون والألف ﴿ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ «أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» جمعاً في الموضعين. انظر «حجة القراءات» ص ٦٨١، و«زاد المسير» ٥٠/٨.

والآخرة، وإنما اخترنا في هذا تأويل الكرم أنه التقوى، لأن الله عز وجل قد قال في كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولأن النبي ﷺ قد قال:

٢٠٥٢ - ما قد حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

٢٠٥٣ - وما قد حدثنا أحمد بن أبي عمران، قال: حدثنا أبو نصر التمار وعاصم بن علي، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»^(٢).

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري. ورواه ابن حبان (٥٧٧٦) عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أبي نصر التمار، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٢٠٥٤ - وما قد حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا عاصم بن يوسف التميمي الكوفي، قال: حدثنا حسن بن عيَّاش، عن عُبَيْد الله بن عُمَر، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن أَكْرَمِ الناس. قال: «أَتْقَاهُمْ» قالوا: يا رسول الله ليس عن هذا نسألك. فقال: «يوسف بن يعقوب نبيُّ بنِ نبيِّ بنِ نبيٍّ [بن] خليلِ الرحمن» فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن مَعَادِنِ العرب تسألوني؟» قالوا: نعم. قال: «خيرُ الناسِ خيرُهُم في الإسلامِ إذا فقهُوا»^(١).

٢٠٥٥ - وما قد حدثنا القاسم بن عبد الله بن مهدي، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، قال: حدثنا الْمُعْتَمِر بن سليمان، قال: سمعتُ عبيد الله بن عُمَر، ثم ذكر بإسناده نحوه^(٢).

ومثل ذلك ما قد رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود مما يُعلم أنه لم يقله رأياً، وإنما قاله لأخذه إياه عن مَنْ هو أَعْلَى منه.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

ورواه أحمد ٤٣١/٢، والبخاري (٣٣٧٤) و(٣٣٨٣) و(٤٦٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧٩/٩ من طرق عن عُبَيْد الله بن عمر، بهذا الإسناد. ورواه البخاري (٣٣٥٣) و(٣٤٩٠)، ومسلم (٢٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٣/١٠ من طرق عن عُبَيْد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الأعلى الصنعائي فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

كما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي الْأَحْوَصِ

أَن أَسْمَاءَ بِنَ خَارِجَةَ سَابَّ رَجُلًا، فَقَالَ: أَنَا ابْنُ الْأَشْيَاحِ الْكَرَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأَشْيَاحُ الْكَرَامُ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ صَفِي اللَّهِ ابْنِ إِسْحَاقَ ذُبِيحِ اللَّهِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ^(١).

قال أبو جعفر: فردَّ اللَّهُ في كتابه ورسوله في سِتِّهِ الْكَرَمِ إِلَى التَّقْوَى وَإِلَى الْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ مِنْ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، لَا إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ، فَكَانَ بِذَلِكَ الْأَقْوَى فِي قُلُوبِنَا أَن يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ وَرَسُولُهُ ﷺ بِذَلِكَ، وَإِيَاهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده صحيح. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن فضلة الجُشَمي، وعبد الله: هو ابن مسعود الصحابي.

ورواه الطبراني (٨٩١٦) عن أبي خليفة، عن أبي الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير، وعن محمد بن حيان المازني، عن عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/٨: رواه الطبراني موقوفاً بإسنادين رجال أحدهما ثقات، غير أن مشايخ الطبراني لم أعرفهم! كذا قال، مع أن أبا خليفة - واسمه الفضل بن الحباب الجمحي - ثقة صادق مأمون معروف، ومحمد بن حيان المازني وصفه الإمام الذهبي في «السير» ٥٦٩/١٣ بالشيخ الصدوق المحدث. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٧/٧ وزاد نسبه إلى عبد بن حميد. وقال الذهبي بعد أن أورده في «السير» ٥٣٦-٥٣٧/٣: إسناده صحيح، وكذا قال ابن كثير في «تفسيره» ٢٨/٧: هذا صحيح عن ابن مسعود.

= قلت: وكون الذبيح إسماعيل عليه السلام هو الصحيح المتعين عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقد أجاد الكلام في أحقية هذا القول وصحته العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» ٧١/١-٧٥، فقال: وأما القول بأنه إسحاق، فباطلٌ بأكثر من عشرين وجهاً، وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدّس الله روحه يقول: هذا القول إنما هو متلقى عن أهل الكتاب مع أنه باطل بنص كتابهم، فإن فيه: إن الله أمر إبراهيم أن يذبح ابنة «بكره» وفي لفظ «وحيده»، ولا يشك أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده، والذي غر أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: اذبح ابنك إسحاق، قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم لأنها تناقض قوله: اذبح بكرك ووحيدك، ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، وأحبوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم، ويختاروه لأنفسهم دون العرب، ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله.

وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطَ وَامْرَأَتَهُ قَائِمَةً فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحاقَ يَعْقوبَ﴾ فمحال أن يُبشّرَها بأنه يكون له ولد، ثم يأمر بذبحه، ولا ريب أن يعقوب عليه السلام داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحد، وهذا ظاهر الكلام وسياقه. وانظر ما كتبه ابن كثير في «تفسيره» ٢١/٤-٢١.

٣٣٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الَّذِي قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ
سَرَقَ فَقَالَ: «سَتَمَنَعُهُ صَلَاتُهُ»

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَائِي
الْمَعْرُوفُ بِسُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ فُلَانًا
يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. فَقَالَ: «سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ»^(١).

فَتَأَمَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فَوَجَدْنَا اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ
تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] أَيِ أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ
أَضْدَادِهَا إِذْ كَانَ أَهْلُهَا يَأْتُونَهَا عَلَى الْأَحْوَالِ الَّتِي أُمِرُوا أَنْ يَأْتَوْا بِهَا
عَلَيْهَا، مِنَ الطُّهَارَةِ لَهَا، وَمِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ عِنْدَهَا، وَمِنْ الْخُشُوعِ لَهَا،

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن القاسم الحراني،
فقد روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٦٦/٨ عن أبيه: صدوق، وذكره ابن حبان
في «الثقات» ٨٢/٩.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢٥٦٠) من طريق عمرو بن محمد الناقد، عن
محمد بن القاسم الحراني، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

وتوفيتها ما يجب أن تُوفَّاه، وكان الله عز وجل قد وَعَدَ أهلها بما في الآية التي تَلَوْنَا فكانت السرقةُ ضِدًّا لها وهي تنهى عن أضدادها، ويردُّ الله عز وجل أهلها إليها، وينفي عنهم أضدادها حتى يوفيهم ثوابها، وحتى ينزلهم المنزلة التي ينزلها أهلها.

وفي ذلك ما يدلُّ على أنه عز وجل بَمَنِّهِ ولَطْفِهِ وَسَعَةِ رحمته يُبْرِئُ ذلك السارق ممَّا كان سرق ويردُّه إلى أهله حتى يلقاه يومَ يلقاه، لا تَبْعَةَ قبله تمنعه من دخول جَنَّتِهِ بَمَنِّهِ وَقُدْرَتِهِ. والله نسأله التوفيقَ وأن يجعلنا وإياكم من أهلِ المنزلةِ التي أنزلها أهلَ الصلاةِ المقبولةِ وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلَّم تسليماً كثيراً.

٣٣١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ
وَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ
مَنْ نَسَخَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٢٠٥٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ
اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ
ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ،
فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَّمَ رَسُولُ
اللهِ ﷺ وَرَجَّمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ:
وَاللهِ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ
الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ
إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو بنحوه في «الموطأ» ٨٢٣/٢، ومن طريق
مالك رواه أحمد ٤٠/١ و٥٦-٥٥، والدارمي ١٧٩/٢.
ورواه أحمد ٤٧/١، والبخاري (٦٨٢٩) و(٧٣٢٣)، ومسلم (١٦٩١)، وأبو=

٢٠٥٨ - ووجدنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قد حدثنا قال: حدثنا عمي عبد الله بن وهب قال: حدثني مالك ويونس، عن ابن شهاب، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٢٠٥٩ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن ابن عباس أخبره، ثم ذكر عن عمر رضي الله عنه مثله، وزاد فيه: وإيم الله لولا أن يقول الناس: كتب عمر في كتاب الله ما لم ينزل، لكتبها^(٢).

٢٠٦٠ - وحدثنا أحمد بن شعيب، قال: حدثنا العباس بن محمد الدؤري، قال: حدثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن عبد الرحمن بن عوف، قال:

خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: قد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، وأنزل الله في كتابه، ولولا أن الناس يقولون: إن عمر زاد في كتاب الله، لكتبته بخطي حتى ألحقه بالكتاب^(٣).

= داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ورواه البخاري (٦٨٣٠)، ومن طريقه

البغوي (٢٥٨٢) عن عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير العباس بن محمد =

قال أبو جعفر: فكان في هذا الحديث من قول عمر رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه، وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم منّا في كتابنا هذا مما أنزل قرآنًا فوقف عمر على ذلك، ثم نسخ فأخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى، ووقف على ذلك غيره من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فلم يكتبوها في القرآن لعلمهم أن النسخ قد لحقها، فأخرجت من القرآن، فأعيدت إلى السنة.

فقال قائل: وهل كان أبو بكر رضي الله عنه كتب القرآن؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن أبا بكر قد كان جمع القرآن وكتبه.

كما قد حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وخارجة

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جمع القرآن في قرطيس، وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه، حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعل، فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي، ثم كانت عند عمر حتى توفي، ثم كانت عند حفصة زوج النبي ﷺ فأرسل عثمان، فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدتها: ليردنها إليها، فبعثت بها إليه، فنسخها عثمان في هذه

=الدوري، فقد روى له أصحاب السنن. وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «تحفة الأشراف» ٨/٨٣.

المصاحف، ثم رَدَّهَا إِلَيْهَا، فلم تَزَلْ عندها حتى أرسل مروانُ بنُ الحكم، فأخذها فحَرَقَهَا^(١).

وكما قد حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ سِنَان، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ بنِ فارس، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيد، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ السَّبَّاقِ

عن زيد بن ثابت، قال: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُجْمَعَ الْقُرْآنُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَرَاغِبُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي بِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى فِيهِ. قَالَ زَيْدٌ: وَعُمَرُ عَنْده جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّكَ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا تَتَّهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ. فَاتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ فَجَمَعْتُهُ مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْعُسْبِ وَالْأَكْتَفِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، وَكَانَتِ الْمَصَاحِفُ الَّتِي جُمِعَتْ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ ابْنَةِ عُمَرَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وخارجة: هو ابن زيد بن ثابت.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٥-١٦ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن السباق: هو عبيد بن السباق المدني، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، لكن لم ترد له رواية عن أقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث. =

فكان فيما روينا ما قد دلَّ أنَّ أبا بكر رضي الله عنه قد وقفَ على أنَّ آيةَ الرجم قد نُسخَتْ من القرآن، ورُدَّتْ إلى السُّنَّةِ، وأنَّ عُثْمَانَ أيضاً قد وقفَ على ذلك.

٢٠٦١ - وقد حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنان، قال: حدَّثنا أبو عامر العقديُّ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سلمة - يعني ابنَ كُهَيْلٍ - عن الشعبيِّ، قال: جَلَدَ عليُّ رضي الله عنه شُراحَةَ يومَ الخميسِ، ورجمها يوم

= ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٤-١٥ عن محمد بن يحيى، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه ابن حبان (٤٥٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد، و(٤٥٠٧) من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به. وانظر تمام تخريجه فيه.

الأقتاب: جمع قتب، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه. والعُسْب - بضم العين والسين - جمع عسيب، وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص، ويكتبون في الطرف العريض، وقيل: العسيب: طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص: هو السعف.

والأكتاف: جمع كتف، وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جفَّ، كتبوا فيه.

وقد ذكر أبو بكر رضي الله عنه في هذا الحديث كما قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٩ لزيد بن ثابت أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شاباً فيكون أنشط لما يُطلب منه، وكونه عاقلاً فيكون أوعى له، وكونه لا يُتهم، فترك النفسُ إليه وتطمئن، وكونه كان يكتب الوحي، فيكون أكثرَ ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره، لكن مفرقة، بينما وجدت فيه مجتمعة.

الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ (١).
٢٠٦٢- وحدثنا أبو قرة محمد بن حميد الرعيني. قال: حدثنا
علي بن مَعْبَد، قال: حدثنا موسى بن أعين، عن مسلم الأغور، عن
حَبَّة

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، وجزم الدارقطني أن الشعبي
سمع هذا الحديث من علي، ولم يسمع منه غيره. أبو عامر العقدي: هو عبد
الملك بن عمرو القيسي.

ورواه أحمد ١٠٧/١ عن محمد بن جعفر، والبخاري (٦٨١٢) عن آدم،
كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه علي بن الجعد في «مسنده» (٥٠٥)، وأحمد ٩٣/١ عن حسين بن
محمد، كلاهما عن شعبة، عن سلمة ومجالد، عن الشعبي.

ورواه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٩١/٧ عن عمرو بن يزيد، عن
بهز ومحمد بن إسماعيل بن علي، عن وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، عن
سلمة بن كهيل ومجالد بن سعيد، كلاهما عن الشعبي، به.

ورواه الدارقطني ١٢٢/٣-١٢٣ و ١٤٤ من طريق هشيم، عن إسماعيل بن
سالم، وحسين بن عبد الرحمن، عن الشعبي...

ورواه الحاكم ٣٦٥/٤ من طريق أحمد بن يونس الضبي، حدثنا جعفر بن
عون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب؟ قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، فقيل: فهل تذكر
عنه شيئاً؟ قال: نعم، أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة،
فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ. قال الحاكم: وهذا إسناد
صحيح، ووافقه الذهبي!

قال الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٠٢-٣٠٥: ذهب أحمد، وإسحاق، وداود، =

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: أَتَتْهُ شُرَاحَةٌ، فَأَقْرَتْ
عنده أنها زَنْت، فقال لها علي رضي الله عنه: فَلَعَلَّكَ عَصَيْتِ نَفْسَكَ،
قالت: أَتَيْتُ طَائِعَةً غَيْرَ مُكْرَهَةٍ، فَأَخْرَجَهَا حَتَّى وَلَدَتْ، وَفَطَمْتُ وَلَدَهَا،

= وابن المنذر إلى أن الزاني المحصن يجلد، ثم يُرجم، وقال الجمهور - وهي رواية
عن أحمد أيضاً -: لا يجمع بينهما، وذكروا أن حديث عبادة منسوخ، وهو الذي
أخرجه مسلم بلفظ: «الثيب بالثيب جلد مئة والرجم، والبكر بالبكر جلد مئة والنفي»،
والناسخ له ما ثبت في قصة ماعز أن النبي ﷺ رجمه ولم يذكر الجلد. قال الشافعي:
فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب. والدليل على أن
قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولاً من حبس
الزاني في البيوت، فنسخ الحبس بالجلد، وزيد الثيب الرجم، وذلك صريح في
حديث عبادة، ثم نسخ الجلد في حق الثيب، وذلك مأخوذ من الاختصار في قصة
ماعز على الرجم، وذلك في قصة الغامدية، والجهنية، واليهوديين لم يُذكر الجلد
مع الرجم.

ورواه بأطول مما هنا أحمد ١٢١/١ عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، حدثنا
عامر الشعبي قال: كان لَشُرَاحَةٍ زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها
إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن هذه زنت فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة،
ورجمها يوم الجمعة، وحفر لها إلى السرة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنّها
رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد، لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد،
ثم يُتَّبَعُ شهادته حَجَرَه، ولكنّها أقرت، فأنا أول من رماها، فرماها بحجر، ثم رمى
الناس وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها.

ورواه البيهقي ٢٢٠/٨ من طريق أبي حصين، عن الشعبي قال: أُتِيَ علي
رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت، فردّها حتى ولدت، فلما ولدت، قال:
اثنوني بأقرب النساء منها، فأعطاها ولدها، ثم جلدها ورجمها، ثم قال: جلدها =

ثم جَلَدَهَا الحَدَّ بِإِقْرَارِهَا، ثم دَفَنَهَا فِي الرُّحْبَةِ إِلَى مَنْكِبِهَا، فَرَمَاهَا هُوَ
أَوَّلُ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ: ارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَرَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ
مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

= بكتاب الله ورجمتها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعى عليها ولذها، أو كان اعتراف،
فالإمام أول من يَرجم، ثم الناس، فإن نعاها الشهود، فالشهود أول من يَرجم، ثم
الإمام، ثم الناس.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣٥٠) أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو
جُحَيْفَةَ أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ وَهِيَ حَبْلِي، يُقَالُ لَهَا:
شَرَاخَةُ، قَدْ زَنْتِ، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ: لَعَلَّ الرَّجُلَ اسْتَكْرَهَكَ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّ
الرَّجُلَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ رَاقِدَةٌ، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّ لَكَ زَوْجًا مِنْ عَدُوِّنَا هَؤُلَاءِ
وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ، قَالَتْ: لَا، فَحَبَسَهَا، حَتَّى إِذَا وَضَعْتَ، جَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ مِثَّةَ
جَلْدَةٍ، وَرَجَمَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَ فَحْفَرَ لَهَا حُفْرَةً بِالسُّوقِ، فَدَارَ النَّاسُ عَلَيْهَا - أَوْ
قَالَ: بِهَا - فَضَرَبَهُمْ بِالْدَّرَةِ، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ هَكَذَا الرَّجْمُ، إِنَّكُمْ إِنْ تَفْعَلُوا هَذَا يَفْتَكُ
بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَنَكُنْ صَفْوَا كَصَفْوِكُمْ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ
يُرْجَمُ الزَّانِي الْإِمَامُ، إِذَا كَانَ الْاعْتِرَافُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى الزَّانِي، أَوَّلُ
النَّاسِ يُرْجَمُ الشُّهُودُ، بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، ثُمَّ رَمَاهَا بِحَجَرٍ وَكَبِيرٍ،
ثُمَّ أَمَرَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، فَقَالَ: ارْمُوا، ثُمَّ قَالَ: انصرفوا، وكذلك صفًّا صفًّا حَتَّى
قَتَلُوهَا.

ورواه البيهقي ٢٢٠/٨ من طريق جعفر بن عون، عن الأجلح، عن
الشَّعْبِيِّ ...

ورواه ابن أبي شيبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» ٨٨/١٠ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسِيرٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(١) مسلم الأعمش: هو مسلم بن كيسان الضبي الملائني البراد أبو عبد الله =

فأخبر عليّ بما قد رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّجْمَ فِي الزَّنى سُنَّةٌ لَا قُرْآنَ،
وتابع أبا بكرٍ وعُمَرُ عَلَى ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَكْتُبُ الْقُرْآنَ
لأبي بكرٍ مع قديمِ علمه به لِكِتَابِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَحْيِ، وَكَانَ مَنْ
عَلِمَ شَيْئاً أَوَّلَى مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْهُ، فَكَانَ عِلْمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ
بَخْرُوجِ آيَةِ الرَّجْمِ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَسْخِهَا مِنْهُ أَوَّلَى مِنْ ذَهَابِ ذَلِكَ عَلَى
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ بَعْدَ وَقُوفِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ
أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَأَى مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِيهِ، فَلَمْ يَكْتُبْهَا
فِي الْمَصْحَفِ، وَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمَا تَرَكَ كِتَابَهَا فِيهِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ
كِتَابَهَا فِيهِ، لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ عِلْمَ أَوْلَئِكَ مِمَّا عَلِمُوا مِمَّا ذَهَبَ عَلَيْهِ عِلْمُهُ
أَوَّلَى مِنْ كِتَابَةِ إِيَّاهَا، فَرَدَّ ذَلِكَ، وَرَجَعَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ.

فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّجْمَ الَّذِي هُوَ حَدُّ الزَّانِي الْمَحْصَنِ سُنَّةٌ مِنْ
سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا آيَةٌ ثَابِتَةٌ الْآنَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ
نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= الكوفي الأعور: ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو
داود، والنسائي، وابن المديني وغيرهم.
وحبة: هو ابن جوين بن علي العرنى البجلي، ضعفه ابن معين، والنسائي،
وابن سعد، والدارقطني، وابن حبان، والذهبي. وانظر ما قبله.

٣٣٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ نَزَلَ عَشْرَ رَضَاعَاتٍ يُحَرِّمَنَّ فِي الْقُرْآنِ
فَنُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَاعَاتٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
تُوفِّيَ وَهْنٌ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِيمَا أُنْزِلَ
مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمَنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١).
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا مِمَّنْ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ كَمَا ذَكَرْنَا غَيْرَ عَبْدِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٦٠٨/٢ برواية يحيى بن يحيى. ورواه من طريق مالك:
محمد بن الحسن في «موطئه» (٦٢٥)، والشافعي ٢/٢١، والدارمي ١٥٧/٢،
ومسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي بإثر الحديث (١١٥٠)، والنسائي
١٠٠/٦، وابن حبان (٤٢٢١) و(٤٢٢٢)، والبيهقي ٤٥٤/٧.
وقال مالك بإثر روايته: وليس على هذا العمل.

ورواه محمد بن الحسن في «موطئه» (٦٢٥) عن مالك، به. وفيه «وهن» بدل:

«وهو».

الله بن أبي بكر، وهو عندنا وَهُمْ منه أعني ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِي وهو مما يُقْرَأُ من القرآن، لأنَّ ذلك لو كان كذلك، لكان كسائر القرآن، ولجاز أن يُقْرَأَ به في الصلوات، وحاشَ لله أن يكونَ كذلك، أو يكون قد بَقِيَ من القرآن ما ليس في المصاحف التي قَامَت بها الحجةُ علينا، وكان مَنْ كَفَرَ

= قال الباجي في «المنتقى» ١٥٦/٤: هذا الذي ذكرت عائشة رضي الله عنها أنه نزل من القرآن مما أخبرت عن أنه ناسخ أو منسوخ، لا يثبت قرآنًا، لأنَّ القرآن لا يثبت إلا بالخبر المتواتر، وأما خبر الآحاد، فلا يثبت به قرآن، وهذا من أخبار الآحاد الداخلة في جملة الغرائب، فلا يثبت بمثله قرآن، وإذا لم يثبت بمثله قرآن، فمن مذهبن أن من ادَّعى فيه أنه قرآن، وتضمن حكمًا، فإنه لا يثبت ذلك الحكم إلا أن يثبت بما يثبت به القرآن من الخبر المتواتر؛ لأنَّ ذلك الحكم ثبوته فرع عن ثبوت الخبر قرآنًا.

وقول مالك: «وليس العمل على هذا» قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٤٩/٣: بل على التحريم، ولو بمصّة وصلت للجوف عملاً بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع، وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلماء الأمصار، حتى قال الليث: أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يُحرم في المهد ما يفطر الصائم. حكاه في «التمهيد» ٢٦٨/٨.

ومن المقرر أنه إذا كان علماء الصحابة، وأئمة الأمصار، وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له، ومعرفتهم به كهذا الحديث، فإنما تركوه لعله كنسخ أو معارض يوجب تركه، فيرجع إلى ظاهر القرآن والأخبار المطلقة، وإلى قاعدة هي أصل في الشريعة، وهي أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها أبرأ للذمة، وأنه متى تعارض مانع ومبيح، قُدِّم المانع لأنه أحوط. قلت: وانظر «الجواهر النقي» ٤٥٤-٤٥٦/٧.

بحرفٍ مما فيها كافراً، ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها، لجاز أن يكون ما فيها منسوخاً لا يَجِبُ العملُ به، وما ليس فيها ناسخ يجب العملُ به، وفي ذلك ارتفاعُ وجوبِ العمل بما في أيدينا ممَّا هو القرآنُ عندنا، ونعوذُ بالله من هذا القول، وممن يقوله.

ولكن حقيقةُ هذا الحديث عندنا - والله أعلم - ما قد رواه من أهل العلم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها من مقدارهِ في العلم وضبطه له فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

٢٠٦٤ - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان ممَّا نزل من القرآن، ثم سقط: أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضاعات، ثم نزل بعدُ أو خمس رضاعات^(١).

فهذا الحديثُ أولى من الحديث الذي ذكرناه قبله، وفيه أنه أنزل من القرآن ثم سقط، فدلَّ ذلك أنه مما أُخرج من القرآن نسخاً له منه كما أُخرج من سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له، وأُعيد إلى السنة. وقد تابع القاسم بن محمد على إسقاط ما في حديث عبد الله بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

أبي بكر أن رسول الله ﷺ تُوفِّي وأن ذلك مما يُقرأ من القرآن، إماماً من أئمة زمنه وهو يحيى بن سعيد الأنصاري.

٢٠٦٥ - كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزل من القرآن: لا يُحرم إلا عشر رضاعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضاعات^(١).

٢٠٦٦ - وكما حدثنا روح بن الفرّج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن^(٢) سعيد، عن عمرة

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضاعات معلومات، ثم أنزل خمس رضاعات^(٣).

قال أبو جعفر: فهذا أولى مما رواه عبد الله بن أبي بكر، لأنّ محالاً أن تكون عائشة تعلم أنّه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ثم لا تنبه على ذلك من أغفله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجال مسلم، وباقي الإسناد من رجال الشيخين.

ورواه الشافعي ٢/٢١، والبيهقي ٧/٤٥٤ من طريق سفيان، ومسلم (١٤٥٢) (٢٥) من طريق سليمان بن بلال وعبد الوهاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ولكن حقيقة الأمر كان في ذلك - والله أعلم - أن ذلك مما قد كان نزل قرآنًا، ثم نسخ، فأخرج من القرآن، وأعيد سنة كما سواه من هذا الجنس مما قد تقدّم ذكرنا له في كتابنا هذا، ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر على القاسم بن محمد ويحيى بن سعيد في هذا الحديث، أنا لا نعلم أحداً من أئمة العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس، ثم تركه مالك فلم يقل به، وقال بضده، وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو كان ما في هذا الحديث صحيحاً أن ذلك من كتاب الله عز وجل، لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره. والله عز وجل نسأله التوفيق.

٣٣٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ

زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ (١) عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حَافِظُوا

عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾

وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالَكًا حَدَّثَهُ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ
زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ
هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
[البقرة: ٢٣٨]، قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى
الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ثُمَّ
قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

(١) أَظُنُّ أَنَّ هَذَا وَهْمٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، فَلَا يَعْرِفُ لَأُمِّ كَلْثُومٍ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ،
وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ (٢٠٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ هُنَا، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ».

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَرَوَاهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ١٧٢/١ بِإِسْنَادِهِ وَمُتْنِهِ.

٢٠٦٨ - حدثنا عليُّ بنُ معبدٍ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدَّثني أبو جعفر محمدُ بنُ عليٍّ، ونافعُ مولى عبدِ الله بنِ عمر

أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهما أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي ﷺ فقال: استكتبني حفصة ابنة عمر زوج النبي ﷺ مصحفاً، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة، فلا تكتبها حتى تأتيني، فأملأها عليك كما حفظتها من رسول الله ﷺ. فلما بلغت أتيها بالورقة التي أكتبها، فقالت: اكتب ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وصلاة العصر^(١).

٢٠٦٩ - حدثنا يونس، قال: أنبأنا ابنُ وهبٍ أن مالكا حدثه عن

= وهو في «الموطأ» ١٣٨/١-١٣٩، ومن طريق مالك رواه مسلم (٦٢٩)، وأحمد ٧٣/٦ و١٧٨، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي ٢٣٦/١، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٤، والبيهقي ٤٦٢/١.

ورواه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٤ بنحوه عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، عن جعفر بن عون، عن هشام - هو ابن سعد - عن زيد، عن أبي يونس فذكره. ولكن ليس فيه قولها: إنها سمعته من رسول الله ﷺ.

(١) إسناده حسن. ابن إسحاق صرح بالتحديث، وعمر بن رافع مولى عمر بن الخطاب: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧٦/٥ و١٧٨، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/١ بإسناده ومثته.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٢٣) عن أحمد بن علي بن المشي، عن أبي خيثمة، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع، مثله عن حفصة، غير أنها لم تذكر فيه النبي ﷺ (١).

(١) إسناده حسن.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/١ بإسناده ومثله.
وهو في «الموطأ» ١٣٩/١، ومن طريق مالك رواه النسائي في «مسند مالك»،
وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة ١/٨٩، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٧،
والبيهقي ٤٦٢/١، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن رافع.
قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد»: هكذا رواه مالك موقوفاً، وحديث
حفصة هذا قد اختلف في رفعه ومثله أيضاً.

وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد، ثم ذكره بسنده عن عبد الله بن صالح،
عن الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فذكره مرفوعاً.
قلت: وممن رفعه أيضاً سعيد بن أبي هلال، رواه الطبري (٥٤٦٥)، وأبو عبيد
في «غريب القرآن» من طرق عن الليث بن سعد، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن
سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن رافع.

قلت: والواو العاطفة في قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى﴾ هي من عطف الصفة
على الموصوف، لا عطف المغايرة. وفي «جامع البيان» (٥٣٩٧) من طريق هشام بن
عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى، وهي صلاة العصر»، وهذا من عائشة وحفصة إعلان بالمراد من الوسطى
عندهما، ضمنا التأويل إلى أصل التنزيل لأمن اللبس فيه، لأن القرآن متواتر، مأمون
أن يُزاد فيه أو ينقص، وكان في أول العهد بنسخه، ربما ضم بعض الصحابة تفسيراً
إليه أو حرفاً يقرؤه، ولذا لما خشي أمير المؤمنين عثمان أن يرتاب في كونه من التنزيل
مع أنه ليس منه، أمر بأن تجرد المصحف في عهده مما زيد فيها من التأويل،
وحروف القراءات التي انفرد بها بعض الصحف، وأن يقتصر على المتواتر تنزيله
وتلقيه من النبي ﷺ.

٢٠٧٠ - حدثنا عليُّ بنُ مَعْبُد، قال: حدثنا الحَجَّاج بن محمد، قال: قال ابنُ جُرَيْج: أخبرني عبدُ الملك بن عبد الرحمن، عن أمِّه أمِّ حميد بن عبدِ الرحمن

سألت عائشة رضي الله عنها، عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقالت: كُنَّا نَقْرُؤُهَا عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

قال أبو جعفر: فكان فيما روينا عن عائشة وحفصة وأمِّ كلثوم^(٢) رضي الله عنهنَّ إثبات صلاة العصر في التلاوة، فنظرنا في ذلك هل رُوِيَ ما قد دَلَّ على نسخه منها، وإخراجه من القرآن، وإعادته إلى السُّنَّة كما قد ذكرنا في غيرها.

(١) إسناده ضعيف. عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد: لم يرو عنه غير ابن جريج، ولم يوثقه غير ابن حبان ١٠٦/٧، وأمّه أم حميد بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها.

ورواه عبد الرزاق (٢٢٠٣) عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ورواه ابن أبي داود ص ٩٥، وابن جرير الطبري (٥٣٩٤) و(٥٣٩٥) من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) هَذَا خَطَأً مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمْ يَوْرَدْ فِي الْبَابِ حَدِيثاً عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ خَبِراً عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى، نَعَمْ فِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٠٤/٢، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ ص ٩٨، وَابْنُ جُرَيْرٍ (٥٣٩٨) عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَافِعٍ يَقُولُ: أَمَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَصْحُفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فَأَخْبِرْنِي، فَأَخْبَرْتُهَا، فَقَالَتْ: أَكْتُبُ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

٢٠٧١ - فوجدنا أبا شريح محمد بن زكريا بن يحيى وعبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قد حَدَّثَنَا، قالَا: حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ، قال: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قال: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ عُقْبَةَ

عن البراء بن عازبٍ، قال: نَزَلَتْ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ (١).

قال أبو جعفر: فوقفنا بذلك على أن: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» المذكور ذلك في أحاديث عائشة وحفصة وأم كلثوم مما قد كان قرآنًا، فَنُسِخَ وَرَدَّ إِلَى مَا فِي مَصَاحِفِنَا.

وكذلك كُلُّ مَا رُويَ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُهُ فِي مَصَاحِفِنَا، فَهُوَ مِمَّا قَدْ كَانَ قُرْآنًا وَنُسِخَ، فَأُخْرِجَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأُعِيدَ إِلَى السُّنَّةِ فَصَارَ مِنْهَا. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٣٠) عن إسحاق بن راهويه، عن يحيى بن آدم، عن فضيل بن مرزوق، به. ثم قال مسلم: ورواه الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن الأسود بن قيس، عن شقيق بن عقبة، عن البراء بن عازب.

ورواه المصنف في «شرح المعاني» ١٧٣/١ بإسناده ومثته.

ورواه ابن جرير (٥٤٣٧) من طريقين عن فضيل بن مرزوق، به.

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٢٨١/٢، وعنه البيهقي ٤٥٩/١ من طريق

يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، عن أبي أحمد الزبيري، عن فضيل بن مرزوق، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٣٣٤- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ كَانَ لَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ،
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ
رَجُلَانِ^(١).

(١) إسناده قوي. شعيب ابن عبد الله: هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص نسب هنا إلى جده، روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي
رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقوله: «عن أبيه» يريد جده عبد الله بن عمرو، كان يدعو أباه، لأن أباه محمداً
مات وهو صغير، فرباه جده عبد الله بن عمرو، والجد بمنزلة الأب. وقد ذكر غير
واحد من الأئمة أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص وفي «سنن البيهقي»
٩٢/٥ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: كنت أطوف مع أبي عبد الله بن
عمرو بن العاص.

ورواه أبو داود (٣٧٧٠) عن موسى بن إسماعيل، وابن ماجه (٢٤٤) عن أبي
بكر بن أبي شيبة، حدثنا سويد بن غفلة، وأحمد ١٦٥-١٦٦/٢ عن يزيد، و١٦٧/٢
عن أبي كامل، أربعهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
ورواه الطبراني كما في «السير» ١٧٤-١٧٥/٥ من طريقين: حدثنا حماد بن =

٢٠٧٣ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا حماد بن سلمة، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على المعنى الذي له كان لا يطاء عقب رسول الله ﷺ الرجال

٢٠٧٤ - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي

عن جابر بن عبد الله في حديثه الطويل الذي ذكر فيه دخول رسول الله ﷺ بيته، قال: فقام رسول الله ﷺ وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه وكان يقول: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ»^(٢).

٢٠٧٥ - ووجدنا فهد بن سليمان قد حدثنا، قال: حدثنا محمد بن

=سلمة، عن ثابت البناني، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن عمرو.

وقوله: «لا يطاء عقبه رجلان» أي: لا يمشي قدام القوم، بل يمشي في وسط الجمع، أو في آخرهم تواضعاً.

(١) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. نبيح العنزي: هو نبيح بن عبد الله العنزي، وثقه أبو زرعة، والعجلي، وابن حبان، والذهبي، وصحح حديثه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الوليد: اسمه هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري. وانظر ما بعده.

سعيد بن الأصهباني، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ العَنَزِي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَخَلَّوْا خَلْفَهُ لِلْمَلَائِكَةِ (١).

فدَلَّ مَا فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لَا يَطَأُ عَقْبَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ خَلْفَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَنْ كَانَ يَمْشِي خَلْفَهُ، فَكَانَتِ الْكَرَاهَةُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْهُ لَذَلِكَ لَا لِمَا سِوَاهُ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ بِوُطْءِ الرِّجَالِ عَقْبَهُ وَمَشْيِهِمْ خَلْفَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِيمَا كَانَ مِنْهُ لِبَعْضِ مَنْ كَانَ اتَّبَعَهُ لَمْشِيهِ خَلْفَهُ

٢٠٧٦ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّمِيطُ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٤٦) عن علي بن محمد، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٩: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أحمد بن منيع في «مسنده» حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، به بلفظ: مشوا خلف النبي ﷺ، فقال: «امشوا أمامي وخلوا ظهري للملائكة».

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٤١١/٢ و ٢٨١/٤ من طريق سفيان وشعبة عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد. وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

يُحَدِّثُهُ أَبُو السَّوَّارِ عَنْ خَالِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَاسٌ يَتَّبِعُونَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ مَعَهُمْ، فَاتَّقَى الْقَوْمُ بِي، فَاتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَنِي، إِمَّا قَالَ: بِعَسِيبٍ أَوْ قَضِيبٍ أَوْ سَوَاكٍ أَوْ شَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْجَبَنِي وَبِتُّ بَلِيلَةً، وَقُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا لَشَيْءٍ عَلِمَهُ بِي، فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي أَنَّ آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحْتُ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكَ رَاعٍ، فَلَا تَكْسِرُ قُرُونَ رَعِيَّتِكَ، فَلَمَّا صَلَّى الْغَدَاةَ، أَوْ قَالَ: أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ نَاسًا يَتَّبِعُونِي، وَإِنَّهُ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَّبِعُونِي، اللَّهُمَّ مَنْ ضَرَبْتُ أَوْ سَبَبْتُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَأَجْرًا، أَوْ قَالَ: مَغْفِرَةً» أَوْ كَمَا قَالَ^(١).

ففيما قد رويناه فيما قبل هذا الحديث من حديث جابر ما قد دلَّ على المعنى الذي كان رسولُ الله ﷺ يكره أن يتبعه الرجال من خلفه. والله نسأله التوفيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير السميطة - وهو ابن عمير، ويقال: ابن سمير السدوسي البصري - فمن رجال مسلم. وأبو السوار: هو العدوي البصري، قيل: اسمه حسان بن حريث، وقيل بالعكس، وقيل: حريف، وقيل: منقذ، وقيل: حجير بن الربيع.

ورواه أحمد ٢٩٤/٥ عن عارم، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٦٢/٦-٣٦٣ من طريق محمد بن عبد الأعلى، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. والعسيب: جريدة من النخل، وهي السعفة مما لا ينبت عليه الخوص.

٣٣٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من قوله: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ»

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ
وَهُوَ الْحُبْرَانِيُّ أَنَّهُ

سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَبْلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟
قَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ»^(١).

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي راشد الحبراني فقد
روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، روى عنه جمع، وثقه العجلي، وابن
حبان، والحافظ ابن حجر في «التقريب».

ورواه أحمد ٤٢٨/٣ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهذا
الإسناد.

ورواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٩٧) و(٩٨)، والحاكم
٧-٦/٢ من طريق معاذ بن هشام، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،
قال: حدثني أبو راشد الحبراني أنه سمع عبد الرحمن بن شبل. وقال: هذا حديث
صحيح الإسناد. وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي =

إسماعيل المُنْقَرِي، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيدٍ، قال: حدثنا يحيى - وهو ابنُ أبي كثير - عن زيدٍ - وهو ابنُ سلام - عن أبي سلام - وهو الحَبْشِي - عن أبي راشدٍ

عن عبد الرحمن بن شبل، أن معاوية قال له: إذا أتيت فُسْطَاطِي، فقم في الناس، فأخبر بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ» فقال رجل: يا رسول الله! أَلَمْ يُحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ فقال: «إِنَّهُمْ يَقُولُونَ وَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ»^(١).

= راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام، ووافقه الذهبي.

قلت: وعبد الرحمن بن شبل: هو عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوزان بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. وبنو مالك يقال لهم: بنو السمعية، وكانوا يقال لهم في الجاهلية: بنو الصُّمَاء، وهي امرأة من مزينة سماهم النبي ﷺ بني السمعية. قال البخاري: له صحبة، وقال ابن منده: عداؤه في أهل المدينة، وذكره عبد الصمد بن سعيد فيمن نزل حمص من الصحابة، قال أبو زرعة الدمشقي: نزل بالشام.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي راشد، وهو ثقة. واسم أبي سلام: ممطور.

ورواه ابن جرير في مسند علي من «تهذيب الآثار» (١٠٠) عن ابن المثنى، حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم ٧/٢ بإسقاط «أبي سلام» من طريق عفان بن مسلم، حدثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي راشد =
الحراني، عن عبد الرحمن بن شبل...

فقال قائل: كيف تقبلون هذا على رسول الله ﷺ وقد أحل الله البيع؟ فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فكيف يجوز أن يكون أهل هاتين الآيتين فجاراً؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك عندنا - والله أعلم - إنما هو على المذمومين من التجار في تجاراتهم، لا على المحمودين فيها، واللغة تطلق مثل هذا في الذم والحمد جميعاً.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ لَنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤] وفي قومه من لم يدخل في هذه الآية وهم الكفار به منهم، الجاحدون لما جاءهم به، وقوله عز وجل: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ [الأنعام: ٦٦] فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه، وإنما أراد به المكذبين له منهم خاصة دون المصدقين له منهم رضوان الله عليهم.

ومن ذلك قول النبي ﷺ في قنوته في صلاة الصبح: «اللهم اشدّد وطأتك على مُضَرٍّ»^(١)، وهو من مضر، وخيار من خلقه من مضر، وإنما

= ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٤)، وعنه أحمد ٤٤٤/٣، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ...

ورواه ابن جرير (٩٩) عن ابن المشي، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن بن شبل.

(١) قطعة من حديث مطول رواه البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥) من حديث =

أراد بذلك الكُفَّار مِنْ مُضَرٍّ، لا مَنْ سِوَاهُمْ.

فمثل ذلك ما ذكرنا عن النبي ﷺ في التُّجَّار لَمَّا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ مَا ذَكَرَهُمْ بِهِ، جَازَ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِيهِمْ، لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ بِذَلِكَ الْعَرَبَ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ مُرَادَهُ، وَالَّذِينَ لُغَاتُهُمْ لُغَتُهُ.

وقد رُوِيَ عَنْهُ أَيْضاً ﷺ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ:

٢٠٧٩ - مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ

عَنْ قَيْسِ بْنِ^(١) أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ السَّمَّاسِرَةُ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ اسْمِنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُؤْنُوهُ بِالصَّدَقَةِ»^(٢).

= أَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٩٨٦) وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

(١) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَى: عَنْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ

خَازِمٍ، وَأَبُو وَائِلٍ: هُوَ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/٤ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٦/٤ وَ٢٨٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٣٢٦)، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٢٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ

(٢١٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/٢٦٥، وَالتَّطَبَّرِيُّ ١٨/٩٠٥، وَ(٩٠٧) وَ(٩٠٨) مِنْ طَرِيقِ

الْأَعْمَشِ، بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: السَّمَّاسَارُ أَعْجَمِي، وَكَانَ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُعَالِجُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ

فِيهِمْ عَجَمًا، فَتَلَقَّوْا هَذَا الْاسْمَ عَنْهُمْ، فَغَيَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى التَّجَارَةِ الَّتِي هِيَ

مِنْ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ، وَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ اسْمِنَا». =

٢٠٨٠ - وما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن قيس بن أبي غرزة.

قال شعبة: وأخبرني الأعمش، أنه سمع أبا وائل يحدث

عن قيس بن أبي غرزة أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن بالسوق نبيع بالأسواق، ونحن نُسَمَّى السماسرة، فسمانا باسم أحسن مما سمينا به أنفسنا، فقال: «يا معشر التجار إنه يُخَالِطُ بَيْعَكُمْ حَلْفٌ وَلَغْوٌ، فَشُوبُهُ» قال الأعمش: «بصدقة»، وقال حبيب: «بشيء من صدقة»^(١).

٢٠٨١ - وما قد حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وهب، قال: حدثنا

= وقال القاري في «المرواة» ٣/٣٠٢: السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، وهو في الأصل: القيم على الشيء الحافظ له، ثم استعمل في التوسط، وقد يطلق على المقوم.

وقوله: «فشوبوه بالصدقة» قال القاري في «المرواة» ٣/٣٠٣ معناه: اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة، فإنها تطفئ غضب الرب، وإن الحسنات يذهبن السيئات، كذا قيل، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم﴾ [التوبة: ١٠١].

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه أحمد ٤/٦، والطيالسي (١٢٠٥)، والحاكم ٢/٦٠٥، والبيهقي ٥/٢٦٦، والطبراني ١٨/ (٩٠٦) و (٩٠٩) و (٩١٠) و (٩١١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد.

شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

٢٠٨٢ - وما قد حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتْبِأُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّكُمْ تُكْثِرُونَ الْحَلْفَ، فَاخْلُطُوا بَيْعَكُمْ هَذَا بِالصَّدَقَةِ» فَمَنَا يَوْمَئِذٍ التَّجَارُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله

ورواه أحمد ٦/٤، والنسائي ١٤/٧ و١٥، وأبو داود (٣٣٢٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٥٧)، والحاكم ٥/٢، والترمذي (١٢٠٨)، والطبراني ١٨/ (٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) من طرق عن عبد الملك بن أعين، وعاصم بن بهدلة، وجامع بن أبي راشد، ثلاثتهم عن أبي وائل، به.

وقال الترمذي: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح، رواه منصور، والأعمش، وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، ولا نعرف لقيس عن النبي غير هذا، وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ورواه النسائي ١٥/٧، وأحمد ٦/٤، والطبراني ١٨/ (٩٠٣) و(٩٠٤)، والحاكم ٥/٢ من طريق مغيرة بن مقسم، والنسائي ١٥/٧ و٢٤٧، والطبراني (٩١٩)، والحاكم ٥/٢ عن منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي وائل، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين؛ إلا أن عمرو بن دينار لم يسمع من البراء بن =

قال أبو جعفر: فكان ذلك أيضاً كما قد روينا قبله، وكان الكلام فيه كالكلام فيما تكلمنا به فيما روينا قبله.

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من وجه آخر، بين فيه مَنْ أَرَادَهُمْ مِنَ التُّجَّارِ، واستثنى من لم يُرِدْهُ منهم بذلك القول.

٢٠٨٣ - كما حدثنا إسماعيل بنُ إسحاق الكوفي، قال: حدثنا عليُّ بنُ قَادم، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رِفاعَة، وقال مرّةً: ابنُ عُبيد بن رِفاعَة، عن أبيه

عن جدّه، قال: خرج رسولُ الله ﷺ إلى البقيع فقال: «يامعشر التجار» حتى أشرأبوا له، فقال: «إنَّ التجار يُحْشَرُونَ يومَ القيامةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنْ اتَّقَى وَصَدَّقَ وَرَى»^(١).

=عازب فيما قاله ابنُ معين، وحديث قيس بن أبي غرزة السالف يشهد له. ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢١/٧-٢٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٤٨) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح لغيره، رجاله ثقات غير إسماعيل بن عبيد الله بن رِفاعَة، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وابن ماجه هذا الحديث الواحد ولم يوثقه غير ابن حبان.

ورواه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي ٢/٢٤٧، والترمذي (١٢١٠)، وابن ماجه (٢١٤٦)، والطبراني (٤٥٣٩) و(٤٥٤٠) و(٤٥٤٢) و(٤٥٤٣)، والبيهقي في «سننه» ٢٦٦/٥، وفي «شعب الإيمان» (٤٨٤٩)، والطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» (٩٢) و(٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦) من طرق عن عبد الله بن خثيم،

فَبَيْنَ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ التُّجَّارُ الْمَعْنِينِ بِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأَوَّلِ
وَأَنْهُمْ غَيْرُ التُّجَّارِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ فِي تِجَارَاتِهِمُ الصَّدْقَ وَالتَّقَى وَالْبِرَّ.
وبالله التوفيق.

وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ
في هذا المعنى

= بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٤٩١٠)، والحاكم ٦/٢، ووافقه الذهبي، وقال
الترمذي: حسن صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبري (٩٦)، والطبراني (١٢٤٩٩) حدثنا
عبد الله بن أحمد، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الحارث بن عبيدة (وهو
ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٤) عن عبد الله بن عثمان بن خثيم،
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكره. وفيه: «وأدى الأمانة» بدل «اتقى».
وحديث عبد الرحمن بن شبل السالف يشهد له.

وقوله: «فجاراً» قال ابن الأثير: الفجار: جمع فاجر، والفاجر: المنبعث في
المعاصي والمحارم.

وقوله: «إلا من اتقى» أي: بأن احتراز عن الغش والخيانة، وصدق في يمينه
وسائر كلامه، وبراً بأن أحسن إلى الناس في تجارته، وقام بمواساة الفقراء، فتجاوز
لهم، ولما كان الغرض من التجارة هو جمع المال كان الشأن أن يغفل التجار عن
مرضاة الله وعن حسابه، فندر فيهم البر والصادق، وكان الغالب عليهم التهالك على
ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام
وحاجات المعيشة، ثم يتغالون في أثمانها بلا شفقة على الفقير ولا رحمة
بالمسلمين، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم النادر، وهو من اتقى وبر وصدق
في نيته وقوله وعمله. انظر «المرقاة» ٣٠٣/٣.

٢٠٨٤ - ما قد حدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عمران الطبراني، قال:
حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عباد بن العوام، عن
أبان بن تغلب، عن ثعلبة بن يزيد بن ثعلبة

عن علي رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي
لا تكن فتاناً، ولا تاجراً إلا تاجر خيراً، ولا جابياً، فإن أولئك مسوفون
في العمل»^(١).

(١) ثعلبة بن يزيد: هو الحماني الكوفي كان على شرطة علي، قال البخاري:
فيه نظر، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، لكن أورده في
«المجروحين» أيضاً، فقال: كان غالباً في التشيع لا يحتج بأخباره التي ينفرد بها عن
علي، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً، وقال الحافظ في «التقريب»:
صدوق شيعي، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن جرير الطبري في مسند علي من «تهذيب الآثار» ص ٤٥ عن أحمد بن
منصور، عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد إلا أنه قال: عن ثعلبة بن يزيد أو يزيد بن
ثعلبة... ولفظه: «يا علي لا تكن جابياً ولا تاجراً إلا تاجر خيراً، فإن أولئك
المسبوقون في العمل».

ورواه الطيالسي (٩٦)، وأحمد ٨٧/١ من طريق شعبة، عن الحكم، عن رجل
من أهل البصرة يكنى أهل البصرة أبا المورع، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد وكان
من هذيل، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «لا تكن فتاناً ولا مختلاً
ولا تاجراً إلا تاجر خيراً، فإن أولئك المسبوقون في العمل».

وأبو المورع أو أبو محمد مجهول كما في «الميزان» و«التقريب».
ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٠٦) من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي
المورع، عن علي.

فكان في هذا الحديث تبيان التاجر المذموم، وأنه المُسَوِّفُ في العمل، وهو الذي تَشَعَّلُهُ تجارته عن العمل، فيكون بذلك بخلاف من حَمَدَ الله من التجار في كتابه بقوله: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ...﴾ الآية [النور: ٣٧].

فعقلنا بذلك أن هؤلاء التجار المؤمنين مَحْمُودُونَ، وأن التجار الذين على خلاف ما هُم عليه من هذا هم المَذْمُومُونَ. والله تعالى نسأله التوفيق.

= ورواه عبد الله في زيادات «المسند» ١/١٣٨-١٣٩ من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي المورع، عن علي، ولفظه: «يا علي لا تكونن فتاناً أو مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر الخير، فإن أولئك هم المسبوقون في العمل».

ورواه أيضاً عبد الله من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي محمد الهذلي، عن علي بن أبي طالب بلفظ: «لا تكونن فتاناً ولا مختالاً ولا تاجراً إلا تاجر خير، فإن أولئك مسوفون أو مسبوقون في العمل».

ومسوفون: من التسويف، وهو المطل والتأخير.

٣٣٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
من قوله: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا»

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ
عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ
مُتَكِنًا»^(١).

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا فَهْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).
٢٠٨٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ الْبَغْدَادِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٥/٤ بإسناده ومثله.

ورواه البخاري (٥٣٩٨)، والدارمي ١٠٦/٢، والبيهقي في «الأدب» (٦٧١)
عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

ورواه أبو داود (٣٧٦٩)، وأحمد ٣٠٨/٤، والحميدي (٨٩١)، ويعقوب بن
سفيان ٦٥١/٢، والترمذي في «الشمائل» (١٤٢) و(١٤٣)، وابن ماجه (٣٢٦٢)،
والطبراني ٢٢/(٣٤٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

الْحَضْرَمِيُّ، قال: حدثنا شُعبة، عن سُفيان الثَّورِيِّ، عن علي بن الأَقرم، عن أبي جُحيفة، عن النبي ﷺ مثله.

فقال رجلٌ لشعبة^(١): مَنْ حَدَّثَكَ؟ فقال: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ^(٢).

٢٠٨٨ - حدثنا إِسْحاقُ بْنُ إِبراهيمَ بنِ يونسَ البَغْدَادِي، قال: حدثنا عُقبةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قال: حدثنا سعيدُ بْنُ عامرٍ، عن شُعبة، عن سُفيان، عن علي بن الأَقرم، عن أبي جُحيفة، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

٢٠٨٩ - وَحدثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أَبُو عامرٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سُفيان، عن عليِّ بن الأَقرم، عن أبي جُحيفة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثله^(٤).

= ورواه البخاري (٥٣٩٩) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن منصور، عن علي بن الأَقرم، به.

ورواه الطبراني ٢٢/ (٣٤٦) و (٣٤٧) و (٣٤٨) من طرق عن منصور، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه، روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يعقوب الحضرمي - وهو يعقوب بن إِسحاق بن زيد الحضرمي - فمن رجال مسلم.

ورواه الطبراني ٢٢/ (٣٤٤) عن عبد الله بن أحمد، عن عمرو بن الناقد، عن يعقوب بن إِسحاق الحضرمي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عقبة بن مكرم - وهو ابن أفلح العَمِّي الحافظ - من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر العقدي: اسمه عبد الملك بن =

٢٠٩٠ - حدثنا محمد بن خُزَيْمَة، قال: حدثنا حُجَّاج بن مُنْهَال، قال: حدثنا أبو عَوَانَة

وحدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا أبو عَوَانَة

وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سهل بن بَكَّار، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، ثم اجتمعوا جميعاً، فقالوا عن رَقَبَة بن مَصْقَلَة، عن علي بن الأَقْمَر، عن أبي جُحَيْفَة، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(١).

٢٠٩١ - وحدثنا عبدُ الله بنُ محمد بن خُشَيْش البصري، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وحدثنا أحمدُ بنُ شعيب، قال: أنبأنا قُتَيْبَة بنُ سعيد، ثم قال كُلُّ واحدٍ منهما: حدثنا شريك، عن علي بن الأَقْمَر، عن أبي جُحَيْفَة، عن رسولِ الله ﷺ مثله^(٢).

= عمرو القيسي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٣٧٤/٤ بإسناده ومثله.

ورواه الطبراني ٢٢/(٢٥٤) و(٣٤٦) من طريق أبي عوانة، عن رقة بن مصقلة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣٠٩/٤ من طرق عن علي بن الأَقْمَر، به.

(٢) حديث صحيح. شريك - وإن كان سيء الحفظ - متابع، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٩٨/٩.

ورواه الترمذي (١٨٣٠)، والطبراني (٣٤٥) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

قال أبو جعفر: فطلبنا المعنى الذي مِنْ أجله أبى رسول الله ﷺ أن يأكل مُتَكْتَأً ما هو؟ فكان أعلى ما وجدنا فيه عنه ﷺ:

٢٠٩٢ - ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرني عمرو بن عثمان الحمصيّ، قال: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد الحمصيّ، قال: حدثنا الزُّبَيْدِي، قال: حدثني الزهري، عن محمد بن عبد الله بن عباس، قال:

كان ابن عباس يُحَدِّثُ أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه محمد ﷺ مَلَكًا من الملائكة ومعه جبريل ﷺ، فقال المَلَكُ: إِنَّ الله عز وجل يُخِيرُكَ بين أن تكونَ عبدًا نبيًّا وبين أن تكونَ مَلِكًا، فَالْتَفَتَ رسولُ الله ﷺ إلى جبريلَ كالمُستَشِيرِ، فأشارَ جبريلُ بيده أن تَوَاضَعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بَلْ أَكُونُ عَبْدًا نَبِيًّا» وما أَكَلَ بعد تلكَ الكلمة طَعَامًا مُتَكْتَأًا^(١).

(١) محمد بن عبد الله بن عباس قال الحافظ في «التقريب»: مقبول (يعني حيث يتابع وإلا فلين) وهو أخو علي وعم محمد بن علي، ووهم من وحدهما، وإن كان صوابه محمد بن علي بن عبد الله بن عباس كما سيأتي، فهو منقطع.

وهو في «السنن الكبرى» للنسائي كما في «التحفة» ٢٣٢/٥-٢٣٣. قال المزي: ذكره أبو القاسم في ترجمة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن جده، وقال في آخره: كذا قال: «محمد بن عبد الله» وإنما هو محمد بن علي بن عبد الله، كذا قال أبو القاسم، والصواب: محمد بن عبد الله كما جاء في الرواية، وكذلك ذكره البخاري في «التاريخ» ١/١٢٤ فيمن اسمه محمد بن عبد الله، وروى حديثه هذا عن حيوة بن شريح عن بَقِيَّة، وكذلك ذكره ابن أبي حاتم ٣٠١/٧ فيمن اسمه محمد بن عبد الله.

وقال الحافظ في «النكت الظراف»: ذكره الذهلي في علل حديث الزهري عن =

قال لنا أحمد بن شعيب: ولا نعلم محمد بن عبد الله بن عباس هذا إلا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، كأن الزهري نسبته إلى جده ولا نعلم [له] سماعاً من جده.

قال أبو جعفر: فهذا أعلى ما وجدناه عن رسول الله ﷺ في المعنى الذي من أجله لم يكن يأكل متكثاً وهو معنى حسن، وقد يحتمل أن يكون ترك الأكل متكثاً، لأن الأكل متكثاً ليس مما جرت عليه عادة العرب، وإنما جرت عادتهم على ضده.

ومثل ذلك ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم الأحول

عن أبي عثمان، قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه: اخشوشوا واخشوشوا، واخلوا، وتمعدوا كأنكم معد، وإياي والتنعّم، وزيّ العجم^(١).

= يزيد بن عبد ربه، عن بقية في ترجمة محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، ووقع في السند «محمد بن عبد الله بن عباس»، فالذهلي سلف ابن عساكر في دعوى أن «عليّاً» سقط بين محمد وعبد الله. (قلت: وسلفه أيضاً النسائي كما نقله أبو جعفر عنه هنا) وذكر شيخني في «شرح الترمذي» أن أبا الشيخ أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه النسائي، فوقع عنده في السند محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكذلك رويناه في فوائد أبي محمد بن صاعد من طريق عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، ورواه معمر عن الزهري، قال: بلغنا أن النبي ﷺ جاءه... فذكر الحديث، وقيل: إن هذا أرجح طرقه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. أبو عثمان: هو الإمام الحجة شيخ =

قال: فنهاهم عن زِيِّ العجم، ومنه التَّعْمُ، وأمرهم بالتَّعَدُّ وهو العيشُ الخَشِنُ الذي تعرفه العربُ، فمثلُ ذلك عندنا - والله أعلم - تركُّ

=الوقت عبد الرحمن بن مل النهدي، مُحَضَّرَمٌ مُعَمَّرٌ، أدرك الجاهلية والإسلام، أسلم على عهد رسول الله ﷺ إلا أنه لم يلقه، ولقي عدة من الصحابة ونزل الكوفة، وصار إلى البصرة بعد. وروى يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٣٣/١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن عاصم الأحول قال: سأل صبيح أبا عثمان النهدي وأنا أسمع، فقال له: أدركت النبي ﷺ؟ قال: فقال له: نعم، أسلمت على عهد رسول الله ﷺ، وأديتُ إليه ثلاث صدقات، ولم ألقه، وغزوتُ على عهد عمر بن الخطاب غزوات شهدت القادسية، وجولاء، وتُسْتَر، ونهاوند، واليرموك، وأذربيجان، ومهران، ورستم.

وقوله: «وتمعددوا» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٢٧/٣: تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل قَشْفٍ وغلظ في المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا التَّعْمَ وزِي العجم، وهكذا هو في حديث آخر «عليكم باللبسة المعدية» قلت: وإنما نهاهم عن التَّعْمَ، لأن في التَّعْمَ اللين والطراوة، ثم الضعف والذلة.

قال ابن دريد في «الاشتقاق» ص ٣٠: واشتقاق معد من شيئين إما أن يكون مفعول من العدد، فكأنه كان مَعْدَد، فأدغمت الدال، وإما أن يكون من المَعْد، وهو اللحم في مرجع كتف الفرس، قال الشاعر:

فإِذَا زَالَ سَرْجٌ عَنْ مَعْدٍ وَأَجْدِرُ بِالْحَوَادِثِ أَنْ تَكُونَا

والتَّعْدَد: تمام الشدة والقوة، قال الراجز:

رَبِّيْتُهُ حَتَّى إِذَا تَمَعَّدَا وَصَارَ نَهْدًا كَالْحِصَانِ أَجْرَدَا

كان جزائي بالعصا أن أجْلَدَا

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٥/٤ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ٤٣/١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد بلفظ: «اتَّزَرُوا، وارتدوا، =

رسول الله ﷺ الأكل متكئاً، قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْمٍ لَمْ تَجْرِ عَادَتُهُمْ عَلَيْهِ، وَوَكَّدَهُ مِنْ عَادَتِهِمْ عِنْدَهُ مَا أَمَرَهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا عَلَى مَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِخِلَافِ مَا كَانَ الْعَجَمُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= وَاَنْتَعَلُوا، وَأَلْقُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيلَاتِ، وَأَلْقُوا الرِّكْبَ، وَانْزَوْا نَزْوَاً، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَعْدِيَّةِ، وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ، وَذَرُوا التَّنْعَمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا»، وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْبَعِيهِ.

ورواه أبو يعلى (٢١٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، به.

ورواه ابن حبان (٥٤٥٤) من طريق عيسى بن يونس، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٣٠) عن علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا عثمان يقول: أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعدُ فأتزروا وارشدوا، وانتعلوا، وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزِيَّ العجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمامُ العرب، واخشوشنوا واخلولقوا، وارموا الأغراض، وانزوا نزْوَاً والنبي ﷺ نهانا عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بأصبعيه: الوسطى والسبابة.

وروى مسلم (٢٠٦٩) (١٢) من طريق زهير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كَدِّكَ ولا من كَدِّ أبيك، ولا من كَدِّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رَحْلِكَ، وإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ: إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصْبَعِيهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا.

٣٣٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مَنْ نَهَى عَنْ الشَّرْبِ قَائِماً

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ الرَّعِينِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ جَمِيعاً، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذَمِيِّ عَنْ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً^(١).

(١) إسناده حسن. أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه عند الترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. والجارود: هو ابن المعلی، وقيل: ابن العلاء العبدي سيد عبد القيس، كنيته أبو عتاب، ويقال: أبو غياث، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفد عبد القيس، فأسلم، وروى عنه أحاديث. لقب الجارود، لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل، فأصابهم وجردهم. ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومثته.

ورواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن إسحاق بن إسماعيل، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٨٨١) عن حميد بن مسعدة، عن خالد بن الحارث، بهذا =

٢٠٩٤ - وحدَّثنا ابن أبي داود، قال: حدَّثنا المُقَدِّمِيُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادة، عن أبي مسلمٍ، عن الجارود بن المعلّى، عن النبي ﷺ مثله^(١).

٢٠٩٥ - حدَّثنا أحمدُ بنُ داود بن موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك العيشي، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود،
و^(٢)عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

= الإسناد. وقال: هذا حديث غريب حسن، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد، عن قتادة، عن أبي مسلم، عن الجارود، عن النبي ﷺ.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢١٢٣) من طريق محمود بن غيلان، عن محمد بن بكر البرساني، عن سعيد، به.
(١) المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدّم المُقَدِّمِي، ثقة من رجال الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومثته.

(٢) سقطت الواو من الأصل، ولا بد منها.

(٣) هو مكرر ما قبله.

ورواه الطبراني (٢١٢٤) عن علي بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن المبارك العيشي، بهذا الإسناد.

ورواه أبو يعلى (٣١٩٥) عن عُبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

ورواه مسلم (٢٠٢٤) (١١٣) عن محمد بن المثنى، حدَّثنا عبد الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس.

٢٠٩٦ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث، قالا: حدثنا هشام الدستوائي

وحدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، كلاهما قال: حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله^(١)،

٢٠٩٧ - وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشيش، قال: حدثنا مُسلم بن إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

٢٠٩٨ - حدثنا حسين بن نصر، قال: سمعت يزيد بن هارون،

= ورواه الترمذي (١٨٧٩)، عن ابن أبي عدي، وابن ماجه (٣٤٢٤) عن بشر بن المفضل، كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومثله.

ورواه من طريق هشام، به: الطيالسي (٢٠٠٠)، وأحمد ١١٨/٣ و١٤٧ و٢١٤، ومسلم (٢٠٢٤).

ورواه من طريق همام، به: أحمد ١٩٩/٣ و٢٥٠ و٢٩١، ومسلم (٢٠٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٦٧)، والبيهقي ٢٨٢/٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٢.

ورواه أبو داود (٣٧١٧)، والدارمي ١٢٠/٢-١٢١ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس^(١)،
وعن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد، عن النبي
ﷺ مثله^(٢).

٢٠٩٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ،
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٢ بإسناده ومثته.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عيسى الأسواري، فقد
روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الطبراني: بصري ثقة، وروى
له مسلم هذا الحديث متابعة.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٢ بإسناده ومثته.

ورواه مسلم (٢٠٢٥)، وأبو يعلى (٩٨٨) عن هدا بن خالد، عن همام، به.
ورواه مسلم (١١٥) عن زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، عن
يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، به.

ورواه أحمد ٥٤/٣ عن وكيع وعفان وعبد الصمد، عن همام، به.
ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٤٥) من طريق عفان، عن همام، عن
قتادة، به.

وروى عبد الرزاق (١٩٥٩٠) عن معمر، عن قتادة قال: سألت أنساً عن الشرب
قائماً، فكرهه، فقلت: فالأكل؟ قال: هو أشد منه.

النبي ﷺ مثله^(١).

قال أبو جعفر: ففي هذه الآثار نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشُّرْبِ قائماً، فطلبنا المعنى الذي من أجلِهِ نَهَى عن ذَلِكَ.

٢١٠٠ - فوجدنا فهدَ بنَ سُلَيْمانٍ قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا سلمةُ بنُ شَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ قائماً ما في جَوْفِهِ لاسْتَقَاءَ» فبلغ ذلك عليَّ بنَ أبي طالب رضي الله عنه، فقام فَشَرِبَ قائماً^(٢).

٢١٠١ - ووجدنا أبا أمية قد حَدَّثَنَا، قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ بحرٍ بنِ بَرٍّ، قال: حَدَّثَنَا هشام بن يوسف، قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ بمثله^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٢/٤ بإسناده ومثله.

(٢) إسناده صحيح. سلمة بن شبيب: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، ومن طريقه رواه أحمد ٢٨٣/٢.

وصححه ابن حبان (٥٣٠١) عن السامي، عن أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، به.

(٣) الزهري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع.

ورواه عبد الرزاق (١٩٥٨٨) عن معمر، عن الزهري، عن رجل (وقد سقط من =

قال معمر: وذكره الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
قال الأعمش: فبلغ ذلك علياً عليه السلام من قول أبي هريرة،
فقام فشرب قائماً.

فوقفنا بما روينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا المعنى
بالسبب الذي من أجله كان نهيه ﷺ عن الشرب قائماً، وأن ذلك كان
من الداء الذي يحل بالناس في بطونهم من شربهم قياماً، فنهاهم عن
ذلك ﷺ إشفافاً عليهم، ورأفة بهم، وصلاًحاً لأبدانهم^(١).

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بخلاف هذه
الألفاظ

٢١٠٢ - كما حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن
زياد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي زياد مولى الحسن بن علي، قال:
سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً
يشرب قائماً، فقال له: «قئ» قال: لِمَ؟ قال: «أَتَحِبُّ أَنْ يشرب معك

= (المطبوع) عن أبي هريرة.

ورواه أحمد ٢/٢٨٣، وابن حبان (٥٣٢٤) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
ورواه البزار (٢٨٩٧) عن زهير بن محمد البغدادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا
معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة.
(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٣٨١/١١: ولهذا النهي نهى أدب وإرفاق
ليكون تناوله على سكون وطمأنينة، فيكون أبعد من أن يكون منه فساد.
وكذلك قال الطبري والخطابي والنووي وغيرهم: إن النهي محمول على كراهة
التزيه، ورجحه الحافظ، وجعله أحسن المسالك وأسلمها وأبعدا عن الاعتراض.

الهر؟ فقال: لا. فقال: «قد شرب معك شر من الهر الشيطان»^(١).

قال: ففي هذا أنه ﷺ إنما نهى عن ذلك لشرب الشيطان مع الشارب قائماً.

فقال قائل: كيف تقبلون هذا وعندكم عن رسول الله ﷺ ما يخالفه

٢١٠٣ - فذكر ما قد حَدَّثَنَا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال:

قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: اتتني بوضوء. فأتيته، فتوضأ، ثم قام بفضل وضوئه فشربه قائماً، فعجبت لذلك، فقال: تعجب، أي بني إني رأيت أباك رسول الله ﷺ يصنع ذلك^(٢).

(١) إسناده صحيح. عبد الرحمن بن زياد: هو الرصاصي، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٢٣٥/٥: صدوق، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٧٤/٨. وأبو زياد مولى الحسن بن علي: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح.

ورواه أحمد ٣٠١/٢ عن محمد بن جعفر، والدارمي ١٢١/٢ عن سعيد بن الربيع، والبخاري (٢٨٩٦) عن عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٩/٥، ونسبه لأحمد والبخاري، وقال: رجال أحمد ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن ابن جريج عنده، وهو مدلس. =

٢١٠٤ - وما قد حَدَّثَنَا إبراهيمُ بْنُ مرزوقٍ، قال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِي، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ، عن النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، قال:

رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا، ثم قال: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا قِيَامًا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مَا فَعَلْتُ^(١).

= محمد بن علي: هو الباقر، وعلي بن الحسين: هو زين العابدين، وجد محمد: هو الحسين بن علي رضي الله عنهما.

ورواه المؤلف في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٤ بإسناده ومثته.

ورواه النسائي ٦٩/١ عن إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِي، أبنًا حجاج (هو ابن محمد) قال: قال ابن جريج: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بَوْضُوءَ، فَقَرَّبَتْهُ لَهُ، فَبَدَأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضَمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: نَاولْنِي، فَنَاولْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعتُ يقولُ لوضوئه هَذَا وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ قَائِمًا. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. شَيْبَةُ: هُوَ ابْنُ نَصَّاحِ الْقَارِيءِ الْمَدَنِيِّ الْقَاضِي، وَثِقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النزال بن سبرة، فمن رجال البخاري.

ورواه المصنف في «شرح المعاني» ٢٧٣/٤ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ١٢٣/١ و١٤٩، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي ٨٤-٨٥، =

٢١٠٥ - وما قد حدثنا بَكَار بن قُتَيْبَة، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، عن عبد الملك بن مَيْسَرَة فذكر بإسناده مثله^(١).

٢١٠٦ - وما قد حدثنا محمد بن خُزَيْمَة، قال: حدثنا حُجَّاج، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَة، عن عطاء بن السَّائِب، عن زَاذَانَ

عن علي رضي الله عنه أنه شَرِبَ قائماً، ففِيل له في ذلك. فقال: إِنَّ أَشْرَبَ قائماً، فقد رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يشربُ قائماً، وَإِنْ أَشْرَبَ جَالِئاً، فقد رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ ذلك^(٢).

= والبيهقي ٧٥/١، والمصنف في «شرح المعاني» ٣٤/١ من طريق شعبة، وأحمد ٧٨/١، والترمذي في «الشمائل» (٢١٠) من طريق الأعمش، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١٥٩/١، وابن خزيمة (١٦) و(٢٠٢)، وابن حبان (١٠٥٧) و(٥٣٤٦) من طريق منصور بن المعتمر، ثلاثتهم (شعبة، والأعمش، ومنصور) عن عبد الملك بن ميسرة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

ورواه البخاري (٥٦١٥) عن أبي نعيم، وأبو داود (٣٧١٨) عن يحيى، وأبو يعلى (٣٠٩) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري، وأحمد ١٤٤/١ عن يزيد بن هارون، أربعتهم عن مسعر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. محمد بن خزيمة: هو ابن راشد البصري، قال الذهبي: ثقة مشهور، ونقل العيني توثيقه عن ابن يونس، وأُرْخَ وفاته سنة ٢٧٦هـ. وحجاج: هو ابن منهل، وحماد بن سلمة: سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وزاذان: هو أبو عمر الكندي مولا هم الكوفي الضرير البزار، روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم وأصحاب السنن، وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي =

٢١٠٧ - وما قد حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِي، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدثنا وَرْقَاءُ بنُ عُمَر، عن عطاءِ بنِ السائب، عن زَادَانَ وَمَيْسَرَةَ، عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثله^(١).

٢١٠٨ - وما قد حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: حدثنا سُفْيَان، عن عاصمِ الأَحْوَلِ، عن الشَّعْبِيِّ

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يشربُ وهو قائمٌ^(٢).

= ورواه المصنف في «شرح المعاني» ٢٧٣/٤ بإسناده ومثته.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. ميسرة: هو ابن يعقوب أبو جميلة الطهوي الكوفي صاحب راية علي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان، وحديثه عند أصحاب السنن غير الترمذي.

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٤ بإسناده ومثته.

ورواه أحمد ١٣٦/١ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، عن علي.

ورواه ابنه عبد الله عن سفیان بن وكيع، عن عمران بن عيينة، عن عطاء، عن ميسرة، عن علي.

ورواه أحمد ١١٦/١ و١٢٠، والبيهقي ٧٥/١ عن السُّدِّي، عن علي.

ورواه ابنه عبد الله ١٠٢/١ عن ربعي بن حراش، عن علي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم الأحول: هو ابن سليمان

البصري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

= وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٣/٢ بإسناده ومثته.

٢١٠٩ - وما قد حدثنا فهد، قال: حدثنا ابنُ الأصبهاني، قال:
أخبرنا شريك، عن الشَّيباني، عن عامر

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ناولتُ النبي ﷺ دُلُوءاً من
ماءٍ زمزم، فشربَ وهو قائمٌ^(١).

٢١١٠ - وما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم،

= ورواه البخاري (٥٦١٧) عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن عاصم، بهذا
الإسناد.

ورواه مسلم (٢٠٢٧) (١١٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن سفيان بن
عيينة، عن عاصم، به.

ورواه أحمد ٢٢٠/١، والحميدي (٤٨٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٦) عن سفيان بن
عيينة، به.

ورواه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٨) و(١٢٠)، والنسائي
٢٣٧/٥، والترمذي في «الشمائل» (٢٠٩)، وأحمد ٢١٤/١ و٢٤٣ و٢٤٩ و٢٨٧
و٣٦٩-٣٧٠ و٣٧٢، وابن ماجه (٣٤٢٢)، والبيهقي ١٤٧/٥ من طرق عن عاصم،
به.

ورواه أحمد ٢١٤/١، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩)، والنسائي ٢٣٧/٥، والترمذي
(١٨٨٢) عن هشيم، عن عاصم الأحول، ومغيرة بن مقسم، عن الشعبي، عن ابن
عباس.

(١) حديث صحيح. شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيء
الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن الأصبهاني: هو محمد بن
سعيد بن سليمان الكوفي أبو جعفر، يلقب حمدان، والشيباني: هو أبو إسحاق
سليمان بن أبي سليمان الشيباني. وهو مكرر ما قبله.

عن ابن جُرَيْجٍ ، قال : أخبرني عبدُ الكريم بنُ مالكٍ ، قال : أخبرني البراء بن زيد

أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ مِنْ فِي قُرْبَةٍ^(١).

٢١١١ - وما قد حدثنا أبو أُمَيَّةَ ، قال : حدثنا أبو غَسَّانَ ، قال : حدثنا شريك

عن حميد ، عن أنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ قُرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ^(٢).

فكان جوابنا له في ذَلِكَ بتوفيق الله عز وجل وعونه : أَنَّ في هذه

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير البراء بن زيد - وهو ابن بنت أنس بن مالك - له هذا الحديث في «الشمائل» للترمذي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/٤ بإسناده ومثله .
ورواه الترمذي في «الشمائل» (٢١٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن ، حدثنا أبو عاصم ، بهذا الإسناد .

ورواه أحمد ١١٩/٣ عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم بن مالك ، به .
وله شاهد صحيح من حديث كبشة عند أحمد ١١٩/٣ ، والترمذي في «السنن» (١٨٩٣) و«الشمائل» (٤١٣) ، وابن ماجه (٣٤٢٣) .

(٢) شريك - وهو ابن عبد الله - سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو غسان : اسمه مالك بن إسماعيل النهدي .
وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٧٤/٤ بإسناده ومثله .

الآثار التي في هذا الفصل الأخير من هذا الباب من شرب رسول الله ﷺ قائماً قد يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ وَقْفِهِ عَلَى أَنَّ الشَّرْبَ قائماً يَكُونُ مِنْهُ مَا حَكَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ، ثُمَّ وَقَفَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ فِيهِ فَنَهَى عَنْهُ، لِمَا فِيهِ عَلَى فَاعِلِيهِ، فَكَانَتْ الْأَشْيَاءُ عَلَى طَلْقِهَا وَإِبَاحَتِهَا حَتَّى وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا فِيهِ عَلَى فَاعِلِيهِ، فَزَجَرَ عَنْهُ، وَنَهَى عَنْهُ إِشْفَاقاً مِنْهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَرَأْفَةً بِهِمْ، وَطَلِباً لِمَصَالِحِهِمْ.

فخرج بحمد الله جميع ما رويناه في هذا الباب أن يكون فيه ما يُضَادُّ بَعْضُهُ بَعْضاً. والله نسأله التوفيق.

٣٣٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلٍ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا»

٢١١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وَقِيَ بَطَانَةَ السُّوءِ، فَقَدْ وَقِيَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفوان: هو ابن سليم المدني. ورواه النسائي ١٥٨/٧-١٥٩ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أبيه، عن شعيب بن الليث، عن الليث، بهذا الإسناد. ورواه الطبراني (٣٨٩٥) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، به. =

٢١١٣ - وما قد حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»^(١).

٢١١٤ - حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أُوَيْس، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى: أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي

= ورواه الإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في «تغليق التعليق» ٣١٣/٥ عن عباس بن طالب، عن الليث، به.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ، حدثني صفوان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. ورواه البخاري (٧١٩٨) عن أصبغ، والنسائي ١٥٨/٧، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٩٤/٣ عن يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ورواه ابن حبان (٦١٩٢)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

ورواه أحمد ٣/٣٩، والبخاري (٦٦١١)، وأبو يعلى (١٢٢٨)، والبيهقي ١١١/١٠ من طريقين عن يونس بن يزيد، به.

الله عنه عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله^(١).

٢١١٥ - حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال:

حدثنا أيوب - يعني ابن سليمان -، قال: حدثنا أبو بكر، عن سليمان، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ فذكر مثله^(٢).

٢١١٦ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا

حماد بن سلمة، قال: حدثنا بريد بن سنان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ قَالَ: إِمَامٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَبَطَانَةٌ أُخْرَى لَا تَأْلُوا خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّ بَطَانَتِهِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو بكر بن أبي أويس: هو عبد

الحميد بن أبي أويس.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. أحمد: هو ابن شعيب النسائي،

ومحمد بن إسماعيل يحتمل أن يكون البخاري صاحب «الصحيح»، ويحتمل أن

يكون محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي، فكلاهما من شيوخ النسائي،

وكلاهما روى عن أيوب.

(٣) حديث صحيح. مؤمل - وهو ابن إسماعيل البصري - وإن كان سيء

الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

ورواه أحمد ٢/٢٨٩ عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «لا تألوه خبالاً» أي: لا تقصر في إفساد حاله، قال ابن الأثير. والخبال

والخبل - بسكون الباء -: الفساد.

قال أبو جعفر: هذا آخر ما حدث به بكار^(١).

٢١١٧ - حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: حدثنا بشر بن بكر، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:

حدثني أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منَ والٍ إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروفِ وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وقي شرها، فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما»^(٢).

(١) في المطبوع: قال أبو جعفر: هذا آخر حديث حدثني بكار بن قتيبة، قال لي عبد الرحمن الشامي: وددت أني سمعتُ هذا الحديث من بكار بن قتيبة. وكان عمرُ أبي جعفر إذ ذاك واحداً وثلاثين عاماً، وقد تقدم في ترجمة أبي جعفر أنه اتصل به وهو شاب، وسمع منه وتأثر به، وأكثر الرواية عنه، وأنه لم يكن ليتخلف عن مجلسه في إملاء الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فإنه من رجال البخاري.

ورواه أحمد ٢/٢٣٧، وابن حبان (٦١٩١)، والبيهقي ١٠/١١١ من طريق الوليد بن مسلم.

ورواه أبو يعلى (٥٩٠١) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٧١٩٨) فقال: وقال الأوزاعي ومعاوية بن سلام، حدثني الزهري...

ورواه النسائي ٨/١٥٨، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨ عن =

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار لنقف على ما أُريد به إن شاء الله، فكان قوله ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ» على ما ذكرته كلّ واحدة من تينك البطانتين مما ذكرها

= محمد بن يحيى، عن مُعَمَّرِ بْنِ يَعْمَرٍ، عن معاوية بن سلام، عن الزهري، به. ورواه أبو يعلى (٦٠٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، و(٦٠٢٣) من طريق عمر بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، به.

ورواه ضمن حديث مطول البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦) وغيره من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، به، وصححه الحاكم ١٣١/٤ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد أورد المؤلف قطعة منه برقم (٤٧٢)، وخرج هناك.

قال الحافظ في «الفتح» ١٩٢/١٣: اختلف على التابعي في صحابي هذا الحديث، فأما صفوان، فجزم بأنه عن أبي أيوب، وأما الزهري، فاختلف عليه هل هو أبو سعيد أو أبو هريرة، وأما الاختلاف في وقفه ورفعته فلا تأثير له، لأن مثله لا يقال من قبل الاجتهاد، فالرواية الموقوفة لفظاً مرفوعة حكماً، ويرجح كونه عن أبي سعيد موافقة ابن أبي حسين وسعيد بن زياد لمن قال: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، وإذا لم يبق إلا الزهري وصفوان، فالزهري أحفظ من صفوان بدرجات، فمن ثم يظهر قوة البخاري في إشارته إلى ترجيح طريق أبي سعيد، فلذلك ساقها موصولة، وأورد البقية بصيغة التعليق إشارة إلى أن الخلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث، إما على الطريقة التي بيّتها من الترجيح، وإما على تجويز أن يكون الحديث عند أبي سلمة على الأوجه الثلاثة. ومع ذلك فطريق أبي سعيد أرجح والله أعلم، ووجدت في «الأدب المفرد» للبخاري ما يترجح به رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، فإنه أخرجه من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة كذلك في آخر حديث طويل.

به فيها من حمد وغيره.

فوجدنا الأنبياء صلوات الله عليهم يدعون الناس إلى ما أرسلوا به إليهم، فيكون ذلك سبباً لإتيانهم إياهم، وخلطتهم بهم حتى يكونوا بذلك بطائن لهم، وتستعمل الأنبياء في ذلك في أمورهم ما يقفون عليه منها، فيحمدون في ذلك من يقفون على من يجب حمده بظاهره، فيقربونه منهم، ويعدونه من أوليائهم، ويباعدون منهم من يقفون منه على ما لا يحمدونه منهم، ويعدونه من أعدائهم. والله أعلم بما يبطن ممن يعرفونه من حمد ومن ذم، ثم يوقف الله عز وجل أنبياءه على ما يوقفهم عليه من باطنهم، كما قال عز وجل لنبينا ﷺ: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١٠١] فهذه البطانة المذمومة التي لا تألو من هي معه خبلاً.

والبطانة الأخرى هي التي يوقفهم الله على ضدّها وعلى ما هي عليه لنبيها، كما أوقف الله نبينا ﷺ على ما أوقفه عليه من أحوال المؤمنين به من تعزيرهم إياه، ونصرتهم له، وأتباعهم ما يجب أن يتبع به، كما قال عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وكما قال عز وجل في صفاتهم: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] ثم وصفهم رضوان الله عليهم بما وصفهم حتى ختم السورة التي أنزل ذلك فيها.

فهاتان البطانان هما البطانان اللتان كانتا مع نبينا ﷺ وكذلك

البطائن اللّاتي كُنَّ مع الأنبياء صلوات الله عليهم قبله.

ثم تأملنا قوله ﷺ: «وهو من الغالبة عليه منهما» فكان ذلك عندنا - والله أعلم - مما يرجع إلى غير الأنبياء ممن ذكر في هذه الآثار لا إلى الأنبياء، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون، لا يكونون مع من لا تحمد خلايقه، ولا مذاهبه.

فقال قائل: وكيف يجوز أن يكون ذلك كما ذكرت، وإنما في هذه الآثار رجوع الكلام على من ذكر فيها من الأنبياء وممن سواهم؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الكلام كلام عربي خوطب به قوم عرب، يعقلون ما أراد به مخاطبهم، والعرب قد تخاطب بمثل هذا على جماعة، ثم تردّه إلى بعضهم دون بقيتهم، فمن ذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فكان الخطاب في ذلك بذكر الجن والإنس، ومعقول أن الرسل من الإنس لا من الجن.

ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت: «بأيعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً» وقرأ آية المحنة: وفيها الشرك، والسرقه والزنى وهي قوله عز وجل: ﴿يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] وسنذكر ذلك الحديث فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، وفيه: «فمن أصاب من ذلك شيئاً، فعوقب به فهو كفارة له»^(١). ونحن نعلم أن من عوقب بالشرك، فليس

(١) حديث عبادة بن الصامت رواه البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩) وغيرهما.

ذلك له كفارة.

وعقلنا بذلك أن قوله ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئاً» إنما هو على شيء من بعض تلك الأشياء التي في الآية، لا على [كل] شيء من تلك الأشياء التي فيها.

فمثل ذلك قوله ﷺ في الآثار التي روينها «وهو من التي تغلب عليه منهما» يرجع ذلك على من قد يجوز أن يكون منه مثل ذلك، لا على الأنبياء صلوات الله عليهم الذين لا يكون منهم مثل ذلك.

فبان بما ذكرناه جميع ما في هذه الآثار من المعاني المشكلات فيها بحمد الله ونعمته، وإياه نسأله التوفيق.

= وسيرد عند المؤلف بعد اثني عشر باباً تحت عنوان: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيمن أصاب ذنباً في الدنيا فعوقب به...

٣٣٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي جِهَادِ ذَوِي الْأَبْوِينَ الْعَدُوَّ أَهْوَأَفْضَلُ لَهُ أَوْ

لِزَوْمِ أَبَوَيْهِ وَتَرْكِهِ جِهَادِ الْعَدُوِّ

٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو أُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ كُنَاسَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْجِهَادَ. فَقَالَ: «أَخِيَّ أَبَوَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

«فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

٢١١٩ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن كناسة

- وهو محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي - فقد روى له النسائي، وهو

صدوق، وحبيب بن أبي ثابت وإن كان موصوفاً بالتدليس فقد صرح بالتحديث عند

غير المؤلف، فانتفت شبهة تدليسه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح حبيب بن أبي ثابت بالسماع =

٢١٢٠ - حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا أبو داود، ويعقوب بن إسحاق، وهُبُّ بنُ جرير، قالوا: حدثنا شُعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس - وكان شاعراً، وكان مرضياً، كذا قال وهُبُّ في غير هذا الحديث مما حدثناه عنه إبراهيم بنُ مرزوق، ثم رجعنا إلى حديثه عن أبي داود ويعقوب وهُب - عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٢١٢١ - حدثنا عبدُ الملك بنُ مروان الرُّقي، قال: حدثنا الفِرْيَابِيُّ،

= عند غير المؤلف. وأبو العباس: هو السائب بن فروخ المكي الشاعر الأعمى. ورواه الحميدي (٥٨٥)، وأحمد ١٦٥/٢، ومسلم (٢٥٤٩) (٦)، والخطيب في «تاريخه» ٢٥٠/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٦/٥ و ٢٣٤-٢٣٥ من طرق عن مسعر، به. وقال أبو نعيم في الموضوعين: مشهور من حديث مسعر، رواه عنه سليمان التيمي وابن عينة والناس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في «مسنده» (٢٢٥٤).

ورواه أحمد ١٨٨/٢ عن محمد بن جعفر، و ١٩٣/٢ و ١٩٧ و ٢٢١ و ٢٩٣ عن عفان وبهز، والبخاري (٣٠٠٤)، والبيهقي ٢٥/٩ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (٢٥٤٩)، والبخاري (٢٦٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن أبي عدي، وحجاج بن محمد، وعلي بن الجعد (٥٦١)، ومن طريقه ابن حبان (٣١٨)، والبخاري (٢٦٣٨) كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٩٧٢) عن مسدد، ومسلم (٢٥٤٩)، والنسائي ١٠/٦ عن محمد بن المثنى، والترمذي (١٦٧١) عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن شعبة وسفيان الثوري، عن حبيب، به.

عن سُفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).
قال أبو جعفر: والنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ في أبي العباس الشاعر صاحب
هذا الحديث. فقَوْمٌ يقولون: إِنَّه عبد الله بن بَابَاه، وقَوْمٌ يقولون: إِنَّه
السَّائِب بن فَرْوخ، وَمِمَّنْ كان يقول: إِنَّه عبد الله بن بَابَاه، أحمد بن
صالح، وما في هذه الآثار يدلُّ على ما قال، لأنَّ مِسْعَرًا وشُعْبَةَ رَوَيَا
حديثه الذي في هذا الباب عن حبيب بن أبي ثابت عنه، وكنيته بأبي
العباس، ورواه الأعمش عن حبيب عنه، وذكر أنه: عبد الله بن بَابَاه،
فدُلَّ ذلك أنه عبد الله بن بَابَاه^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه عبد الرزاق (٩٢٨٤) عن سُفيان الثوري، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٥٩٧٢)، وأبو داود (٢٥٢٩)، وابن حبان (٤٢٠) من طريق

محمد بن كثير العبدى، عن سُفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) هذا خطأ من المؤلف رحمه الله، فإن أبا العباس كنية السائب بن فروخ
باتفاق، وقد وصف في أكثر من طريق من طرق هذا الحديث بأنه شاعر، وعبد الله بن
باباه: لم يكن أحد ممن ترجم له بأبي العباس، ولا وصفوه بأنه شاعر، فتعين أن
المكنى بأبي العباس هو السائب بن فروخ.

وقد قال الحافظ في «الفتح» ١٤٠/٦ تعليقاً على سند الحديث عند البخاري

(٣٠٠٤) حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا

العباس الشاعر - وكان لا يُتهم في حديثه - قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو بن

العاص. قال الحافظ: وقد خالف الأعمشُ شعبة، فرواه ابن ماجه (لم أجده في

المطبوع منه) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو. فلعل لحبيب فيه إسنادين، ويؤيده أن

بكر بن بكار رواه عن شعبة، عن حبيب، عن عبد الله بن باباه كذلك. قلت: ورواية =

فقال قوم: وكيف يكون رجل في سعة من ترك الجهاد مع الإقبال على أبيه، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ولا يكون هذا الوعيد إلا في مفروض، وقد وجدنا الحجة المفروضة لا يقطع عنها لزوم الأبوين مَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الذي تلاه علينا من الوعيد في الجهاد هو على مفروض كما ذكر، غير أنه فرض عام يقوم به الخاص عن مَنْ سواه من أهله، كغسل موتانا، وكصلاتنا عليهم، وكمواراتنا إياهم في قبورهم، كل ذلك فرض علينا، ومن قام به مِنَّا، سقط به الفرض عن بَقِيَّتِنَا، ولو تركناه جميعاً، لكنَّا من أهل الوعيد الذي تلا علينا.

وكان فرض الحج من الفرض العام الذي لا يقوم به بعض الناس عن بعض، فكان الذي كان من رسول الله ﷺ للذي جاءه يسأله عن الجهاد الذي يقوم به غَيْرُهُ عنه أمره إياه بلزوم أبيه الذي لا يقوم به غَيْرُهُ عنه، لأنه إذا فعل ذلك، سقط الفرضان جميعاً عنه، لأن أحدهما سقط بفعله إياه عنه، وسقط الآخر عنه بفعل غيره إياه من المسلمين عنه، فأمره رسول الله ﷺ بما يسقط به عنه فرضان، وترك ما إذا فعله، سقط عنه فرض واحد، وكذلك أمر غيره ﷺ مِمَّا يدخل في هذا المعنى.

٢١٢٢ - كما قد حدثنا عمران بن موسى الطائي، قال: حدثني

= الأعمش تقدمت عند المؤلف في أول الباب من طريق محمد بن عبد الله بن كناسة. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩٤/٦.

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ،
عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايُكَ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا،
فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»^(١).

٢١٢٣ - وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَأَبَى أَنْ يُبَايَعَهُ^(٢).

٢١٢٤ - وَكَمَا حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

(١) إسناده حسن. حماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط، والد عطاء:
هو السائب بن مالك أو ابن زيد، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب
السنن، وهو ثقة.

ورواه النسائي ١٤٣/٧ عن يحيى بن حبيب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
ورواه الحميدي (٥٨٤)، وأحمد ١٩٨/٢، وعبد الزراق (٩٢٨٥)، وسعيد بن
منصور (٢٣٣٢) عن سفيان، عن عطاء بن السائب، به.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣) و(١٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والحاكم
١٥٢/٤، والبيهقي ٢٦/٩، والبخاري (٢٦٣٩) من طرق عن سفيان، به.

ورواه أحمد ١٩٤/٢ عن إسماعيل بن عُلَية، وأحمد ٢٠٤/٢، والحاكم
١٥٣/٤ من طريق شعبة، وابن ماجه (٢٧٨٢) من طريق عبد الرحمن بن محمد
المحاربي، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به.

(٢) صحيح. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٧ من طريق مسعر، عن عطاء،
بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أباي يبيحان، فقال رسول الله ﷺ: «لا أبايعك حتى ترجع إليهما، فتضحكهما كما أبكتهما»^(١).

قال أبو جعفر: وفي هذا شد لما قد رويناه قبله.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أيضاً ما قد أخبر فيه أن بر الوالدين أفضل من الجهاد.

٢١٢٥ - وهو ما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول:

سمعت صاحب هذه الدار - يعني ابن مسعود - يقول: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة لوقتها». فقلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين». ثم قلت: ثم أي؟ قال:

(١) إسناده حسن. حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط كما حققه المصنف فيما سلف.

ورواه ابن حبان (٤١٩) من طريق روح بن عباد قال: حدثنا ابن جريج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وحماد بن سلمة، قالوا: حدثنا عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

«الجهاد في سبيل الله عز وجل» ولو استزدته، لَزَادَنِي^(١).

٢١٢٦ - وما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي عبَّاد، قال: حدثنا إبراهيم بن طَهْمَان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول ﷺ مثله^(٢).

٢١٢٧ - وما قد حدثنا فهْدُ، قال: حدثنا أبو نُعَيْم، قال: حدثنا أبو معاوية عمرو بن عبد الله النَّخَعِي، قال: حدثني أبو عمرو الشَّيباني، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن أبي إياس، فمن رجال البخاري. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ ولم يره، وقال: بعث النبي ﷺ وأنا أُرعى إبلاً لأهلي بكازمة. ورواه من طرق عن شعبة بهذا الإسناد: البخاري (٥٢٧) و(٥٩٧٠) و(٧٥٣٤)، ومسلم (٨٥) (١٣٩)، وأحمد ٤٠٩/١-٤١٠، والنسائي ٢٩٢/١، والدارمي ٢٧٨/١، والطبراني (٣٧٢)، وابن حبان (١٤٧٧)، والدارقطني ٢٤٦/١، والحاكم ١٨٨/١-١٨٩، والبيهقي ٢/٢١٥، والبغوي (٣٤٤).

ورواه ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥)، والحاكم ١٨٨/١ من طريق محمد بن بشار، حدثني عثمان بن عمر، حدثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن عيزار، بهذا الإسناد.

ورواه البخاري (٢٧٨٢) من طريق محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، به. ورواه أحمد ٤٥١/١، ومسلم (٨٥) (١٣٨)، والترمذي (١٧٣) و(١٨٩٨) من طرق عن الوليد بن عيزار، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو إسحاق الهمداني: اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. =

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - يَعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِكَ» وَسَكَتَ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي ^(١).

قال أبو جعفر: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ في هذا الحديث قد أخبر أن برَّ الوالدين أفضل من الجهاد؟! فذلك أيضاً يؤكد ما قد روينا في الآثار الأول، ويؤيد ما حملناها عليه على الوجوه التي حملناها عليها، والله أعلم بمُرَادَاتِ رسولِ الله ﷺ فيها، غير أنها قد خرجت على موافقة بعضها بعضاً. والله نسأله التوفيق.

= ورواه أحمد ٤٢١/١، وابن حبان (١٤٧٦) من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. أبو معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، روى له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

ورواه الحميدي (١٠٣)، والنسائي ٢٩٢/١-٢٩٣ من طريق سفيان، عن أبي معاوية عمرو بن عبد الله النخعي، بهذا الإسناد.

٣٤٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْفَحْلِ الَّذِي نَهَى عَنْ أَخْذِهِ فِي الصَّدَقَةِ

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي الصَّدَقَةِ، وَكَتَبَ لَهُ فِيهَا: إِنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ، فَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا، فَلَا تُعْطَى: «أَنْ لَا يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ». وَهَكَذَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بِالْكَسْرِ، يَعْنِي بِهِ الْوَالِي عَلَى الصَّدَقَةِ^(١).

(١) حديث صحيح.

ورواه البخاري مطولاً (١٤٥٤) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد، ورواه مقطوعاً في (١٤٤٨) و(١٤٥٠) و(١٤٥١) و(١٤٥٣) و(٢٤٨٧) و(٣١٠٦) و(٥٨٧٨) و(٦٩٥٥).

ورواه ابن حبان (٣٢٦٦) وانظر تمام تخريجه فيه.

وقوله: «حدثني ثمامة بن عبد الله» قال الحافظ: هو عم الراوي عنه، لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك.

وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك، وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة =

٢١٢٩ - وكذلك حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الضَّرِيرِ، عَنْ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ ثُمَامَةَ أَرْسَلَهُ بِذَلِكَ الْكِتَابِ إِلَى ثَابِتٍ^(١).

= وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في
أكثر حديثه.

قال الحافظ: وقد تابعه على حديثه هذا حمادُ بن سلمة، فرواه عن ثُمَامَةَ أَنَّهُ
أَعْطَاهُ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنْسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا،
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ هَكَذَا.

رواه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة التبوذكي موسى بن إسماعيل، عنه.
ورواه أحمد في «مسنده» ١٢/١١-١٢، قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد قال:
أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ... فَذَكَرَهُ.

وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ: أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ يَحْدُثُهُ عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
فَوَضَّحَ أَنَّ حَمَادًا سَمِعَهُ مِنْ ثُمَامَةَ وَأَقْرَأَهُ الْكِتَابَ، فَانْتَفَى تَعْلِيلُ مَنْ أَعْلَهُ بِكَوْنِهِ
مَكَاتِبَةً، وَانْتَفَى تَعْلِيلُ مَنْ أَعْلَهُ بِكَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَى لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ. وَانْظُرْ
«الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ» ٨٩/٤، وَ«نَصَبُ الرَّايَةِ» ٣٣٦/٢-٣٣٧.

وقوله: «وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ» قَالَ الْبَغَوِيُّ: فَالْعَوَارُ: النِّقْصُ
وَالْعَيْبُ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْعَيْنِ وَضَمُّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ كُلُّ مَالِهِ أَوْ بَعْضُ
مَالِهِ سَلِيمًا، فَإِنْ كَانَ كُلُّ مَالِهِ مَعْيِيًّا، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ وَاحِدًا مِنْ أَوْسَطِهِ.
وقوله: «وَلَا تَيْسُ» أَرَادَ بِهِ فَحْلَ الْغَنَمِ، مَعْنَاهُ إِذَا كَانَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا
إِنَاثًا لَا يُؤْخَذُ مِنَ الذَّكَرِ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأُنْثَى.

وقوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُ الْاجْتِهَادَ لِيَأْخُذَ مَا هُوَ
الْأَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُمْ بِدَلِيلِ أَنَّ أَجْرَةَ عَمَلِهِ مِنْ مَالِهِمْ.
(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر، روى له أبو داود، =

٢١٣٠ - وكذلك حدثناه الربيع بن سليمان المرادي، عن أسد، عن حماد، كل واحد منهما ذكر هذا الحرف بالكسر.

قال أبو جعفر: وأجاز لي علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، أنه قال: المحدثون يقولون في هذا الحديث: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ» بالكسر، وأنا أراه إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ بالفتح، يعني رب المال^(١).

قال أبو جعفر: وهو عندي كما قال أبو عبيد - والله أعلم -، لأنَّ التَّيسَرَ إِنْ كَانَ مَجَاوِزًا لِلسَّنِّ الْوَاجِبِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِيمَا يَوْجِبُ فِي مَالِهِ، كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُصَدَّقِ أَخْذَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْوَاجِبِ عَلَى رَبِّهِ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَ الْوَاجِبِ عَلَى رَبِّهِ، كَانَ حَرَامًا عَلَى الْمُصَدَّقِ أَخْذَهُ مِنْ رَبِّهِ بِمَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ مِمَّا هُوَ فَوْقَهُ، وَإِنْ كَانَ

= وهو صدوق.

ورواه أبو داود (١٥٦٧) عن موسى بن إسماعيل، والنسائي ٢٣-١٨/٥ من طريق المظفر بن مدرك أبي كامل، و٢٧-٢٩/٥ من طريق شريح بن النعمان، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السالف.

(١) نص كلام أبي عبيد في «الأموال» ص ٤٨٢: قوله: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدَّقُ» هكذا يقول المحدثون وأنا أراه «الْمُصَدَّقُ» يعني رب الماشية.

ونقله عنه الخطابي في «غريب الحديث» ٢٣٦-٢٣٧/٣، وأبو موسى المديني في «المجموع المغني» ٢/٢٦٠، وابن الأثير في «النهاية» ١٨/٣ ولفظه: رواه أبو عبيد بالفتح والتشديد، يريد صاحب الماشية، أي: الذي أخذت صدقة ماله، وخالفه عامة الرواة، فقالوا: بكسر الدال، وهو عامل الزكاة الذي يستوفيه من أربابها يقال: صَدَّقَهُمْ يُصَدِّقُهُمْ، فهو مُصَدَّقٌ.

مثله في القيمة، فهو خلاف النوع الذي أُمرَ بأخذه لوجوبه على ربّه، فحرامٌ عليه أخذه بغير طيبِ نفسٍ ربّه. فدلّ ذلك أنّ المصدّق لم يُردّ بما ذكر في هذا الحديث، وأن المراد بما ذكر فيه ربُّ المال لا المصدّق، فيكون إليه الخيارُ في أن يُعطيَ فوق ما عليه أو مثل ما عليه من خلافِ نوع ما هو عليه، ويكون للمصدّق قبولُ ذلك منه إن رأى ذلك حظاً لما يتولّاه من الصدقة. والله عز وجل نسأله التوفيق.

وقف
عقلاً
مخاضاً

٣٤١ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي ذِي الْوَاحِدِ مِنْ أَبْوِيهِ هَلْ بَرُّهُ بِلِزُومِهِ إِيَّاهُ
أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ أَوْ الْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ زِيَادٍ
الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ:
أُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَبُؤُ أُمَّ؟» قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ، عَنْ معاوية بن جاهمة السلمي

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ معاوية بن جاهمة

(١) حديث صحيح رواه عن عطاء بن السائب غير واحد ممن سمعوا منه قبل
الاختلاط. وقد تقدم تخريجه. انظر رقم (٢١١٨) وما بعده. أبو حمزة: هو
محمد بن ميمون السكري.

ثم اجتمعا فقالا: إن جاهمةً جاءَ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئتُكَ أَسْتَشِيرُكَ، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قال: نَعَمْ، قال: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رَجُلِهَا» ثم الثانية، ثم الثالثة في مقاعد شَتَّى مثل هذا القول^(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن طلحة بن عبد الله، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وحديثه عند النسائي وابن ماجه، وأبو طلحة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ومعاوية بن جاهمة: قال الحافظ: لأبيه وجدّه صحبة، وقيل: إن له صحبة.

ورواه الطبراني (٢٢٠٢) من طريق عبد الرحمن بن المبارك العيشي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٤٢٩/٣ عن روح، والنسائي ١١/٦، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم ١٠٤/٢، والبيهقي ٢٦/٩ من طريق حجاج بن محمد، والحاكم ١٥١/٤ من طريق أبي عاصم، ثلاثتهم عن ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة أن جاهمة جاءَ إلى رسول الله... قال الحاكم في الموضعين: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (٢٧٨١)، والبخاري في «تاريخه» ١٢١/١-١٢٢ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله...

وفي «التهذيب»: وقال ابن إسحاق مرة: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة قال: جئت... قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٢٠/١: وهو غلط نشأ عن تصحيف وقلب، والصواب: عن محمد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن» وقدم قوله: «عن أبيه» فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك.

٢١٣٣ - وحدثننا أبو أمية، قال: حدثنا أبو عاصم، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

قال أبو جعفر: ففيما روينا أمر رسول الله ﷺ الرجل بلزوم أحد والديه لبره إياه، وأنه أفضل له من الجهاد، وفي ذلك ما قد دل أن أحدهما في ذلك كهما فيه.

= ورواه البخاري في «تاريخه» ١٢١/١ عن يوسف بن بهلول، حدثنا عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن طلحة بن عبيد الله، عن معاوية السلمي.

ورواه عن سعيد بن يحيى، حدثني أبي، حدثنا ابن جريج، أخبرني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن معاوية بن جاهمة أتيت النبي ﷺ... قلت: رواية حجاج أصح كما قال البيهقي لا سيما وقد تابعه روح وأبو عاصم كما تقدم.

وقال ابن سعد: جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي له حديث واحد: أتيت النبي ﷺ أستأذنه في الجهاد... الحديث، وقيل: في هذا الحديث: عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه.

وخلاصة القول كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٠٣/١٠ أن الصحبة لجاهمة، وأنه هو السائل، وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب، وروايته الأخرى مرسلة، وقول ابن إسحاق في روايته عن معاوية: أتيت النبي ﷺ وهم منه، لأن ابن جريج أحفظ من ابن إسحاق، فوهم، وقد نبه على غلطه في ذلك أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة».

(١) تقدم في التعليق السالف أن صحابي الحديث جاهمة، وهو الصواب.

وقد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا أمرَ رسولِ الله ﷺ بهذا المعنى فيهما، وفيما رويناه في هذا الباب من حديثِ معاوية بن جَاهِمَةَ ما قد دلَّ أنه في الأمِّ كهو فيهما، وفي الحديثِ الآخر ما قد دلَّ أنه في كُلِّ واحدٍ منهما كهو فيهما جميعاً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال لسائله فيه: «أَلَكْ أَبُّ أَوْ أُمُّ؟» قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» فدَلَّ ذلك أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يقومُ في ذلك مقامهما جميعاً فيه. والله عزَّ وجلَّ نسأله التوفيق.

٣٤٢- بابُ بيانِ مشكلِ ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ

في المرادينَ بقولِ الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا

يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا

أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]

٢١٣٤- حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ

وهبٍ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، قالوا: يا رسولَ الله مَنْ هؤلاء الذين إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبْدَلُوا بِنَا وَلَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فضربَ عليٌّ فِخْذَ سَلْمَانَ، وقال: «هَذَا وقومه، ولو كان الدِّينُ عندَ الشُّرَيَّا لَتَنَاولَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ»^(١).

(١) مسلم بن خالد - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وبقيّة رجاله ثقات رجال

الصحيح.

وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٣٠٦/٧ عن ابن أبي حاتم وابن جرير، كلاهما عن يونس بن عبد الأعلى، به. قال ابن كثير: تفرد به مسلم بن خالد الزنجي، ورواه عنه غير واحد، وقد تكلم فيه بعض الأئمة. قلت: لم يتفرد به، فقد تابعه عليه عبد العزيز الدراوردي عند المؤلف (٢١٣٥). =

٢١٣٥ - حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لما نزلت ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ قالوا: مَنْ هُمْ يا رسول الله؟ قال: وسلمان إلى جنبه قال: «هُمُ الْفُرْسُ، هَذَا وَقَوْمُهُ»^(١).

٢١٣٦ - حدثنا فهد بن سليمان، قال: حدثنا علي بن مَعْبَدٍ

وحدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، ثم اجتمعا، فقال كل واحد منهما: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: حَدَّثَنِي

= والحديث رواه البخاري (٤٨٩٨) وغيره من طريق آخر عن أبي هريرة. وذكر فيه أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾. قال الحافظ في «الفتح» ٥١١/٨: ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين، وقد روى مسلم (٢٥٤٦) الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رفعه: «لو كان الدين عند الثريا، لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه».

قلت: وفي رواية البخاري دليل على أن سورة الجمعة مدنية، وعلى عموم بعثته ﷺ إلى جميع الناس، لأنه فسر قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾ بفارس، ولهذا كتب كتبه إلى فارس والروم وغيرهم من الأمم يدعوهم إلى الله عز وجل، وإلى اتباع ما جاء به، ولهذا قال مجاهد وغير واحد في قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال: هم الأعاجم، وكل من صدق النبي ﷺ من غير العرب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والحديث في «صحيح ابن حبان» (٧٣٠٨) و(٧٣٠٩).

عبد الله بن جعفر بن نجيج، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه
عن أبي هريرة، قال: قال ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ في
حديث فهد: يا رسول الله: مَنْ هؤلاء الذين ذَكَرَ الله عز وجل في القرآن
إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَنَا؟ قال: وكان سلمانُ إلى جنب
رسول الله ﷺ فضربَ رسول الله ﷺ فخذَ سلمان وقال: «هذا وقومُه،
والذي نفسي بيده لو كان الإيمانُ بالثريا لَنَالَهُ رجالٌ مِنْ فارس»^(١).

قال أبو جعفر: والذي حَمَلْنَا على أَنْ أَتَيْنَا بهذا الحديث الثاني
وإن كان فاسدَ الإسنادِ بعبدِ الله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن جعفر
عنه، وهو أبو علي بن المديني لإجماع أهل الحديث على ترك روايته
خوفَ أَنْ يُخرجه رجلٌ من هذا الإسناد، فيعودُ الحديثُ إلى إسماعيل بن
جعفر عن العلاء، لأنه أحدُ الرواة عنه، ومع إسماعيل من الجلالة
والتقدم في العلم والتثبت في الرواية ما معه من ذلك، فيَعُدُّنا مَنْ وقف
على ذلك تاركين لحديث في هذا الباب لا يَحْسُنُ من مثلنا تركه عنه،
فذكرناه في هذا الباب لذلك.

ثم تأملنا معنى ما فيه، فوجدناه وعيداً شديداً للمذكورين فيه إن
تَوَلَّوْا مِنْ استبدال غيرهم بهم مِنْ لا يَكُونُونَ أَمْثَلَهُمْ فيه.

فوجدنا أصحابَ رسولِ الله ﷺ هم المخاطَبون بذلك إن تَوَلَّوْا،
فلم يتَوَلَّوْا بحمدِ الله ونعمته، فيستحقُّوا ذلك الوعيدَ رضوانَ الله عليهم.

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن جعفر بن نجيج السعدي مولاهم أبو جعفر
المديني والد علي، ضعيف.

ووجدنا الوعيد قد يُقصدُ به إلى من يُراد به غيره، ومن ذلك قول الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥] وذلك مما عَلِمَ الله عز وجل أنه لا يكون منه؛ لأنه قد تولاه وأعصمه وأعد له رضوانه وجنته، وكان المرادُ بذلك الوعيدِ غيره، بمعنى أي لما كانت منزلته ﷺ من الله عز وجل هذه المنزلة التي ليست لغيره، وكان إن أشرك لحقه الوعيدُ الذي في هذه الآية، والشُّرك لا يكون منه ﷺ كان مَنْ قد يكون الشُّرك إذا أشركَ بذلك الوعيدِ أُولَى وبوقوعه به أخرى. ومثل قولِ الله عز وجل له ﷺ: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

قال أبو جعفر: الوَتِينَ: نِياطُ القَلْبِ، ثم قد عَلِمَ عز وجل أن ذلك لا يكونُ منه، فأعلمهم عز وجل أن ذلك لو كان منه، حلَّ له هذا الوعيد ليعلموا أنه إذا كان ذلك منهم، وفيهم مَنْ هو مُوَهَّمُ منه أنه قد يجوز أن يكون ذلك منه إن لم يعصمه عنه ربه عز وجل أنهم بحلول ذلك الوعيد بهم إذا كان منهم أُولَى وبوقوعه بهم أخرى. فمثل ذلك قوله جلَّ وعزَّ لهم: ﴿وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ وهم خيرته لنبيه ﷺ، وقد أعدَّ لهم ما أعدَّ لهم في الآخرة من كرامته ورضوانه بما لا يكون منهم معه في الدنيا التَّوَلَّى عن رسولِ الله ﷺ، كان ذلك الوعيدُ لسواهم ممَّنْ قد يجوزُ تَوَلَّيه عن رسولِ الله ﷺ، فيكون بتوَلَّيه عنه من أهل ذلك الوعيد، ويكون حَرِيًّا بوقوعه به. والله تعالى نسأله التوفيق.

٣٤٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ مِمَّا نَحِيطُ عِلْمًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ إِلَّا بِتَوْقِيفِهِ

ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

[محمد: ٣٣]

٢١٣٧- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِّيَّابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالْقَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ
مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَاشِرَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَرَى أَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ حَسَنَاتِنَا إِلَّا مَقْبُولًا^(١) حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، فَتَأَمَّلْنَا مَا هَذَا الَّذِي يُبْطَلُ
أَعْمَالُنَا، فَقُلْنَا: الْكِبَائِرُ الْمُوجِبَاتُ وَالْفَوَاحِشُ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَلَمَّا
نَزَلَتْ، كَفَفْنَا عَنِ الْقَوْلِ، وَكُنَّا نَخَافُ عَلَى مَنْ أَصَابَ الْكِبَائِرُ، وَنَرْجُو
لِمَنْ لَمْ يُصِبْهَا^(٢).

(١) سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ: «إِلَّا».

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. بُكَيْرُ بْنُ مَعْرُوفٍ - وَهُوَ الْأَسَدِيُّ النِّسَابِيُّ -، قَالَ أَحْمَدُ =

قال أبو جعفر: فدلَّ ما في هذا الحديث أن الذي كانوا عليه في البدء قبل نزول هذه الآية، أن من كانت منه الكبائر لم تُقبل منه الحسنات بعد ذلك، حتى أنزل الله هذه الآية المتلوة في هذا الحديث، فعلموا بها أنه عز وجل لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فعقلوا بذلك أنه عز وجل قد يغفر لأهل الكبائر إذا كانوا معها لا يشركون به شيئاً. والله نسأله التوفيق.

= فيما رواه عنه البخاري وأبو حاتم الرازي وعبد الله ابنه: ما أرى به بأساً، وقال في رواية محمد بن أحمد بن بالويه عن ابنه عبد الله: ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن خلفون: ضعفه بعضهم، وأرجو أن يكون صدوقاً في الحديث، وقال ابن عدي: ليس بكثير الرواية، فأرجو أنه لا بأس به، وقال في «التقريب»: صدوق فيه لين، وباقي رجاله ثقات.

ورواه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٩٩) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥٠٥/٧، وزاد نسبه إلى ابن جرير وابن

مردويه.

٣٤٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ مَا هُمَا؟

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سَلِيمَانَ وَهَارُونُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجَرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، فَإِنْ أَحَدَنَا كَانَ إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) حديث صحيح. عبد الله بن صالح - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال مسلم.

ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥)، والدارمي ٣٢٢/٢ عن معن بن عيسى، ومسلم (٢٥٥٣) عن ابن وهب، وأحمد ١٨٢/٤، والترمذي (٢٣٨٩)، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٤٩٤) عن زيد بن الحباب، وأحمد ١٨٢/٤، والترمذي عن عبد الرحمن بن مهدي أربعتهم عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٣٩٧)، والحاكم ١٤/٢.

ورواه أحمد ١٨٢/٤، والدارمي ٣٢٢/٢ عن عبد القدوس أبي المغيرة الخولاني، حدثنا صفوان بن عمرو، حدثني يحيى بن جابر القاص، عن النّوّاس بن سمعان.

٢١٣٩ - حدثنا عبدُ الملك بن مروان الرُّقِّي، قال: حدثنا حُجَّاج بن محمد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن الزبير أبي عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مكرز

عن^(١) وإبصة الأسدي، قال: أتيت رسولَ الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البرِّ والإثم إلا سألتُه عنه، فأنتهيتُ إليه وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه، فجعلتُ أتخطأهم لأدنو من رسولِ الله ﷺ

= وقوله: البر حسنُ الخلق: حسنُ الخلق قد يُرادُ به الإحسان إلى جميع الخلائق عموماً ويقدم فيه بر الوالدين على من سواهما وقد يُراد به فعلُ جميع الطاعات الظاهرة والباطنة والتأدب بآداب الله التي أدَّب بها عباده في كتابه، كما قال تعالى لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾. وقالت عائشة: كان خلقه ﷺ القرآن: يعني يتأدَّب بآدابه فيفعل أوامره، ويجتنب نواهيه، فصار العملُ بالقرآن له خلقاً كالجِبَلَّة والطبيعة لا يُفارقه.

وقوله: «ما حاك في نفسك» أي: أثر فيها ورسخ، ويروى: «ما حَكَّ في نفسك» قال أبو عبيد: يقال: حَك في نفسي الشيء: إذا لم تكن منشِغ الصدر به، وكان في قلبك منه شيء.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٠١/٢ بتحقيقنا في شرح قوله ﷺ: «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس»: إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيقاً وقلقاً واضطراباً، فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله.

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

فانتَهَرَنِي بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعُونِي فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُو مِنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوا وَابِصَةً» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا وَابِصَةً» ثُمَّ قَالَ: «أَدْنُوا وَابِصَةً» فَأَدْنَانِي حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «سَلْ أَوْ أَخْبِرْكَ» فَقُلْتُ: لَا، بَلْ أَخْبِرْنِي. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ» قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بَهْنٌ فِي صَدْرِي وَيَقُولُ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، «الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذين الحديثين، فوجدنا في حديث النُّوَّاسِ منهما أن البرَّ حُسْنُ الخلق، وفي حديث وابصة منهما أن البرَّ ما اطمأنت إليه النفس، ووجدناهما جميعاً يرجعان إلى معنى واحد، لأنَّ النفس إذا اطمأنت كان منها حُسْنُ الخلق، وكان الإثم، معه ضدُّ ذلك من انتفاء الطمأنينة عن النفس، وكان مع ذلك سوءُ الخلق وما يتردَّد في الصدور عند مثله، ولا يخرجُه فتيا الناس صاحبه.

(١) الزبير أبو عبد السلام: قال في «التعجيل» ص ١٣٥: الزبير بن جُوَاشِيرٍ أبو عبد السلام البصري، روى عن أيوب بن عبد الله بن مكرز، عن وابصة حديثاً في البرِّ والإثم، روى عنه حماد بن سلمة، ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى» وسمى أباه، ولم أرَ لغيره، وهو اسم فارسي، أوله جيم مضمومة وبعد الألف مشاة فوئية مفتوحة ومعجمة مكسورة، ونقل عن ابن معين أنه ذكر برواية حماد بن سلمة فقط، ولم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣٣/٦.

وأيوب بن عبد الله بن مكرز: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦/٤، وقال في «التقريب»: مستور.

=

ومثل ذلك ما قد رواه الحسن بن علي، عن رسول الله ﷺ:

٢١٤٠ - كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا وهب بن

= ورواه أحمد ٢٢٨/٤، والدارمي ٢٤٥/٢، وأبو يعلى (١٥٨٦) و(١٥٨٧)، والطبراني ٢٠/٤٠٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وفي رواية لأحمد ٢٢٨/٤ أن الزبير لم يسمعه من أيوب، فقال: حدثني جلساؤه، وقد رأيته قال...

وأورده الهيثمي في موضعين من «المجمع» ١٧٥/١ و٢٩٤/١٠، فقال في الأول: وفيه أيوب بن عبد الله بن مكرز، قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وثقه ابن حبان، وقال في الثاني: رجال أحد إسنادي الطبراني ثقات! قلت: يشهد له حديث النواس المتقدم.

وحديث أبي ثعلبة الخشني عند أحمد ١٩٤/٤: «البر ما سكنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون» وإسناده صحيح، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٩٥/٢: إسناده جيد.

وحديث أبي أمامة عند أحمد ٢٥١/٥ و٢٥٢ و٢٥٥-٢٥٦، وصححه ابن حبان (١٧٦) وهو على شرط مسلم: قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه».

وقوله: «وإن أفتاك المفتون» يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفني له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي، فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي، فالواجب عليه الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره.

جرير، قال: حدثنا شُعبة، عن بريد^(١) بن أبي مريم، عن أبي الحَوَرَاء السَّعْدِي

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «الصَّدَقُ طُمَأْنِينَةٌ وَالْكَذِبُ رَيْبَةٌ»^(٢).

قال أبو جعفر: والطَّمَأْنِينَةُ معها حُسْنُ الْخُلُقِ، والرَّيْبَةُ معها سُوءُ الْخُلُقِ وما يتردَّد في الصدور ولا يُخرجه فُتْيَا النَّاسِ، فعَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ ونِعْمَتِهِ في هَذَا الْبَابِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى تصديق بعضه بعضاً، لا إلى تضاد بعضه بعضاً. والله عز وجل نسأله التوفيق.

(١) تحرف في الأصل إلى: يزيد.

(٢) إسناده صحيح. أبو الحوراء السعدي: اسمه ربيعة بن شيان.

وهو قطعة من حديث مطول رواه ابن حبان في «صحيحه» (٩٤٥). وانظر «مسند

الشهاب» (٢٧٥) فالحديث فيه مختصر مثل حديث الباب.

٣٤٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي وَاعِظِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ الَّذِي فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَفَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَهَارُونُ بْنُ كَامِلٍ،

قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ نَوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ضَرَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ
الصِّرَاطِ سَوْرٌ فِيهِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ السُّتُورُ مَرْخَاةٌ وَعَلَى بَابِ
الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَعُوجُوا،
وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ».

فَإِذَا أَرَادَ - كَأَنَّهُمْ يَعْنُونَ رَجُلًا - فَتَحَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ، قَالَ:
وَيَحْكُ لَا تَفْتَحْهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجُهُ، فَالصِّرَاطُ: الْإِسْلَامُ، وَالسُّتُورُ:
حُدُودُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ: مُحَارِمُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ
الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالدَّاعِي مِنْ فَوْقِهِ - كَأَنَّهُ
يَعْنِي الصِّرَاطَ - وَاعِظُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ^(١).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَإِنْ كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ قَدْ تَوَبَّعَ،

٢١٤٢ - وحدثنا هاشمُ بنُ محمد الأنصاري أحد مُؤدِّي بيت المقدس أبو الدرداء، ونصرُ بنُ مرزوق جميعاً، قالوا: حدثنا آدمُ بنُ أبي إياس، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، ثم ذكر بإسناده مثله. وزاد: «فإذا أرادَ إنسانُ فتحَ شيءٍ من تلك الأبوابِ»^(١).

٢١٤٣ - وحدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا الخطَّاب بن عثمان وحيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربّه، قالوا: حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جُبَيْر بن نَفِير

عن النَّوَّاس بن سَمْعَانَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، عَلَى كَنَفَي الصِّرَاطِ سُورَانِ، لِهَمَا أَبْوَابٌ مُفْتَحَتَانِ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سَتُورٌ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٌ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ

= ورواه ابن جرير (١٨٦) عن المثنى بن إبراهيم الأملي، حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح، بهذا الإسناد.

ورواه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٠ من طريق يعقوب بن سفيان عن عبد الله بن صالح، به.

ورواه الحاكم في «المستدرک» ٧٣/١ من طريق عبد الله بن صالح وابن وهب، عن معاوية بن صالح، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن جرير (١٨٧)، عن المثنى، عن آدم بن أبي إياس، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٨٢/٤ عن الحسن بن سوار، عن الليث بن سعد، به.

إلى صراطٍ مستقيمٍ ، فالأبوابُ إلى كَنَفِي الصَّراطِ : حدودُ الله عز وجل لا يَقَعُ أحدٌ في حدودِ الله حتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ الله عز وجل ، والذي يَدْعُو مِنْ فوقه : واعظُ الله عز وجل»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث ، فوجدنا كلَّ ما فيه مكشوف المعنى غير ما فيه من «واعظ الله في قلب كلِّ مسلم» فإننا احتجنا إلى الوقوف على حقيقته ما هو؟ فنظرنا في ذلك ، فوجدنا الواعظ من الآدميين هو الذي ينهى الناس عن الوقوع فيما حَرَّمَ الله عليهم ، فعقلنا

(١) حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحير بن سعد ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ثبت ، وبقية بن الوليد : روى له مسلم حديثاً واحداً متابعه ، وهو صدوق ، وقد صرح بالسماع عند أحمد ، والطريق السالفة عند المؤلف تقويه .

ورواه الترمذي (٢٨٥٩) ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦١/٩ عن علي بن حجر ، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٨٠) من طريق يحيى بن عثمان ، وأحمد ١٨٣/٤ عن حيوة بن شريح ، والنسائي عن عمرو بن عثمان ، أربعتهم عن بقية بن الوليد ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قلت : وقد سقط من المطبوع لفظ «حسن» ، واستدرسته من «تحفة الأشراف» ، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤٣/١ : وهو إسناده حسن صحيح .

قال المناوي في «فيض القدير» ٢٥٤/٤ : إنما ضرب رسول الله ﷺ المثل بذلك زيادة في التوضيح والتقريب ليُصِيرَ المعقولُ محسوساً ، والمتخيلُ محققاً ، فإن التمثيل إنما يُصارُ إليه لِكَشْفِ المعنى الممثل ، ورفع الحجاب عنه ، وإبرازه في صورة المشاهدِ لِيُساعدَ فيه الوهمُ العقلَ ، فإن المعنى الصرف إنما يُدرِكُهُ العقلُ مع منازعة الوهم ، لأن طبعه الميلُ إلى الجسِّ وحبُّ المحاكاة ، ولذلك شاعت الأمثالُ في الكتب الإلهية ، وفشت في عبارات البلغاء ، وإشارات الحكماء .

بذلك أنَّ مثله في قلبِ المسلمِ هي حُجَجُ الله عز وجل التي تنهاه
عن الدُّخول فيما منعه الله عز وجل وحَظَرَهُ عليه، وأنها هي واعظُ الله
في قلبه مِنَ البَصَائِر التي جعلها فيه، والعلوم التي أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا، فيكون
نهيها إِيَّاهُ عن ذلك، وزجرُها إِيَّاهُ عنه، كنهى غيرها من النَّاسِ الذين
في قُلُوبِهِمْ مثُلُهَا إِيَّاهُ عن ذلك. والله نسأله التوفيق.

وقف
عنه
الخلاص

٣٤٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي النَّذْرِ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ،
فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

قَالَ حَفْصٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ^(٢) وَهُوَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ عَنِ
الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن سيذكر المؤلف فيما بعد أنه قد سقط من إسناده طلحة بن عبد الملك بين عبید الله بن عمر وبين القاسم بن محمد. ورواه ابن حبان (٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) من طريق طلحة بن عبد الملك، وأيوب السختياني، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن أبان، عن القاسم، عن عائشة، وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «مجير» وابن محيريز: هو عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي المكي، ثقة، روى له الستة.

(٣) إسناده هذه الزيادة صحيح، لكن نقل الحافظ في «التلخيص» ١٧٥/٤ عن =

قال أبو جعفر: فتأملنا إسنادَ هذا الحديثِ، فوجدنا حفص بن غِيَاثَ حَدَّثَ به عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن القاسم بن محمد، وكان ظاهره سماع عُبيد الله إِيَّاهُ مِنَ القاسم، فكشفنا ذلك، فوجدناه لم يسمعه منه، وإنما أَخَذَهُ عن غيره.

٢١٤٥ - كما حدثنا محمد بن خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا يُوسُف بن عَدِي الكُوفِي، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ إِدْرِيسَ، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَعْصِه»^(١).

فعقلنا بذلك أَنَّ عُبيد الله بنَ عُمَرَ إنما كان أَخَذَهُ عن طلحة، كما أَخَذَهُ مالِكُ بنُ أَنَسٍ عنه عن القاسم.

٢١٤٦ - كما حَدَّثَنَا يُونُسُ^(٢)، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مالِكاً أَخْبَرَهُ، عن طلحة بن عبد الملك الأيُّلِي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ بهذا الحديث^(٣).

= ابن القطان قوله: عندي شك في رفع هذه الزيادة. وانظر الحديث الآتي برقم (٢١٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الملك، فهو من رجال البخاري.

(٢) تحرف في الأصل إلى: يوسف.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «الموطأ» ٤٧٦/٢، ورواه

البخاري في «صحيحه» (٦٧٠٠) عن أبي عاصم عن مالك، به.

قال أبو جعفر: ثم تأملنا ما حدث به حفص عن ابن مُحيرز، فوجدنا فيه أمر رسول الله ﷺ الناذر بالمعصية بالكفارة عن غير عجز منه عن إصابة ذلك بأفعاله، ولكن لعجزه عنه لمنع الشريعة إياه منه. فعقلنا بذلك أن منع الشريعة إياه منه كعجزه في نذره عن فعله إياه، وأن عليه لذلك الكفارة، وأن يكونَ بذلك في معنى مَنْ قد سقط عنه ذلك النذر، ووجبَ عليه في تركه فعله الكفارة.

ووجدنا مما يدخل في هذا الباب ما قد روي عن رسول الله ﷺ مما قد أمر به عقبة بن عامر أن يأمر به أخته.

٢١٤٧ - كما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك بن عبد الله، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشيةً، فقال: «إن الله عز وجل لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، لتحج راکبةً، وتكفر يمينها»^(١).

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه بزيادة على ما روي به هذا الحديث.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله هو القاضي سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، ورواه أحمد (٢٨٢٨) بتحقيقنا من طريق أبي كامل عن شريك، بهذا الإسناد، وانظر تمام تخريجه فيه.

٢١٤٨ - كما حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ أخته نذرت أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الكعبة حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُقْبَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَرَكِبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

قال أبو جعفر: فكان كشفُ أُختِ عُقْبَةَ رَأْسِهَا^(٢) حراماً عليها، فأمرها رسولُ اللَّهِ ﷺ بالكفارة لذلك لمنع الشريعة إِيَّاهَا منه، والله أعلم. وكان منه أيضاً:

٢١٤٩ - ما قد حدثنا عليُّ بْنُ شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بْنُ هَارُونَ،

قال: أخبرنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الرَّعِينِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ حَرْفًا حَرْفًا^(٣).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حيي بن عبد الله المعافري،

فقد روى له أصحاب السنن، وهو لا بأس به إذا روى عنه ثقة كما قال ابن عدي.

(٢) في الأصل: «وجهها» وهو خطأ.

(٣) عبید الله بن زُحْرٍ: مختلف فيه، وثقه أحمد بن صالح، والبخاري فيما نقله

عنه الترمذي في «العلل»، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق، وقال النسائي: ليس

به بأس، وقال البخاري في «التاريخ»: مقارب الحديث، وضعفه أحمد، وابن معين،

وابن المديني، والدارقطني وغيرهم. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد

الرعياني، واسمه جُعْثَل بن هاعان الرعياني القتباني، فقد روى له أصحاب السنن،

وهو صدوق فقيه.

قال أبو جعفر: اسم أبي سعيد جُعثل وكان قاضي إفريقية.

٢١٥٠ - ومنه ما قد حدثنا عُبيدُ بن رَجَال، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: حدثني سعيد بنُ أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عُقبة بن عامر؛ أنَّ أخته نذرت أن تحجَّ ماشيةً ناشرةً شعرها، فسأل عُقبةُ رسولَ الله ﷺ فقال: «لتركب، ولتصم ثلاثة أيام»^(١).

فكان فيما روينا أمرُ رسول الله ﷺ عُقبة أن يأمر أخته بالكفارة فيما كان منها من المعصية، وترك تلك المعصية إذ كانت الشريعة تمنعها منها.

٢١٥١ - ووجدنا علي بن شَيْبَةَ قد حدثنا قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا هَمَّام بن يحيى، عن قَتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن عُقبة بن عامر الجُهَنِي أتى النبي ﷺ، فأخبره أنَّ أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافيةً ناشرةً شعرها، فقال له النبي ﷺ: «مُرَّهَا فَلتركب، ولتختم، ولتهد هدياً»^(٢).

٢١٥٢ - ووجدنا ابنَ أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا عيسى بن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن صالح من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزني.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري، ورواه أحمد (٢١٣٤) بتحقيقنا من طريق بهز عن همام، وانظر تمام تخريجه فيه.

إبراهيم البركي، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسَملي، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عكرمة

عن عُقبة بن عامر الجهني، قال: نذرتُ أُختي أن تمشيَ إلى الكعبة، فأتى عليها رسولُ الله ﷺ فقال: «ما لهذه؟» قالوا: نذرت أن تمشيَ إلى الكعبة، فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَسْئِهَا، مُرُوهَا، فلتركب، ولتُهدِ بَدَنَةً»^(١).

فقال قائلٌ: قد رويتَ حديثَ ابنِ عباسٍ عن قتادة، عن عكرمة عنه، وعن مطر، عن عكرمة عنه فيما كان من رسولِ الله ﷺ في أُختِ عُقبة بن عامرٍ في الوجهين اللذين رَوَيْتَهُ مِنْهُمَا على ما في كُلِّ واحدٍ من ذَيْنِكَ الوجهين.

وقد رواه هشامُ بنُ أبي عبد الله الدُّسْتُوائي عن قَتَادَةَ عن عِكرمة، عن ابنِ عَبَّاسٍ فلم يذكر فيه الهدي الذي في ذَيْنِكَ الحديثين^(٢).

٢١٥٣ - فذكر ما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا مُسلم بنُ إبراهيم الأزدي، قال: حدثنا هشامٌ، قال: حدثنا قَتَادَةَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَذْرِهَا غَنِيٌّ،

(١) إسناده ضعيف. مطر الوراق: سىء الحفظ، قال المؤلف في «شرح معاني

الآثار» ٢٧٠/٢: ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه.

(٢) في الأصل: الوجهين.

فَمُرَّهَا فَلْتَرْكَبُ»^(١).

قال: وهشامٌ أحفظُ من هَمَّام، فكيف قبلتم زيادة هَمَّام عن قتادة عليه؟

كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله وعونه أنا قبلناها إذ كان همام لو روى حديثاً، فأنفرد به، كان مقبولاً منه، فكذلك زيادته في الحديث الذي ذكرت مقبولة منه، لا سيما وقد وافقه على ذلك مَطَر عن عكرمة وبالله التوفيق.

فسأل سائل عمّا وقع في هذه الآثار من أمر رسول الله ﷺ في بعضها بالكفارة كما يُكْفَرُ الحالف بالله عز وجل وفي بعضها بالهدي كما يهدي من قَصَّرَ في شيء من حَجِّه عن ما قصر عنه فيه، هل في كل شيء من ذلك تضاد أو اختلاف؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه لا تضاد في شيء من ذلك ولا اختلاف فيه، لأنَّ أخت عقبة بن عامر كان في نذرها المشي إلى بيت الله لحجَّها، وكان ذلك من الطاعات لا من المعاصي، فوجب عليها فلما قَصَّرت عنه أمرها رسول الله ﷺ بمثل ما يؤمَر به من قَصَّرَ في حَجِّه عن شيء منه من طوافٍ محمولاً مع قدرته على المشي وهو الهدي، وكانت في نذرها بمعنى الحالفة لكشفها شعرها في مشيها، فلم يكن منها ما حلفت عليه لمنع الشريعة

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وياقي السند من رجال الشيخين. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

إيّاها عنه، فأمرت بالكفارة عنه كما يؤمر الحالف بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيها. ومثل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ مما قد

٢١٥٤ - حدثناه يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني

عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماسه
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة
النذر كفارة اليمين»^(١).

٢١٥٥ - قال أبو جعفر: قال لنا يونس: وقد كان ابن وهب حدثناه

أيضاً، فقال: عن عبد الرحمن بن شماسه، عن أبي الخير، عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال^(٢): ...

٢١٥٦ - ومما قد حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا أحمد بن عبد

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

ورواه النسائي ٢٦/٧ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني،

وهذا من المزيد في متصل الأسانيد، فإن عبد الرحمن بن شماسه رواه عن عقبة بلا
واسطة كما في السند الأول، ورواه بواسطة أبي الخير في هذا السند.

ورواه مسلم (١٦٤٥)، والبيهقي ٦٧/١٠ من طرق عن عمرو بن الحارث، عن

كعب بن علقمة، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٤٧/٤، وأبو داود (٣٣٢٤) من طريقين عن يحيى بن أيوب، عن

كعب بن علقمة، به.

ورواه أحمد ١٤٦/٤ و١٤٩ و١٥٦ من طرق عن ابن لهيعة، عن كعب بن

علقمة، به.

الله بن يونس، قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، قال: حدثنا محمد الثَّقَفِيُّ - قال أبو جعفر: وهو مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ - عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي خَيْرٍ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مثله^(١).

قال: ومما قد

٢١٥٧ - حدثنا يوسفُ بْنُ يَزِيدَ: قال: حدثنا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، حدثنا كعب، ثم ذكر بإسناده مثله^(٢).

فجميع ما رويناه في هذا الباب ذكر ما كان وجب على أخت عُمَرة لتقصيرها عن مَشِيهَا فِي حَجَّهَا، ولتقصيرها عن الوفاءِ بنذرها لمنع الشريعة إياها عن الوفاء به. وبالله التوفيق.

(١) حديث حسن، وهذا إسناده ضعيف، محمد بن يزيد بن أبي زياد، قال أبو حاتم والدارقطني والذهبي في «الميزان»: مجهول، وذكره العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، وقال الذهبي في «الكشف»: ليس بحجة، وقال في «التقريب»: مجهول الحال، وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

٣٤٧- باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ

من قوله: «لا نذر في معصية الله،

وكفارته كفارة اليمين»

٢١٥٨- حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني

يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية الله
وكفارته كفارة اليمين»^(١).

(١) صحيح، ورواه أحمد ٢٤٧/٦، وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)،

وفي «العلل الكبير» ص ٦٥١، والنسائي ٢٦/٧ و ٢٧، وابن ماجه (٢١٢٥)، والبيهقي

٦٩/١٠ من طرق عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: وهذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من

أبي سلمة. سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: روى ابن المبارك عن يونس،

عن الزهري، قال: أخبرت عن أبي سلمة، عن عائشة. وروى موسى بن عقبة وابن

أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي

سلمة، عن عائشة. قال محمد: والحديث هو هذا، وسليمان بن أرقم متروك ذاهب

الحديث.

وقال أبو داود: سمعت أحمد بن شويه يقول: قال ابن المبارك - يعني في هذا

الحديث - حدث أبو سلمة، فدل على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. وقال

أحمد بن محمد المروزي: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب بن سليمان، عن أبي =

قال أبو جعفر: وكان هذا الحديث شاذاً لما قد ذكرناه من جنسه في الباب الأول، غير أنا وجدناه فاسد الإِسناد

٢١٥٩ - كما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أيوب بنُ

= بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير - قال النسائي: ضعيف لا تقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث -، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها.

وقال النسائي: سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث.

قلت: وقد جاء بسند صحيح عند النسائي ٢٧/٧ تصريح الزهري بسماعه من أبي سلمة.

قال السندي في حاشية النسائي: ويرفع هذا الاختلاف بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان، عن يحيى، عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه، وعند ذلك لا قطع لضعفه، لا سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت.

قلت: وحديث عائشة له طريق صحيح على شرط الشيخين، تقدم عند المؤلف برقم (٢١٤٤) في هذا الجزء. ولفظه: «من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه، ويكفر عن يمينه».

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن الجارود (٩٣٥)، ومن طريقه البيهقي ٧٢/١٠ رفعه: «النذر نذران، فما كان لله فكفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء

سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُخْبِرُ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

فَعَادَ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ فَلَيْسَ مِمَّنْ يَقْبَلُ أَهْلُ الْإِسْنَادِ حَدِيثَهُ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحًا، لَكَانَ مُوَافِقًا لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ جَنْسِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

= فيه، وعليه كفارة يمين».

ورجاله ثقات رجال الصحيح غير خطاب - وهو ابن القاسم الحراني - فقد روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين وأبو زرعة.

(١) إسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم.

ورواه المصنف في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٣ بهذا الإسناد.

ورواه الترمذي (١٥٢٥)، والنسائي ٢٧/٧ عن محمد بن إسماعيل الترمذي،

وأبو داود (٣٢٩٢) عن أحمد بن محمد المروزي، كلاهما عن أيوب بن سليمان،

به.

٣٤٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من قوله: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ،

وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ»

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ،
وَكُفَّارَتُهُ كُفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

(١) إسناده ضعيف جداً. محمد بن الزبير التميمي الحنظلي البصري، قال ابن معين: ضعيف لا شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه إنكار، وقال البخاري: منكر الحديث، وفيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وفي «التقريب»: متروك، وأبوه لا يعرف، وذكر عباس الدوري عن ابن معين قال: قيل لمحمد بن الزبير: سمع أبوك من عمران؟ فقال: لا، وذكره أبو العرب الصقلي في «الضعفاء».

ثم إن في سنده ومثته اضطراباً فقد رواه أحمد ٤/٤٣٣، والحاكم ٤/٣٠٥ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، والنسائي ٧/٢٩، وأحمد ٤/٤٤٠، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق عبد الوارث، وأحمد ٤/٤٤٠ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي ٧/٢٨، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق ابن إسحاق، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.

ورواه الطيالسي (٨٣٩) عن عبد الوارث، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق سعيد بن =

٢١٦١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا يحيى بن حسان قال: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٢١٦٢ - حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي، قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: حدثنا عبّاد بن العوّام، قال: حدثنا محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

قال أبو جعفر: وكان معنى «لا نذر في غضب» أي في غضب الله، فعاد معناه إلى معنى الحديث الذي في الباب الذي قبل هذا الباب، غير أننا تأملنا إسناد هذا الحديث فوجدناه فاسداً أيضاً.

٢١٦٣ - كما حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن رجل [عن

= أبي عروبة، والنسائي ٢٧/٧-٢٨، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٥٦، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق حماد بن زيد، والنسائي ٢٧/٧-٢٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، أربعتهم عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران.

ورواه أحمد ٤/٤٣٩، والنسائي ٧/٢٩ من طريق أبي بكر النهشلي، وأحمد ٤/٤٤٣، والنسائي ٧/٢٩، والحاكم ٤/٣١٥، والبيهقي ١٠/٧٠ من طريق سفيان، كلاهما عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران.

ورواه النسائي ٧/٢٩ من طريق منصور، والخطيب في «تاريخه» ٦/٢٩٢-٢٩٣ من طريق شبيب بن شبة، كلاهما عن الحسن، عن عمران.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) إسناده ضعيف كالأول والثاني.

عمران]، عن النبي ﷺ، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

٢١٦٤ - كما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران، عن النبي ﷺ ثم ذكره^(٢).

فوقفنا على أن جميع ما روي في هذا الباب مدخول.

فقال قائل: فقد روي فيه حديث آخر

٢١٦٥ - وذكر ما قد حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حرب بن شداد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعِصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعِصِهِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن الزبير، وجهالة أبيه، والرجل المبهم.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات، ومحمد بن أبان الذي قال فيه الطحاوي:

«لا يعرف»، هو ثقة معروف، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٩٢/٧ فقال: محمد بن أبان الأنصاري من أهل المدينة، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه يحيى بن أبي كثير ومنصور بن المعتمر، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة ضعيف، وهذا مدني ثبت.

وقد أورد الحديث أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٩٤/٦-٩٥ من طريقين عن أبان بن يزيد قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، بهذا =

٢١٦٦ - وما قد حَدَّثَنَا ابنُ أبي داود، قال: حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ
الْمِنْقَرِي، قال: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، ثم ذكر
بإسناده مثله^(١).

= الإسناد. وقال بإثره: ومحمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي، ليس
هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي، ذاك ضعيف عندهم، وقيل: إن محمد بن أبان
هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير وهو مجهول، وقال آخرون: هو مدني
معروف، روى عنه الأوزاعي أيضاً، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية،
وهذا هو الصحيح، وهو شيخ يمامي ثقة، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير
والأوزاعي عنه.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٣٣/١ عن حبان بن هلال ومسلم بن إبراهيم،
كلاهما عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد بإسقاط محمد بن أبان.

ورواه أحمد ٢٠٨/٦ عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير،
عن القاسم، عن عائشة.

ورواه مالك عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة قالت: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «فمن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا
يعصه» وقد تقدم برقم (٢١٤٦).

وأخطأ الشيخ ناصر الألباني في «الإرواء» ٢١٧/٨ في متابعة الإمام الطحاوي
على جهالة محمد بن أبان.

وأخطأ أيضاً في قوله: «لم أرَ مَنْ صَرَّحَ بتوثيق بكار بن قتيبة شيخ الطحاوي»
وهذا ينبىء عن قصور نظر وقلة اطلاع، فبكار بن قتيبة لا يسأل عن مثله، فقد اجتاز
القنطرة وصحح الحاكم حديثه في «المستدرک» وقال: «ثقة مأمون»، وله ترجمة حافلة
في «سير الذهبي» ١٢/٥٩٩-٦٠٥، و«تراجم الأبحار» ٣٦٥/٤.

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو سلمة المنقري: هو موسى بن إسماعيل
التبوكي.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن هذا الحديث فاسد الإسناد أيضاً، لأنَّ محمد بن أبان الذي في إسناده لا يُعرَف، وزاد به الحديث الذي رواه الزهريُّ عن أبي سلمة ممَّا قد بان فساده اضطراباً أيضاً، لأنه صار مرَّةً عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومرَّةً عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان. والله نسأله التوفيق.

٣٤٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي أَمْرِهِ أَبَا إِسْرَائِيلَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي
الشَّمْسِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ حَمَادٍ
الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ، فَتَنَظَرُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، يُقَالُ لَهُ:
أَبُو إِسْرَائِيلَ، قَالَ: «أَلَيْسَ أَبَا (١) إِسْرَائِيلَ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَمَا لَهُ؟»
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، وَيَقُومَ فِي الشَّمْسِ، وَلَا
يَتَكَلَّمَ. قَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ» (٢).

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرِّيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ،

(١) فِي الْأَصْلِ: أَبُو.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَبُو أُمَيَّةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَزَاعِيُّ
الطَّرْسُوسِيُّ صَدُوقٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخِ النَّسَائِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ شَيْخٌ رَوَى
عَنْ النَّسَائِيِّ وَأَبُو عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاغْدَادِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»،
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: شَيْخٌ، وَمَنْ فَوْقَهُمَا ثَقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ عِكْرَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ
الْبَخَارِيِّ، وَانْظُرِ الْحَدِيثَ الْآتِي.

عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ مثله (١).

فقال قائل: إن في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر أبا إسرائيل في نذره أن يقوم في الشمس، وأن لا يتكلم، بالتَّحْيِ من الشمس وبالكلام بلا كفارة أمره بها مع ذلك، أفيكون هذا مُخَالَفاً لما قد رويته قبل ذلك من أمره ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا يَعْصِيَهُ، وَأَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ليس في هذا الحديث ما يُخَالِفُ ما في الحديث الذي ذكره، لأنه قد يجوز أن يكون قد أمره بالكفارة، فَقَصَّرَ عن نقل ذلك إلينا كما قَصَّرَ في أكثر الروايات في الْمُفْطَر في رمضان بِجَمَاعِهِ أَهْلَهُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ بِقَضَاءِ يَوْمٍ مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِيهِ ذَلِكَ الْإِفْطَارُ الَّذِي أُمِرَ مِنْ أَجْلِهِ بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي أُمِرَ بِهَا فِيهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بِلا اختلاف فيه، ويحتمل أن تكون العبادة لم تكن حينئذٍ مع ترك المعصية فيها الكفارة، ثم جعلت فيها الكفارة المذكورة في الحديث الذي ذكرته، وإذا وجبت الكفارة بأمر النبي ﷺ عليه بها في حالٍ ما، وَجِبَ التَّمَسُّكُ بِهَا وَالْإِجَابُ لَهَا عَلَى مَنْ اسْتَحَقَّ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ حَتَّى نَعْلَمَ نَسْخَهَا. وبالله عز وجل التوفيق.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٤٣٨٥) عن الحسن بن سفيان وأبي يعلى، كلاهما عن إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

٣٥٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الرُّؤْيَا، كَمْ هِيَ مِنْ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي
هِيَ النُّبُوءَةُ

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ
سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوءَةِ»^(١).

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

(١) سَمَاكٌ - وَإِنْ كَانَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ اضْطِرَابٌ - حَدِيثُهُ فِي الشُّوَاهِدِ

حَسَنٌ، وَهَذَا مِنْهَا، وَبَاقِي رَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» ٣١٥/١ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ وَخَلْفِ بْنِ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ

إِسْرَائِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ «مَجْمَعَ الزَّوَائِدِ» ١٧٢/٧.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ

عِمْرَانَ بْنِ دِينَارٍ الْمَعْرُوفِ بِالسُّوسِيِّ أَحَدِ مَشَايِخِ أَبِي جَعْفَرِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ، وَكُتِبَ

وَحَدَّثَ، رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ وَيَحْيَى بْنِ

عِيسَى، ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي الْغُرَبَاءِ الَّذِينَ قَدَّمُوا مِصْرَ، وَقَالَ: يَكْنَى أَبَا جَعْفَرٍ، كُوفِي، =

٢١٧١ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد بن إسحاق العطار، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عبد الله الأصم، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

= قدم مصر، وحدث بها، وكانت وفاته في الطريق في بعض المناهل بين مكة ومصر بعد انصرافه من الحج لالهلال المحرم سنة تسع وخمسين ومئتين. وقال أبو سليمان بن زبر: حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال: مات ساجداً، وقد استوفى مئة سنة، وقال الطحاوي أيضاً: حدثني أبو علي بن الأشعث أنه كان معه، وأنه قال: انظر هل ترى الهلال؟ قال: فظننت، فقلت له: رأيته، فقال لي: استوفيت مئة سنة، ثم نزل، فقال: وضئني للصلاة، فدخل فيها، فسجد سجدة، فطال علي أمره فيها، فوجدته ميتاً. وذكره العقيلي في «الضعفاء» ١١١/٤ فقال: يحدث بمناكير، حدثنا عنه جماعة. وانظر «مغاني الأخيار» ص ١١٠، و«لسان الميزان» ٣٢٨/٥. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ورواه أحمد ١٨/٢ و١٣٧، ومسلم (٢٢٦٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٥٠/٢ و١١٩ و١٢٢، ومسلم من طرق عن نافع، به. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٦٠٤٤).

(١) حسن، عبيد بن إسحاق العطار ضعفه يحيى، وقال البخاري: عنده مناكير وقال الدارقطني: ضعيف، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وقال أبو حاتم: ما رأينا إلا خيراً، وما كان بذاك الثبت في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وزهير بن معاوية روى عن أبي إسحاق بأخرة.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٣٢)، والبخاري (٢١٢٢) و(٣٤٩٠) من طريقين عن عبيد بن إسحاق، بهذا الإسناد. لكن جاء عند البخاري عمرو بن ميمون بدل =

٢١٧٢ - حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان النخوي، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ مثله^(١).

فقال قائل: فقد رويتم هذه الآثار، كما قد رويتم ممّا فيه أنّ الرؤيا جزء من سبعين جزءاً من النبوة وأنتم تروون عن النبي ﷺ ما يخالفها، وأنّ الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٢١٧٣ - وذكر ما قد حدثنا علي بن شيبه، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك

= عمرو بن عبد الله الأصم.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٧: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» والبخاري، ورجال «الصغير» رجال الصحيح، وقال أيضاً ٣٨٨/١٠: رواه البزار، وفيه عبيد بن إسحاق، وهو متروك، ووثقه ابن حبان، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. ورواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٤٠)، و«الصغير» (٩٢٨) من طريقين عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى السيناني، حدثنا مسعر بن كدام، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود. وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) رجاله رجال الشيخين غير عطية - وهو ابن سعد العوفي - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو مع كونه كثير الخطأ موصوف بالتدليس.

ورواه أبو يعلى (١٣٣٣) عن زهير، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. قلت: وحديث أبي سعيد في البخاري (٦٩٨٩) بلفظ: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»^(١).

٢١٦٩ - وما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا
الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٢).

٢١٧٥ - وما قد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ
السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح بن عباد سمع من سعيد بن أبي
عروبة قبل الاختلاط.

ورواه البخاري (٦٩٨٧) عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة،
بهذا الإسناد.

ورواه مسلم (٢٢٦٤)، وأبو داود (٥٠١٨)، والترمذي (٢٢٧١) من طرق عن
شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٥٦/٢، ومن
طريقه رواه البخاري (٦٩٨٣).

وله طريق أخرى عند البخاري (٦٩٩٤) عن معلى بن أسد، عن عبد العزيز بن
مختار، عن ثابت البناني، عن أنس.

وعند مسلم (٢٢٦٤) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن ثابت
البناني، عن أنس بن مالك. وهو مخرج في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٣).

هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ مثله^(١).

٢١٧٦ - وما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا الخضر بن محمد بن شجاع، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن سليمان بن عريب، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول لابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا العبد الصالحة جزءٌ من سبته وأربعين جزءاً من النبوة» فقال ابن عباس: «من خمسين»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد ٥٠٧/٢ عن يزيد، بهذا الإسناد.

ورواه الدارمي ١٢٥/٢، ومسلم (٣٣٦٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»

٢٨٧/١، والبغوي (٣٢٧٨) من طرق عن هشام بن حسان، به. وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٠).

(٢) محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وسليمان بن عريب: ذكره البخاري

في «التاريخ» ٣٠/٤ فقال: كان صهراً لآل عباس، سمع أبا هريرة، روى عنه الأعرج. وباقي رجاله ثقات.

ورواه البخاري في «تاريخه» ٢/٧ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق،

بهذا الإسناد.

ورواه البزار (٢١٢٤) من طريق عمرو بن هاشم أبي مالك، عن محمد بن

إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٧، وزاد نسبه إلى الطبراني في «الأوسط»

و«الكبير» وقال: وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقيّة رجاله ثقات.

٢١٧٧ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال:

حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رُؤْيَا
الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ
النُّبُوَّةِ»^(١).

٢١٧٨ - وما قد حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أبو مُسْهَر

الغَسَّانِي، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثني يزيد بنُ عُبَيْدَةَ،
عن أبي عُبَيْدٍ الله - قال أبو جعفر: وهو كاتب أبي الدَّرْدَاءِ - قال أبو
مُسْهَر - وهو مسلم بن مِشْكَم -: إِنَّهُ حَدَّثَهُ

عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا
ثَلَاثٌ: فَمِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا، وَمِنْهَا مَا يُهْمُّ
الرَّجُلَ فِي يَقْظَتِهِ فَيَرَاهُ فِي مَنَامِهِ، وَمِنْهَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ

= ورواه أبو يعلى في «مسنده» (٦٧٠٦) من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن
إسحاق، به بلفظ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»، فقال ابن عباس:
من ستين، فقال أبو هريرة: تسمعني أقول: قال رسول الله، وتقول: من ستين؟!
فقال ابن عباس: وأنا أقول: قال العباس بن عبد المطلب، يعني عن النبي ﷺ.
وأورده الحافظ في «الفتح» ٣٨٠/١٢ ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبري في
«تهذيب الآثار» وليس هو في المطبوع من «مسند أحمد».

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو - وهو ابن
علقمة بن وقاص الليثي - فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعه، وهو صدوق
حسن الحديث.

النُّبُوَّةُ» فقلت: أنت سمعته من رسولِ الله ﷺ؟ فقال: أنا سمعته من رسولِ الله ﷺ^(١).

قال هذا القائل: وهذا اضطرابٌ شديدٌ، مرَّةً يَرَوْنَ أنها جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة، ومرَّةً يَرَوْنَ أنها جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومرَّةً يروونَ عن ابنِ عباسٍ ما لا يجوز أن يكونَ قاله إلا توقيفاً، أنها جزءٌ من خمسين جزءاً من النبوة.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيقِ الله عز وجل وعونه: أن جميعَ ما رَويناهُ مِنَ الآثارِ في هذا محتملٌ ما لا تضادَّ فيه، وهو أن الرؤيا جزءٌ من أجزاءٍ من النبوة جُعِلَتْ بشاراتٍ

٢١٧٩ - كما قد حدثنا يونس، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت

عن أمِّ كُرْز الكَعْبِيَّةِ سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ وَفَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ»^(٢).

(١) إسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة ٧٥/١١، وابن ماجه (٣٩٠٧)، وابن حبان (٦٠٤٢)، والطبراني ١٨/ (١١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٦/١ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٤٢: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) حديث صحيح بشواهده. أبو يزيد والد عبيد الله - وهو المكي -: لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وروى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت وأم أيوب الأنصارية، ووثقه ابن حبان ٦٥٧/٧، والعجلي ص ٥١٥، وقد صحح الحافظ ابن =

٢١٨٠ - كما قد حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن شيخٍ من أهل مصر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سألتُ النبي ﷺ عن قوله عز وجل: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾»: قال: الْجَنَّةُ»^(١).

= كثير في «فضائل القرآن» ص ٣٢ إسناده حديث أم أيوب الأنصارية: «أنزل القرآن على سبعة أحرف...» وفيه أبو يزيد المكي هذا.

ورواه أحمد ٣٨١/٦، والحميدي (٣٤٨)، والدارمي ١٢٣/٢، وابن ماجه (٣٨٩٦)، والطبري (١٧٧٣٢)، وابن حبان (٦٠٤٧) من طريق سُفيان، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ١/٢٤٢: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وفي الباب حديث أبي هريرة وعائشة وابن عباس، انظر تخريجها في «صحيح ابن حبان» (٦٠٤٧).

(١) صحيح، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين سوى الشيخ من أهل مصر، فإنه مجهول. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد. ورواه أحمد ٤٤٥/٦، والطبري (١٧٧٣٣) عن عبد الرزاق، عن سُفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواه الطبري (١٧٧٣٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

ورواه الطبري (١٧٧٣٥) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح،

عن أبي الدرداء.

ورواه أيضاً (١٧٧٣٦) عن جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن عطاء بن =

فاحتمل أن يكونَ الله عز وجل كان جعلها في البدء جزءاً من

= يسار، عن أبي الدرداء.

ورواه أحمد ٤٤٧/٦، والطبري (١٧٧٣٧)، والترمذي (٣١٠٦) من طريق ابن عينة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح السمان، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء.

ورواه الطبري (١٧٧٤١) عن الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح قال: سمعت أبا الدرداء وسئل عن... وهذا سند حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣٧٤/٤، وزاد نسبه إلى سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٥/٥، والطيالسي (٥٨٣)، والدارمي ١٢٣/٢، والترمذي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (٣٨٩٨)، وابن جرير (١٧٧١٨) و(١٧٧١٩) و(١٧٧٢٠) و(١٧٧٢١) و(١٧٧٢٥) و(١٧٧٣٠) و(١٧٧٣١) و(١٧٧٣٩) و(١٧٧٤٠) و(١٧٧٥٦)، والحاكم ٣٤٠/٢.

وعن عبد الله بن عمر عند أحمد ١٨/٢ و٤٩-٥٠ و١١٩ و١٢٢ و١٣٧. وعن أبي هريرة عند ابن جرير (١٧٧٢٦) رجاله ثقات وسنده صحيح، و(١٧٧٢٨).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢١٩-٢٢٠، وابن جرير (١٧٧٥٤). وروى أبو داود (٨٧٦)، والنسائي ١٨٩-١٩٠، وابن ماجه (٣٨٩٩) عن ابن عباس قال: كشف النبي ﷺ الستارة في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له».

سبعين جزءاً من النبوة، فيكون ما يُعطى من رآها أو رُئيت له بها ذلك الجزء من النبوة فضلاً منه عليه، وعطيّةً منه إياه، ثم زاده بعد ذلك أن يجعل ما يُعطيه بها جزءاً من خمسين جزءاً من النبوة، ثم زاده بعد ذلك أن جعل ما يُعطيه بها جزءاً من ستّة وأربعين جزءاً من النبوة.

فإن قال قائل: وكيف لم يَجُز أن يكون قليلها هو الناسخ لكثيرها؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن الله عز وجل لا يَنْتَرِعُ من عباده فضلاً تَفَضَّلَ به عليهم إلّا بحادثة يُحْدِثُونَهَا يَسْتَحِقُّونَ بها ذلك منه، كما قال الله عز وجل: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية [النساء: ١٦٠]، وكما قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٥٣] فلم يكن ممّن أنعم عليه عز وجل بكثير من أجزاء النبوة ما يستحقُّون به حِرمان ذلك، والردّ إلى قليلِ أجزائها. والله نسأله التوفيق.

٣٥١- بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي مَنْ أَصَابَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَعُوقِبَ بِهِ

وَفِي مَنْ أَصَابَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا فَسْتَرَهُ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَعَفَا عَنْهُ

٢١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يُثْنِيَ عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فِي الدُّنْيَا، فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»^(١).

(١) حديث صحيح - وأخطأ الشيخ الألباني فأدرجه في «ضعيف الجامع» -، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. حجاج بن محمد - وهو المصيصي الأعور - : حجة حافظ ثقة ثبت، وكونه قد اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد لا يضر، فقد ذكروا أن يحيى بن معين قال لابنه: لا تدخل عليه أحداً، وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٤٩/٩: وحديثه في دواوين الإسلام، ولا أعلم له شيئاً أنكر عليه مع سعة علمه. ورواه أحمد ٩٩/١ و١٥٩، والترمذي (٢٦٢٦)، وابن ماجه (٢٦٠٤)، والبخاري =

٢١٨٢- حدثنا الحسين بن عُليّ، قال: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِي،
قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

= (٤١٨٢)، والحاكم ٤٤٥/٢ و ٢٦٢/٤ كلهم من طريق حجاج بن محمد، بهذا
الإسناد. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!!
ونقله الحافظ في «الفتح» ٦٧/١ وأقره، وصححه المحدث الشيخ أحمد شاكر في
تعليقه على «المسند» (٧٧٥).

ورواه أحمد ٨٥/١، وأبو يعلى (٤٥٣)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير
١٩٥/٧، والدولابي في «الكنى» ١٨٥/١-١٨٦ من طريق مروان بن معاوية
الفزاري، أنبأنا الأزهر بن راشد الكاهلي، عن الخضر بن القواس، عن أبي سُخَيْلَةَ
قال: قال علي: ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله تعالى، حدثنا بها رسول الله
ﷺ؟ ﴿مَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾، وسأفسرها لك
يا علي: ما أصابكم من مرض أو عقوبة أو بلاء في الدنيا فبما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ، والله
تعالى أكرم من أن يُثْنِيَ عليهم العقوبة في الآخرة، وما عفا الله تعالى عنه في الدنيا
فالله تعالى أحلم من أن يعودَ بعد عفوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٣/٧-١٠٤ عن أحمد وأبي يعلى، وضعفه
بأزهر بن راشد. قلت: حديثه في الشواهد حسن وهذا منها.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٩/٦، وزاد نسبه لابن راهويه، وابن منيع،
وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند البخاري (١٨)، ومسلم (١٧٠٩)، وسيرد
عند المؤلف قريباً.

وعن أبي تيممة الهجيمي عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع»
٢٦٥-٢٦٦، وحسن إسناده الحافظ في «الفتح». =

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حديثاً حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يُوعِيَه، فقلنا: أَلَا تُحَدِّثُنَا بِهِ؟ فحدَّثَنَاهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَنَسِينَاهُ آخَرَ النَّهَارِ، فَرجعنا إليه فقلنا: الحديث الذي ذكرتَ أنه حقٌّ على كلِّ مُسلمٍ أن يُوعِيَه فقد نسيناهُ، فأَعِدْهُ. فقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيُؤَاخِذْهُ اللهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَعَاقِبُهُ فِي الآخِرَةِ، إِلَّا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْظَمَ وَأَكْرَمَ أَنْ يَعُودَ فِي عُقُوبَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَعْفُو اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ إِلَّا كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحْلَمَ وَأَكْرَمَ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثم قرأ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠] (١).

= وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٢١٥/٥، ولفظه: «من أصاب ذنباً أقيم عليه حدُّ ذلك الذنب فهو كفارة له» وسنده حسن.

وعن ابن عمر عند البخاري (٢٤٤١)، ومسلم (٢٧٦٨) رفعه: «يُذْنِي المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل حتى يضع عليه كنفه (ستره وعفوه) فيقرره بذنوبه، فيقول: هل تعرف؟ فيقول: أي ربِّ أعرفُ، قال: فإنني قد سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم، فَيُعْطَى صحيفة حسناته».

وعن أبي موسى الأشعري عند البزار (٣٢٥٧)، ولفظه: «ما ستر الله على عبد ذنباً في الدنيا فغيره به يوم القيامة»، وفيه عمر بن سعيد الأبح، وهو ضعيف.

وعن علقمة المزني، عن أبيه رفعه: «ما ستر الله على عبد ذنباً في الدنيا إلا ستر الله عليه في الآخرة» رواه الطبراني في «الأوسط» قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/١٠: وفيه من لم أعرفهم.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. يوسف بن عدي من رجال البخاري، وعبد الملك بن أبي سليمان من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث ما قد دلَّ على أنَّ علياً رضي الله عنه لم يَقُلْ ما فيه استنباطاً، ولكنه قاله توقيفاً، فيلحق بذلك بالحديث الذي قبله.

فقال قائل: وكيف يجوز أن تُضيفوا إلى الله عز وجل العقوبة عن ذنب في الدنيا، ثم تُضيفوا إليه عز وجل أنَّ تَرْكَهُ العقوبة عليه في الآخرة كرمٍ منه، وهو قد عفا عنه في الدنيا، ولا يجوز أن يَعْفُو عنه في الدنيا، ثم يُعاقب عليه في الآخرة؟ وإذا كان ذلك كذلك، لم يكن تركه العقوبة عليه في الآخرة كرمًا؛ لأن الكرم إنما هو ترك الكريم فعل ما له أن يفعله.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أنه قد يحتمل أن يكون للعباد ذنوبٌ يستحقُّون من الله عز وجل العقوبة في الدنيا والعقوبة في الآخرة جميعاً، كمثل ما قال عز وجل في آية المحاربين: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣] فتكون تلك العقوبة الدنيوية إذا أُقيمت على المُذنبين لم تُعَذِّبْهم في الآخرة، وكانت عليهم في الآخرة عقوبات أُخر سواها، ويكون الله عز وجل إذا سَتَرَ عليهم في الدنيا تلك الذنوب، وعَفَا لهم عنها بتركه أخذهم بالعقوبات الدنيوية عليهم فيها لم يسقط بذلك عنهم العقوبات الأخروية عليهم فيها، وكانت أمورهم إليه عز وجل إن شاء عَذِّبهم عليها، وإن شاء عفا لهم عنها. ومثل ذلك ما

قد رواه عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

٢١٨٣ - كما حدثنا يونس، قال: حدثنا سُفيان، عن الزُّهري، عن

أبي إدريس

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ فَقَالَ لَنَا: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا - وَقُرْأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةُ - وَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(١).

٢١٨٤ - وكما قد حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي، قال: حدثنا

الْفَرِّبَابِيُّ، عن الثَّوْرِيِّ، عن خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قال: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إدريس: هو عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وهو تابعي كبير، وقد ذكر في الصحابة، لأن له رؤية، وكان مولده عام حنين.

ورواه الحميدي (٣٨٧)، وأحمد ٣١٤/٥، والشافعي بترتيب الساعاتي ١٨٧/٢، والبخاري (٤٨٩٤) و(٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي ١٤١/٧ و١٦١-١٦٢ و١٠٨/٨-١٠٩، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي ٣٢٨/٨ من طريق سُفيان بن عيينة، بهذا الإسناد وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٤٤٠٥).

ﷺ شيئاً كما أخذ على النساء في القرآن: ﴿يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾ الآية [الممتحنة: ١٢] «فمن أصاب منكم حداً، فعُجِّلَتْ له عقوبته، فهو كفارته، ومن أخر عنه، فأمره إلى الله عز وجل إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبهُ»^(١).

قال أبو جعفر: فالعقوبة التي يُعاقب بها الله عز وجل على ذلك في الآخرة، والعفو عنها على ما شاء عز وجل أن يُجري أمورهم عليه على مثل ما في حديث علي الذي رويناه، وما يُقيمه عليهم عز وجل في الآخرة هو خلاف ما أقامه عليهم في الدنيا إن كان أقامه عليهم فيها، وخلاف ما قد عفا لهم عنه في الدنيا إن كان عفا لهم عنه في الدنيا على ما كان منه عز وجل في ذلك من عفو، أو من ستر ومن عقوبة.

ومما يدخل في هذا الباب أيضاً ما قد روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ

٢١٨٥ - كما قد حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا همام

وكما حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا أبو الوليد هشام بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني - واسمه شراحيل بن آده - فمن رجال مسلم.
ورواه أحمد ٣٢٠/٥، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣)، وابن ماجه (٢٦٠٣) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

عبد الملك الطَّلِيسِي، قال: حدثنا هَمَامٌ، قال: سمعت إسحاقَ بنَ عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثنا شَيْبَةُ الخُضْرِي أَنه شهد عُروَةَ بنَ الزبير يُحَدِّثُ عُمَرَ بن عبد العزيز

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أَنه قال: «ثَلَاثَةٌ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ، والرَّابِعَةُ لو شَهِدْتُ رَجَوْتُ أَنْ لَا أَتَمَّ: لَا يَجْعَلُ الله عز وجل من له سَهْمٌ في الإسلام كَمَنْ لَا سَهْمَ له، وَسِهامُ الإسلام: الصَّوْمُ والصَّلَاةُ والصَّدَقَةُ، وَلَا يَتَوَلَّى الله عز وجل رجلاً في الدُّنْيَا فيُوَلِّيه في الآخِرَةِ غَيْرَهُ، وَلَا يُحِبُّ رجلٌ قومًا إِلَّا جاءَ معهم يومَ القيامة، والرَّابِعَةُ: لَا يَسْتُرُ الله عز وجل على عبدٍ في الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَ عليه في الآخِرَةِ»^(١).

قال أبو جعفر: وذكر أبو عُبيد في كتابه في النَّسَبِ في أنسابِ

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شَيْبَةَ الخُضْرِي، فقد وثقه ابن حبان ٤٤٥/٦، وذكره البخاري في «التاريخ» ٢٤٣/٤، وابن أبي حاتم ٣٣٦/٤، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً، وقال في «التقريب»: مقبول. ورواه أحمد ١٤٥/٦ و١٦٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٢، وأبو يعلى (٤٥٦٦) من طرق عن همام بهذا الإسناد.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٢٩/١، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد! وأورده الهيثمي ٣٧/١ عن أحمد، وقال: رجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٢٣) وفي سننه فضال بن جبیر، وهو ضعيف.

وآخر عن ابن مسعود عند أبي يعلى (٤٥٦٧) وإسناده صحيح. ورواه الطبراني في «الكبير» (٨٧٩٨) و(٨٧٩٩) من طريقين موقوفاً، وفيهما انقطاع.

بني مُحارب بن خَصْفة، فقال: ومنهم مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خَصْفة، ومالك هذا هو الخُضر، لأنَّ مالكا كان آدم، فبذلك قيل لولده: الخُضر^(١).

قال أبوه جعفر: فكانَ ما في هذا الحديث من قوله: «والرابعةُ: لا يَسْتُرُ الله على عبدٍ في الدنيا إِلَّا سَتَرَ عليه في الآخرة» هو ما يجب أن يكونَ العبادُ من حُسن ظُنُونِهِم بربِّهم عز وجل فيما يتولَّاه من أمورِهِم في الآخرة، لأنَّه أهلُ التَّقوى وأهلُ المغفرة، فيكونُ المرجو منه فيما سَتَرَ عليهم في الدنيا ممَّا لم يخرجوا به عن الإسلام أن يكونَ لا يُؤَاخِذُهُم به في الآخرة.

وفي حديث عُبادة حَرْفٌ يجب أن يوقَفَ عليه، وهو قوله: «فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» ليس ذلك على من أَصَابَ شَيْئاً مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ؛ لأنَّ فيه مبايعتهم رسول الله ﷺ على ما في الآية المأخوذة على النساء، وهي قوله عز وجل: ﴿يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيْهَتَانِ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيْهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(١) في «أنساب السمعاني» ١٤١/٥-١٤٢: الخُضري - بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفي آخرها الراء -: هذه النسبة إلى خُضر، وهي قبيلة من قيس عيلان، وبطن من محارب بن خصفة، وهم بنو مالك بن طريف بن خلف بن محارب بن خصفة بن قيس عيلان، يقال لهم: الخُضر. ذكر ذلك أحمد بن الحباب الحميري النسابة.

فكان قوله ﷺ ما في حديث عُبَادَةَ مِنَ الْكَفَّارَةِ، وَمَنِ السِّرِّ الَّذِي
قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ الْعَفْوُ، إِنَّمَا يَرْجِعُ عَلَى مَا سِوَى الشُّرْكِ، لِأَنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ
لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلَهُ التَّوْفِيقَ.

وقف على
الله تعالى

٣٥٢ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
قَوْلِهِ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ»

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَفَعَ الْحَدِيثَ - قَالَ: «الْإِمَامُ
ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ثَبِّتِ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ»^(١).

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

(١) حديث صحيح. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي، وإن كان سيء
الحفظ - متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو غسان: اسمه مالك بن
إسماعيل النهدي.

ورواه من طرق كثيرة عن الأعمش بهذا الإسناد: عبد الرزاق (١٨٣٨)،
والشافعي ١٢٨/١، والحميدي (٩٩٩)، وأحمد ٢٤٨/٢ و٤٢٤ و٤٧٢، والترمذي
(٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، والطيالسي (٢٤٠٤)، والبزار (٣٥٧)، وأبو نعيم في
«الحلية» ١١٨/٧، والطبراني في «الصغير» ١٠٧/١ و١٣/٢، والبيهقي ٤٣٠/١
و١٢٧/٣، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، فمن رجال البخاري =

٢١٨٨ - حدثنا ابنُ أبي داود، قال: حدثنا أمية بن بسطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مثله (١).

٢١٨٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني سهيل بن أبي صالح، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله (٢).

٢١٩٠ - حدثنا محمد بن علي بن يزيد المكي، قال: حدثنا محرز بن سلمة، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن سهيل، عن سليمان

= وقد صرح الأعمش بسماعه من أبي صالح.

ورواه أبو داود (٥١٨) و (١٥٢٩) من طريقين عن ابن نمير، عن الأعمش، قال: نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه، عن أبي هريرة...

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم والباقون.

ورواه من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أحمد ٤١٩/٢، والشافعي ٥٧/١، وعبد الرزاق (١٨٣٩)، والبيهقي ٤٣٠/١، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٢٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١)، وابن حبان (١٦٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كالذي قبله. سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، ومحمد بن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري.

الأعمش، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٢١٩١ - حدثنا بكار بن قتيبة، قال: حدثنا يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

٢١٩٢ - حدثنا فهد، قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، قال: حدثنا أبي، عن سليمان، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله.

ف قيل له: إنك قد ذكرته عن أبي صالح! فقال: نعم، فخذوه عنه^(٣).

فقال قائل: هذا حديث مطعون فيه، لأن بعض الناس يذكر أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه.

٢١٩٣ - وذكر ما قد حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن سليمان بن مهران، قال: حدثت عن أبي

(١) إسناده صحيح. محرز بن سلمة: روى له ابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين.

صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هُشِماً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش، قال: حدثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك. وقد وجدناه من حديث أبي إسحاق، عن أبي صالح.

٢١٩٤ - كما قد حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»^(٢).

(١) شجاع بن الوليد - وإن كان من رجال الشيخين -: قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمتين لا يُحتج بحديثه، وفي «التقريب»: صدوق ورع له أوهام. وممن أعله بالانقطاع أيضاً البيهقي، فقد قال في «سننه» ٤٣٠/١: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح. ثم احتج بما رواه أبو داود (٥١٧) عن أحمد بن حنبل (وهو في «المسند» ٢٣٢/٢) عن محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح... قلت: قد صرح بسماع الأعمش من أبي صالح: ابن نمير، وإبراهيم بن حميد الرؤاسي، وهشيم. انظر «سنن أبي داود» (٥١٨). وهذا يفيد أن الأعمش قد رواه عن أبي صالح بواسطة، ثم سمعه منه فرواه عنه بلا واسطة. انظر «نيل الأوطار» ١٣/٢.

(٢) موسى بن داود: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

ووجدناه أيضاً عن أبي صالح، عن عائشة رضي الله عنها من وجه آخر.

٢١٩٥ - كما قد حدثناه علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: حدثنا حيوة بن شريح، قال: أنبأنا نافع بن سليمان، أن محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «الإمام ضامنٌ والمؤذَنُ مؤتمنٌ، فأرشد الله الإمامَ، وعفا عن المؤذَنِ»^(١).

= ورواه أحمد ٣٧٧/٢ و٣٧٨ و٥٤١ عن موسى بن داود، بهذا الإسناد.

(١) نافع بن سليمان: قال البخاري: مدني روى عن يعقوب بن سعد، وروى عن محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، وعنه حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق يحدث عن الضعفاء مثل بقية. ومحمد بن أبي صالح ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤١٧/٧، وقال: يخطيء. وذكر له الترمذي في «الجامع» (٢٠٧) هذا الحديث بإثر حديث أبي الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «الإمام ضامن...»، فقال: وروى نافع بن سليمان، عن محمد بن أبي صالح، عن عائشة هذا الحديث، وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن عائشة في هذا أصح، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أعلم لسهيل وعباد أخاً إلا ما روى حيوة بن شريح، عن نافع، عن محمد بن أبي صالح. وقال ابن عدي: من جعل محمداً هذا أخاً لسهيل، فقد وهم، ليس في ولد أبي صالح من اسمه محمد. انتهى. وقد ذكره أبو داود في كتاب «الإخوة»، وكذا أبو زرعة الدمشقي، وأخرج ابن حبان حديثه المذكور في «صحيحه» (١٦٧١) في رواية ابن وهب عن حيوة بسنده، وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١٦/٣ بعد أن أخرجه من رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: رواه =

قال أبو جعفر: فاستقام لنا أن نأتي بهذا الباب من هذه الوجوه، ثم تأملنا معنى قوله ﷺ: «المؤذّن مؤتمن» فكان معناه عندنا - والله أعلم - أنه مؤتمن على الأوقات التي يؤذّن فيها، فيعمل الناس على أذانه من صلواتهم، ومن فطرهم من صومهم وممّا سوى ذلك من أمور عباداتهم التي يدلّهم أذانه على المستعمل فيها.

وتأملنا قوله ﷺ: «والإمام ضامن» فكان معناه عندنا - والله أعلم - أن صلاة المؤتمنين مضمّنة بصلاته في صحتها وفي فسادها وفي سهوها فيها. ألا ترى أنه لو صلى بهم على غير وضوء، أو وهو جنب وهم طاهرون، أو وهو مكشوف العورة، وهم مستورون متعمداً لذلك، أنه لا خلاف بين أهل العلم أن صلاته فاسدة، والقياس أنه إذا كان ذلك كذلك في العمد أن يكون في السهو مثله، كما يستوي حكمه في نفسه في ذلك في فساد صلاته في العمد والسهو أن يستوي حكمهم في صلاتهم خلفه مؤتمنين به في الفساد في العمد والسهو، فيكون كما كان

= محمد بن أبي صالح، عن أبيه، عن عائشة، والأعمش أحفظ من اثنين مثل محمد بن أبي صالح. وكان ينبغي للمزي أن يرقم له رقم الترمذي، فقد اعتمد ذلك في أسماء جماعة لم يخرج لهم أبو داود والترمذي وغيرهما إلا تعليقاً ورقم لهم علامتهم مع ذلك. «التهذيب» ١٥٧/٩ - ١٥٨.

ورواه أحمد ٦/٦٥، والبيهقي ١/٤٣١، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٢٩٠ عن محمد بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي ١/٤٣١. وعن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٠.

ذَلِكَ فِي الْعَمْدِ يُفْسِدُ صَلَاتَهُمْ يَكُونُ فِي السَّهْوِ يُفْسِدُ صَلَاتَهُمْ^(١). وَاللَّهُ
نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ فِي «شرح السنة» ٢٨٠/٢ بِتَحْقِيقِنَا تَعْلِيلًا عَلَى قَوْلِهِ ﷺ:
«الْإِمَامُ ضَامِنٌ»: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفَظُ الصَّلَاةَ وَعَدَدَ الرُّكْعَاتِ عَلَى الْقَوْمِ، فَالضَّمَانُ
فِي اللُّغَةِ: الرِّعَايَةُ، وَالضَّامِنُ: الرَّاعِي.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ ضَمَانُ الدُّعَاءِ، أَيُ: يَعْمُ الْقَوْمَ بِهِ، وَلَا يَخْصُ بِهِ نَفْسَهُ.
وَتَأْوَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَحْمِلُ الْقِرَاءَةَ عَنِ الْقَوْمِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَكَذَلِكَ
يَتَحَمَّلُ الْقِيَامَ عَمَّنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْقَارِي فِي «شرح المشكاة» ٤٢٧/١: قَالَ الْقَاضِي: الْإِمَامُ مُتَكَفِّلٌ
أُمُورَ صَلَاةِ الْجَمْعِ، فَيَتَحَمَّلُ الْقِرَاءَةَ عَنْهُمْ إِمَّا مُطْلَقًا عِنْدَ مَنْ لَا يُوجِبُ الْقِرَاءَةَ عَلَى
الْمَأْمُومِ، أَوْ إِذَا كَانُوا مَسْبُوقِينَ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِمُ الْأَرْكَانَ وَالسَّنَنَ وَأَعْدَادَ الرُّكْعَاتِ،
وَيَتَوَلَّى السَّفَارَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ فِي الدُّعَاءِ.

٣٥٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَأَصَابَ
الْوَقْتَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ
فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ
الْهَمْدَانِيِّ - قُلْتُ أَنَا: وَهُوَ ثُمَامَةُ بْنُ شَفِيٍّ - قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّوَابَ فِي
إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ
أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَرْمَلَةَ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ

(١) حَسَنٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ - وَهُوَ الْغَافِقِيُّ - فِيهِ
كَلَامٌ يَنْزِلُهُ عَنْ رَتْبَةِ الصَّحِيحِ، وَكَذَا شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٢٢١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

أبي علي الهَمْدَانِي^(١)، وقد دُلَّ على ما قالوا من ذلك ما رَوَى سعيد بن كثير بن عُفَيْر هذا الحديث عن يحيى بن أيوب عليه

٢١٩٧ - كما حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن حَرَمَلَةَ بن عِمْران، عن أبي علي الهَمْدَانِي، قال: سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ثم ذكر مثله سواء^(٢).

٢١٩٨ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن العلاء بن كثير، عن داود بن أيوب، عن سعيد المَقْبُرِي

أن أبا شُرَيْحٍ العَدَوِي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الإمامُ جُنَّةٌ، فَإِنْ أَتَمَّ، فَلَكُمْ وَلَهُ، وَإِنْ نَقَصَ، فَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ، وَلَكُمْ التَّمَامُ»^(٣).

قال أبو جعفر: أبو شُرَيْحٍ هذا ينسبه قومٌ إلى عَدِيٍّ وهو بطنٌ من بَطُونِ خُزَاعَةَ، وينسبه قومٌ إلى كَعْبٍ وهو بطنٌ من بَطُونِ خُزَاعَةَ أيضاً،

(١) هذه دعوى من أبي جعفر لا تسلم له، فإنه لم يتابع على ذلك.

(٢) إسناده على شرط مسلم، لكن لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد إلا عند المؤلف.

(٣) رجاله ثقات غير داود بن أيوب، فقد ذكره البخاري في «التاريخ» ٢٤٣/٣، وابن أبي حاتم ٤٠٨/٣ ولم يأتوا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٢/٤٩٠ من طريق ابن لهيعة، عن العلاء بن كثير، بهذا الإسناد.

واسمه فيما ذكر الواقدي: خُلَيْد بن عمرو، وفيما ذكر ابن أبي داود عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْر: كعب بن عمرو، ثم اجتمعا جميعاً على أن وفاته كانت في سنة ثمانٍ وستين. قال الواقدي: بالمدينة^(١).

فقال قائل: فقد رويتم في الباب الذي قبل هذا الباب عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤذن مؤتمن» والمؤذن هو الذي إليه الإقامة دون الإمام، فكيف قبلتم ما ذكرتموه في هذا الباب مما أضفتموه إلى الإمام مما هو له وما هو عليه؟

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأذان إلى المؤذن كما ذكر، لا إلى الإمام، وأن الإقامة بخلاف ما ذكر وأنها إلى الإمام، لا إلى المؤذن.

كما قد حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي عبد الرحمن السلمي

عن علي رضي الله عنه قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة^(٢).

قال أبو جعفر: فكانت الإقامة للصلاة إلى الإمام، لا إلى المؤذن. فقلنا بذلك أن طلب وقتها إلى الإمام، لا إلى المؤذن، فكان

(١) انظر «أسد الغابة» ١٥٢/٢ و١٦٤/٦ و١٦٥، و«الإصابة» ١٠٢/٤.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فمن رجال مسلم. أبو

عبد الرحمن السلمي: اسمه عبد الله بن حبيب.

الإثم في التقصير عنها عليه، لا على المؤذن، كما كان الإثم في
التقصير في طلب وقت الأذان على المؤذن لا على الإمام، وفيما ذكرنا
بيان لما سأل عنه هذا السائل. والله سبحانه وتعالى نسأله التوفيق.

وقف
على
الخلاص

٣٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي جَوَابِهِ مَنْ قَالَ لَهُ لَمَّا قَالَ فِي الْأَذَانِ

مَا قَالَ: تَرَكْنَا وَنَحْنُ نَتَقَاتِلُ عَلَى الْأَذَانِ

مَا أَجَابَهُ بِهِ عَنْهُ

٢١٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأُئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْنَا وَنَحْنُ نَتَنَافَسُ عَلَى الْأَذَانِ. قَالَ: «كَلَّا، إِنَّ بَعْدَكُمْ زَمَانًا يَكُونُ مُؤَذِّنُكُمْ فِيهِ سَفَلَكُكُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ مَنْزِلَةٌ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. اسمه محمد بن ميمون السكري.

ورواه بهذه الزيادة: البزار (٣٥٧)، والبيهقي ٤٣٠/١ من طريقين عن أبي حمزة

السكري، بهذا الإسناد. وقال البزار: قد تفرد بآخره أبو حمزة ولم يتابع عليه.

وقد جزم الدارقطني، وابن عدي، والخليلي، وابن عبد البر بأن هذه الزيادة

ليست بمحفوظة، وأنها من أفراد أبي حمزة.

شريفةً قد كانت تجب على الأشراف أن يكونوا أهلها، فأخبر ﷺ بما أخبر به بمعنى أنهم يتركونها حتى يقوم بها من هو أسفل منهم، فيعود شريفاً وتعلو مرتبته مراتبهم.

كمثل ما قد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
مما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا محمد بن كثير،
قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن شبيل بن عوف، قال:
قال عمر: من مؤذنونكم اليوم؟ قالوا: موالينا وعبيدنا. قال: إن ذلك
بكم لنقص كثير^(١).

وما قد روي فيما يدخل في هذا الباب

وهو ما قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر، قال:
حدثنا سفيان، عن بيان البجلي، عن قيس بن أبي حازم، قال: قال
عمر: لو أطق الأذان مع الخليفة، لأذنت^(٢).

وهذا كمثل ما في حديث أبي هريرة من قوله: تقربوا يا بني

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدى، وإسماعيل: هو
ابن أبي خالد الأحمسي البجلي، وشبيل بن عوف: هو ابن أبي حية الأحمسي
البجلي أبو الطفيل الكوفي، أدرك النبي ﷺ، ويقال: أدرك الجاهلية وشهد القادسية.
(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسي
العقدي، وبيان البجلي: هو بيان بن بشر الأحمسي البجلي.

والخليفة: قال ابن الأثير: الخليفة بالكسر والتشديد والقصر: الخلافة وهو
وأمثاله من الأبنية كالرّميا والدّلّلى، مصدر يدلّ على معنى الكثرة، يريد به كثرة
اجتهاده في ضبط أمور الخلافة وتصريف أعبائها.

فُروخ، فَإِنَّ الْعَرَبَ قَدْ أَعْرَضَتْ، أَي: عَنِ الْعِلْمِ. وَنَسْأَلُكَ ذَلِكَ فِيمَا
بَعْدُ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ الْقُرْآنِ مِنْ
رَفْعَةِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ إِيَّاهُمْ بِهِ، وَمِنْ ضَعْفِهِ سِوَاهُمْ بِتَرْكِهِ.

كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ
وَائِلَةَ اللَّيْثِيِّ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ
عَلَى مَكَّةَ، فَتَلَقَّاهُ بَعْثُفَانِ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى الْوَادِي؟ فَقَالَ:
اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى؟ قَالَ: مَوْلَى لَنَا.
قَالَ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمُ مَوْلَى؟! قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ
اللَّهِ، عَالِمٌ بِفَرَائِضِ اللَّهِ قَاضٍ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عِزُّ وَجَلِّ يَرْفَعُ بِهَذَا
الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ^(١).

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوَحَاطِيُّ، قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. أَبُو دَاوُدَ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ
الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَامِرٍ: هُوَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقْدِيُّ.

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨١٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَشُعَيْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِ. وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ

فِيهِ.

عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث تلقى عمر رضي الله عنه بعُسفان، ثم ذكر هذا الحديث^(١).

ومثل ذلك ما قد روي عن عمر رضي الله عنه مما لم يقله إلا توقيفاً.

وكما حدثنا يزيد، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، قال: استخلف نافع بن عبد الحارث ابن أبزى على مكة وكان من الموالى، فقال له عمر: من استخلفت على مكة؟ فقال: استخلفت ابن أبزى. قال: تستخلف رجلاً من الموالى؟! قال: ما تركت أحداً أعلم بكتاب الله عز وجل منه. قال: لئن قلت ذاك، إن الله عز وجل ليرفع بالقرآن رجالاً، ويضع به رجالاً، وإنني لأرجو أن يكون ممن رُفع بالقرآن^(٢).

قال أبو جعفر: فكان الله عز وجل يرفع بالقرآن من لم يكن رفيعاً قبل ذلك، فكذلك يُحتمل أن يكون يرفع بالأذان من لم يكن رفيعاً قبل ذلك، وليس معنى قوله ﷺ: «إنه سيأتي زمان يكون مؤذنونكم فيه سفلكم» على معنى أنهم سفل في أنسابهم، ولا سفل فيما سوى ذلك من أمورهم، ولكنهم سفل عمن هو أعلى منهم في النسب ممن قد

(١) إسحاق بن يحيى الكلبي: روى له البخاري تعليقا، وهو صدوق، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري.

كان يجب أن يَسْبِقَهُمْ إلى ما صارُوا من أهْلِهِ، وأن يكون هو وليُّ ما
خَلَّاهُ لَهُمْ فإذا خَلَّاهُ لَهُمْ، انخفض بذلك، وارتفعوا عليه بتوليتهم إيَّاه،
وان صارُوا أهْلَهُ دونه. والله نسأله التوفيق.

وقف
على
الخلاص

٣٥٥٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي إِجَازَتِهِ قَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي الرُّبِيَّةِ

الْمَحْفُورَةِ بِالْيَمَنِ الْمُتَعَلِّقِينَ بَعْضُهُمْ

بِبَعْضٍ حَتَّى كَانَ مَوْتُهُمْ لِذَلِكَ

٢٢٠٠ - حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ -

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ،

فَوَجَدْتُ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ قَدْ حَفَرُوا أَوْ قَالَ: قَدْ زَنَوْا زُبْيَةَ لِأَسَدٍ،

فَصَادَوْهُ، فَبَيْنَا هُمْ يَتَطَلَّعُونَ فِيهَا، إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ، ثُمَّ هَوَى

الْآخَرَ، فَتَعَلَّقَ بِآخِرٍ، ثُمَّ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخِرٍ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً،

فَجَرَحَهُمُ الْأَسَدُ كُلَّهُمْ، فَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ فَقَتَلَهُ، وَمَاتُوا مِنْ جَرَاحِهِمْ كُلُّهُمْ،

فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْآخِرِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةٍ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقْتَتِلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ

ﷺ حَيٌّ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِكُمْ، فَلَوْ اقْتَتَلْتُمْ، قَتَلْتُمْ أَكْثَرَ مِمَّا تَخْتَلِفُونَ فِيهِ،

فَأَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِقَضَائِهِ، فَإِنْ رَضِيتُمْ الْقَضَاءَ وَإِلَّا حُجِرَ بَعْضُكُمْ عَنْ

بعض حتى تأتوا رسول الله ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له. اجتمعوا من القبائل الذين حضروا البئر رُبع الدية وثُلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول رُبع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثُلث الدية لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية لأنه هلك من فوقه واحد، وللرابع الدية كاملة. فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول الله ﷺ فلَقوه عند مقام إبراهيم ﷺ، وقصوا عليه القصة، فقال: «أنا أقضي بينكم» واختبى ببرده، فقال رجل من القوم: إِنَّ عَلِيًّا قد قَضَى بَيْنَنَا، فلما قصوا عليه القصة، أجازَهُ^(١).

٢٢٠١ - حدثنا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قال: حدثنا يوسف بْنُ عدي

(١) إسناده ضعيف، حش بن المعتمر: مختلف فيه، وثقه أبو داود، وقال يعقوبُ بْنُ سفيان: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح لا أراهم يحتجون به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال ابن حبان: لا يحتج به، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وأورد له البخاري في «الضعفاء» هذا الحديث.

ورواه أحمد في «المسند» ٧٧/١، والبزار (١٥٣٢)، وابن أبي عاصم في «الدييات» ص ١٠٤-١٠٥، والبيهقي ١١١/٨ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ١٢٨/١ و ١٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك، به.

ورواه الطيالسي (١١٣) ومن طريقه البيهقي، حدثنا حماد بن سلمة، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، كلهم عن سماك بن حرب، به.

وقوله: «وقد زَبَوْنَا زِيَةَ» الزبية: حفرة تحفر للأسد والصيد، ويُغطى رأسها بما يسترها ليقع فيها، وقد زَبَاها وتزبأها، قال:

فكان والأمر الذي قد كيدا كاللذ تزبى زبية فاصطيدا

الكوفي، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاك بن حَرْب، عن حنشل بن المعتمر، قال: حُفِرَت زُبَيْةٌ لِأَسَدِ بْنِ يَمِينٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْأَسَدُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَدَفَعُونَ^(١) عَلَى رَأْسِهَا، فَهَوَى فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخِرِ، فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخِرِ، فَتَعَلَّقَ الْآخَرُ بِآخِرِ، فَهَوَى فِيهَا أَرْبَعَةً، فَهَلَكُوا جَمِيعًا، فَلَمْ يَذَرِ النَّاسُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمْ بِقَضَاءٍ يَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَكُمْ، حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَإِنِّي أَجْعَلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْبُشْرَ الدِّيَّةَ، فَأَجْعَلُ لِلْأَوَّلِ الَّذِي هَوَى فِي الْبُشْرِ رُبْعَ الدِّيَّةِ، وَلِلثَّانِي ثُلْثَ الدِّيَّةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَّةِ، وَلِلرَّابِعِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً. قَالَ: فَرَعَوْا^(٢) عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَجَازَ الْقَضَاءَ.

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على الوجه الذي فيه حكم علي رضي الله عنه بما حكم به مما ذكر فيه إن شاء الله، فوجدنا في حديث رَوْحٍ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى رَأْسِ الزُّبَيْةِ كَانُوا يَتَدَفَعُونَ حَتَّى يَسْقُطُوا فِيهَا.

ووجدنا في حديث فهد سقط بعضهم على بعض، لأن فيه فللأول ربع الدية، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللذي يليه ثلث الدية، لأنه هلك من فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك من فوقه واحد.

فعلقلنا بما في حديث روح أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى الزُّبَيْةِ جَانُونَ عَلَى

(١) في الأصل: يتدافعوا.

(٢) في الأصل: فترعوا.

السَّاقِطِينَ، واحتمل أن يكون السَّاقِطُونَ فيها كانوا مع ذلك مُتَشَابِكِينَ.

فكان الأول منهم سُقُوطاً بجره الذي يليه جازراً للآخرين الذين يليانه، إذا كان بعضهم متشابكاً لبعضٍ كان جرُّ الذي جرَّ أولهم جرّاً منه لبقيتهم، وكان موتُ الأول منهم مِنْ دفعٍ مَنْ كان على رأسِ الزُّبْيَةِ إياه في الزُّبْيَةِ، ومن سُقُوط ثلاثة من الرُّجَالِ السَّاقِطِينَ فيها عليه بجرّه إياهم على نفسه، فكان مَيِّتاً بالأربعة الأشياء:

أحدها: الدفعُ المجهول فاعلوه من القوم الذين كانوا على شَفِيرِ الزُّبْيَةِ، فعاد حكمه إلى حكم دفع رجلٍ واحدٍ، ومن ثقل ثلاثة رجالٍ هو الذي جرَّهم على نفسه حتى سقطوا عليه، فوجب له ربُع دية نفسه بالدَّفْعَةِ وسقط من ديته ثلاثة أرباعها، إذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال الذين سقطوا عليه.

ووجدنا الثاني من السَّاقِطِينَ فيها مَيِّتاً من الدَّفْعَةِ المجهولة فاعلوها من الرُّجَالِ الذين على شَفِيرِ الزُّبْيَةِ ومن جرَّه رجلين عليه حتى مات من ثِقَلِهِمَا عليه ومن سقوطه في الزُّبْيَةِ، فكان ثلث ديته بالدَّفْعَةِ واجباً له على أهلها، وكان ما بقي من ديته مِمَّا كان هو سببه هَدَراً.

ووجدنا الثالث أيضاً كان تَلَفُهُ بالدَّفْعَةِ المجهول أهلها، وبجرّه الرابع عليه، فوجب له نصف ديته بالدَّفْعَةِ، وبَطَل نصفُ دِيَّتِهِ، لأنه كان السبب لتلف ما تَلَفَ منها بجرّه الذي جرَّه على نفسه.

ووجدنا الرابع تَالِفاً من الدَّفْعَةِ المجهول فاعلوها لا مِنْ سِوَاهَا، فوجب له بذلك جميعُ دِيَّتِهِ على من وجبت عليه.

فإن قال قائل: فكيف وجب على ذوي الدفعة ما ذكرت وأنت تعلم أن الدفعة التي بها كان ذلك السقوط إنما كان من حاضرٍ ممن كان على الزبية لا من كلهم، فقد كان ينبغي إذا جهلت ذلك الحاضر أن تجعل الواجب في ذلك هدرًا، لأنه لا يُدرى على من هو.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر، ولكنه رجع الحكم في ذلك إلى نفرٍ اجتمعوا، فاقتتلوا فأجلوا عن قتلٍ منهم، ولم يُدرَ مَنْ قتله منهم، فدينه على عواقلهم جميعاً، كما جعل رسول الله ﷺ دية القتل من الأنصار الموجود بخيبر لا يُدرى مَنْ قتله على اليهود الذين كانوا بخيبر حينئذٍ، وكانت خيبر دارهم، فمثل ذلك هؤلاء المُقتلون الذين قد حضروا المكان الذي اقتتلوا فيه، وصارت أيديهم عليه دون أيدي غيرهم يكون به مَنْ أصيب فيه قتيلاً ممن جهل من قتله عليهم جميعاً على عواقلهم.

فإن قال قائل: فإن في حديث فهد الذي ذكرت، فجرحهم الأسد كلهم، وماتوا من جراحهم كلهم، ففي ذلك ما قد دلَّ على أن حكم موتهم من الجراح التي كانت من الأسد فيهم لا مما سواها.

كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سبب جراحة الأسد إياهم كان من الدفعة التي كان عنها سقوطهم في الزبية، ومن ثقل بعضهم على بعض حتى كان عن ذلك موتهم بجراحة الأسد إياهم، فكان مثل ذلك كرجلٍ دفع رجلاً في بئرٍ حتى وقع فيها على حجرٍ، فمات من سقوطه على ذلك الحجر، أو كانت فيها سكين فمات من سقوطه على تلك السكين، فالحكم في ذهاب نفسه أن الواجب

فيه على مَنْ كان سبباً لموته مما ماتَ منه مما ذكرنا دُونَ ما سِواه،
وفي هذا الحكم ما دفع ما قد كان الأوزاعي يقولُه فيمن قَتَلَ نفسه
على سبيلِ خطيئة كان منه عليها أن ديتَه تكون على عاقلته كما تكونُ
عليها لو قتلَه رجلٌ منها سِواه، ولم نجد هذا القولَ عن أحدٍ من أهلِ
العلم غيره. والله تعالى نسأله التوفيق.

وقف
دار
الافتاء
بمكة
المنورة

٣٥٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

من جوابه سعد بن أبي وقاص لما سأل:

مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟

٢٢٠٢ - حدثنا نَصَار بن حرب المِسمَعِي البصري، قال: حدثنا

أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا شُعْبَة، عن عاصم، عن مُصْعَب بن
سعد

عن سعد، قال: قلتُ يا رسولَ الله: أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قال:
«الأنبياءُ صلواتُ الله عليهم، ثمَّ الصالحون، ثمَّ الأمثلُ فالأمثلُ، يُبتلى
الرجلُ على قدرِ دينه أو قال: على حَسَبِ دينه، فإن كان صلبَ الدين،
اشتدَّ بلاءُه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ، ابتُلِيَ على قدرِ ذلك، فما يبرحُ
البلاءُ بالعبدِ حتَّى يمشيَ وليس عليه خطيئَةٌ»^(١).

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة الأسدي الكوفي، روى له أصحاب

السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو حسن الحديث، وهو في «مسند
الطيالسي» (٢١٥).

ورواه ابن حبان (٢٩٠٠) و(٢٩٢١) من طريق هذبة بن خالد، عن حماد بن

سلمة، عن عاصم، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه أيضاً (٢٩٠١) من طريق قُتَيْبَة بن سعيد، عن حماد بن زيد، عن عاصم،

=

به.

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُتَلَّى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ، زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، خُفِّفَ عَنْهُ، فَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ»^(١).

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ^(٢).

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. وَقَالَ: «حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ». قَالَ حَمَادٌ: وَهَمْزُهَا عَاصِمٌ^(٣).

= ورواه (٢٩٢٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن سعد.

(١) إسناده حسن، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٠٦ - حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا شيبان وهو النحوي، عن عاصم بن أبي النجود، ثم ذكر بإسناده مثله^(١).

٢٢٠٧ - حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي، قال: حدثنا المنجاب بن الحارث التميمي الكوفي، قال: حدثنا شريك بن عبد الله النخعي، عن سماك، عن مصعب بن سعد عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: قيل: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء صلوات الله عليهم، ثم الأمثل فالأمثل، ثم يُبتلى الناس على حسب أديانهم، فإذا كان الرجل حسن الدين، اشتد بلاءه، وإن كان في دينه شيء، ابتلي على قدر ذلك، فما يبرح البلاء عن العبد حتى يمشي على الأرض وما عليه من ذنب»^(٢).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث، فوجدنا فيه في جواب رسول الله ﷺ فيه سعداً رضي الله عنه عما سأل عنه فيه: من أشد الناس بلاء، الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل يُبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلاءه، وإن كان في دينه رقة خفف عنه، فعقلنا بذلك أن ذلك القول من النبي ﷺ في وصف الأديان بالصلابة

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حسن، شريك بن عبد الله - وإن كان في حفظه شيء - تابعه في الطرق السالفة شعبة، وسفيان، والحمدان، وشيبان النحوي. وسماك - وهو ابن حرب - تابعه عاصم.

والرَّقَّةَ لم يرجع على الأنبياء صلوات الله عليهم، لأنَّهم لا رِقَّةَ في أديانهم وأنَّ ذلك إنَّما يرجع على مَنْ سواهم ممَّن ذكر معهم.

وكان في هذا الحديث أنَّ المسلمين سواهم يُحَطُّ عنهم بالبلاء الذي يُبتَلون به في الدنيا خطيئاتهم. وذلك عندنا - والله أعلم - لاحتسابهم عند ذلك وصبرهم عليه، فتُمَحَّصُ عنهم خطيئاتهم بذلك إذا كانوا ذوي خطايا، وإذا كان الأنبياء صلوات الله عليهم في ذلك بخلافهم، لأنَّهم لا خطايا لهم. وبالله التوفيق.

وقف
عند
الخطايا

٣٥٧- بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِيمَا كَانَ يُصِيبُهُ مِنَ الْوَعَكِ أَنَّهُ كَانَ

يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرَانِ

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ سَفْيَانَ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، إِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى إِلَّا تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ»^(١).

قال أبو جعفر: وفي هذا الحديث أن عبد الله خاطب رسول الله ﷺ بأن له على الوعك الذي يوعكه أجرين، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، وقول الحافظ في «التقريب»: «يدلس»، وهم منه رحمه الله، فإنه لم يصفه أحد بذلك، حتى هو لم يذكره في كتابه «طبقات المدلسين». ورواه ابن حبان (٢٩٣٧) من طريقين عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٩/٣ عن أبي معاوية، به.

ﷺ، فدلَّ ذلك على أنَّ الأجرَ قد كان يُكتب في الوَعَك الذي يُوعكه.

٢٢٠٩ - وحدَّثنا أحمدُ بنُ داودَ بن موسى، قال: حدَّثنا عبيد الله بن محمد التيمي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن مسلم القسَملي، قال: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُويد

عن عبد الله بن مسعود، قال: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ وهو يُوعَكُ فَمَسَسَتْهُ يدي فقلتُ: يا رسولَ الله إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قال: «أجل، إِنِّي أُوْعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا كَمَا يُوعَكُ الرَّجُلَانِ مِنْكُمْ» قلتُ: فَإِنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ. ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ - كَأَنَّهُ يَعْنِي خَطَايَاهُ - كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»^(١).

٢٢١٠ - حدَّثنا يونس، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب، قال: أخبرني هشامُ بنُ سَعْدٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو مَوْعُوكٌ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَوَجَدَ حَرَارَتَهَا فَوْقَ الْقَطِيفَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا أَشَدَّ حَرَّ حُمَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد التيمي: هو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى التيمي أبو عبد الرحمن المعروف بالعيشي والعاشي، ويا بن عائشة، لأنه من ولد عائشة بنت طلحة: ثقة جواد، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

الله ﷺ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدِّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ، وَيُضَعِّفُ لَنَا الْأَجْرَ»^(١).

قال أبو جعفر: فتأملنا هذه الآثار، فوجدنا رسول الله ﷺ لَمَّا كَانَ لَا خَطَايَا لَهُ تُحِطُّ عَنْهُ بِمَا كَانَ يُصِيبُهُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْوَعَكِ، جُعِلَ لَهُ مَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ مَا كَانَ يُجْعَلُ لَهُ فِيهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ.

وَدَلُّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَاباً لَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ فِيهِ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُشَدِّدُ عَلَيْنَا الْبَلَاءُ وَيُضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ»، أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ نَفْسَهُ وَسَائِرَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، إِذْ كَانُوا لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، وَلَا خَطَايَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

(١) صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن سعد، فمن رجال مسلم، وهو صدوق من أثبت الناس في زيد بن أسلم. ورواه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٠٨ عن خالد بن خدّاش، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠٤٥) عن أحمد بن عيسى، كلاهما عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

ورواه ابن ماجه (٤٠٢٤) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، به. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٥١: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد من حديث مصعب بن سعد عن أبيه، رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. قلت: وقد تقدم عند المؤلف برقم (٢٢٠٧). ورواه عبد الرزاق (٢٠٦٢٦) وعنه أحمد ٣/٩٤ عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبي سعيد.

٣٥٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي مَا يَنْزِلُ بِمَنْ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

فِي أَبْدَانِهِمْ هَلْ يُؤْجَرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٢٢١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يَتَقَلَّبُ

عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَوْ أَنَّ بَعْضَنَا فَعَلَ هَذَا،

لَوَجَدْتِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُصِيبُ

مُؤْمِنًا^(١) نَكْبَةٌ وَلَا وَجَعٌ إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٢).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مُؤْمِنٌ»، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ، فَقَدْ

رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ ٢٠٦/٢ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَارِ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا

الْإِسْنَادِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ٢١٥/٦ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

=

كَثِيرٍ، بِهِ.

٢٢١٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة أن عبد الرحمن بن شيبه خازن الكعبة حدثه أن عائشة أخبرته، ثم ذكر مثله^(١).

ففيما روي في هذا الحديث إخبار رسول الله ﷺ أن الأجر يكتب لمن أصابته نكبة أو وجع، يرفع الله عز وجل إياه بها درجة مع خطئه عنه بها خطيئة.

٢٢١٣ - حدثنا علي بن مَعْبُد، قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، قال: حدثنا سنان بن ربيعة، عن ثابت البناني، عن عبيد بن عمير

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَلَّى بَيْلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ فِي مَرْضِهِ كُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي صِحَّتِهِ»^(٢).

= ورواه الحاكم ٣٤٥/١-٣٤٦ من طريقين عن هشام بن علي السيرافي، عن عبد الله بن رجاء، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي مع أن عبد الرحمن بن شيبه ليس من رجال الشيخين، ولم يخرج له غير النسائي من أصحاب الكتب الستة. (١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث قوي بشاهده الذي بعده. سنان بن ربيعة: روى له البخاري في «الجامع» حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: صويلح، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

٢٢١٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المُرادي، قال: حدثنا يحيى بن حسان، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا العَوَّام بن حَوْشَب، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السَّكْسَكِي، عن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ لا مرَّةً ولا مرَّتَيْنِ يقولُ: «مَنْ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا، فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ كُتِبَ لَهُ صَالِحٌ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ»^(١).

فأنكر منكرُ هذه الآثار، وقال: كيف يجوزُ أن يُكتبَ الأجرُ لرجلٍ بغير عمله ما يستحقُّ به ذلك الأجرُ؟

= ورواه أحمد ١٤٨/٣ و٢٥٨ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن سنان بن ربيعة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، فقد روى له البخاري وأبو داود والنسائي، وهو مختلف فيه، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدوق أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

ورواه أحمد ٤١٠/٤ و٤١٨، والبخاري (٢٩٩٦)، وأبو داود (٣٠٩١)، والحاكم ٣٤١/١، والبيهقي ٣٧٤/٣ من طرق عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد، وصححه ابن حبان (٢٩٢٩).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٠٣/٢ و٢٠٥، والدارمي ٣١٦/٢، والحاكم ٣٤٨/١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وهو كما قالوا.

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل: أنه يُكْتَبُ له الأجرُ بحُسنِ نيَّته مع ما قد نزلَ به، وصبره عليه، وتسليمه فيه الأمرَ إلى من ابتلاه به، فيشكر الله ذلك له، ويأجره عليه.

ومما قد دلَّ على ذلك ما في حديثي ابن مسعود وأبي سعيدٍ من جواب رسول الله ﷺ إياهما، أو من قبوله مَنْ قال له منهما: إنه يضاعفُ لك الأجرُ ممَّا قد دلَّ على أن التَّضْعِيفَ له هو إعطاؤه على ما به مثل ما يعطي غيره على ما يُصَيِّبه منه من الأجر وزيادة مثله عليه، وهذا ما قد رواه المَدَنِيُّونَ والكُوفِيُّونَ جميعاً.

فقال: فَإِنَّ ابْنَ مسعود قد رُوِيَ عنه ما دفع ذلك وذكر

ما قد حدثنا إبراهيم بنُ مرزوق، قال: حدثنا وهب بن جَرِير، قال: حدثنا شُعْبَة، عن جامع - يعني ابن شَدَّاد -، عن عُمَارَة بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمَر قال: قال عبد الله: إِنَّ الْوَجَعَ لَا يُكْتَبُ أَجْرًا. فكان ذلك أشدَّ، أو أشقَّ علينا، وكان إذا حَدَّثْنَا حديثاً لم نسأله عن تفسيره حتَّى يبيِّنه. قال: ولكنَّ الله يكفِّرُ به الخطايا^(١).

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أَنَّ الْأَمْرَاضَ وَالْأَوْجَاعَ لَا تُكْتَبُ أَجْرًا كما قال ابنُ مسعودٍ رحمه الله، ولكنها تُحَطُّ بها الخطايا، ويرْفَعُ بها في الدرجات، فيجمع الأمرين جميعاً لا ينفردُ بأحدهما دون الآخر، وقد يُحتمل أن يكون ابنُ مسعود رضي الله عنه أراد بذلك اختلاف أحكام الناس فيها، فمنه مَنْ له خطايا تستغرق أجره

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو معمر: هو عبد الله بن سحبرة الأزدي الكوفي.

عليها، فيكون ثوابه عليها وأجره فيها حَطَّ خطاياها لا ما سِوَاهَا، ويكون مَنْ سِوَاهِ مَنْ لَا خطايا له كالأنبياء صلواتُ الله عليهم أو كمن سِوَاهُمْ مَنْ يتجاوز أجره حَطِيطَةً خطاياها، فيُكْتَبُ له من الأجر ما لَا يُوجَدُ له من الخطايا ما يكون ما يُكْتَبُ له كَفَّارَةً لها، وقد كان ينبغي أَنْ يكون لهذا الذي أنكر من هذا ما أنكره مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنْ لَا يُنْكِرْهُ، إِذْ كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً يَعْزِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى مَصَائِبِهِمْ بِأَوْلِيائِهِمْ بِأَنْ يُعْظِمَ اللَّهُ أَجْوَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا فَعْلَ لَهُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ لَهُمْ فِيهِ الصَّبْرُ وَالْإِحْتِسَابُ، فَمِثْلُ ذَلِكَ لَهُمْ فِي الْأَمْرَاضِ وَالْأَوْجَاعِ .

وقد حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي، قال: حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوَجْعُ لَا يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، وَلَكِنْ تُحَطُّ بِهِ الْخَطَايَا. الْأَجْرُ بِالْعَمَلِ^(١).

قال أبو جعفر: والكلامُ الذي في حديث عبد الله قبل هذا قد كَفَّانَا عَنْ الْكَلَامِ فِي هَذَا، غَيْرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: الْأَجْرُ فِي الْعَمَلِ .

فوجه ذلك عندنا - والله أعلم - عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا تُحَطُّ بِهِ الْخَطَايَا، وَلَكِنْ يُكْتَبُ بِهِ الْأَجْرُ، كَانَ لِعَامِلِهِ خَطَايَا، أَوْ لَا خَطَايَا لَهُ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعقوب بن إسحاق الحضرمي، فمن رجال

مسلم.

الأمراض والأوجاع التي تُحَطُّ بها الخطايا إن كانت هناك خطايا،
ويُكتب بها الأجر إن لم يكن هناك خطايا، والله أعلم، وبالله التوفيق.

وقف
عنه
الشيخ
مفتي
إسلام
البحرين

٣٥٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي حَطِّ الْخَطَايَا

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَّارُ بْنُ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعِنْدَهُ امْرَأَتُهُ تُحَيْفَةُ وَوَجْهَهُ مِمَّا يَلِي الْحَائِطَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ بَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ بِأَجْرٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا بَتْ بِأَجْرٍ فَسَاءَ عَلَيْنَا ذَلِكَ، وَسَكُنْنَا. فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي عَلَى مَا قُلْتُ؟ قُلْنَا: مَا سَرَّنا ذَلِكَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَهُ حِطَّةٌ»^(١).

(١) عِيَاضُ بْنُ غُطَيْفٍ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «الإصابة» ٢٣/٣ فِي الْقِسْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: لَهُ إِدْرَاكٌ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَأَبُوهُ غُضَيْفُ بْنُ الْحَارِثِ لَهُ صَحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التاريخ» ٢١/٧، وَأُورِدَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُسَدِّدٍ عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْهُ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ الْجَرَشِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، =

٢٢١٦ - حدثنا علي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف الليثي، عن أبي الحُصَيْن، عن أبي صالح الأشعري

عن أبي أُمَامَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْهَا، كَانَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

= قال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» ص ٧١٣: قديم جيد الحديث من أهل حمص عامل هشام بن عبد الملك على خراج الغوطة، أدرك أبا أُمَامَةَ وروى عنه، وغير بشار بن أبي سيف فقد روى له النسائي، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول.

قلت: السند الأول عند المؤلف وأحمد (١٧٠٠) من طريق هشام بن حسان بإسقاط بشار بن أبي سيف بين واصل مولى أبي عيينة وبين الوليد بن عبد الرحمن، ولم يتابع هشام بن حسان عليه.

ورواه أحمد ١٩٥/١ و ١٩٦، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، وأبو يعلى (٨٧٨)، والبخاري (٧٦٣)، والحاكم ٢٦٥/٣ من طريق واصل مولى أبي عيينة، وجري بن حازم كلاهما، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غضيف، عن أبي عبيدة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٢، ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى، والبخاري، وقال: وفيه بشار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات. وقوله: «حِطَّة» أي: تحط عنه خطايا وذنوبه.

(١) حديث حسن لغيره. أبو الحسين - وهو الفلسطيني - لم يرو عنه غير أبي غسان محمد بن مطرف، فهو في عداد المجهولين، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أبي صالح الأشعري، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: لا بأس =

٢٢١٧ - حدثنا علي، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا عِصْمَةُ بن سالم الهُنَائِي - وكان صدوقاً عاقلاً - قال: حدثني الأشعث بن جابر الحُدَائي، عن شهر بن حوشب
عن أبي رِثْحَانَةَ الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحُمَّى مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، وهي نصيبُ المؤمنِ من النَّارِ»^(١).

= به، ووثقه الذهبي في «الميزان»، فقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول.
ورواه أحمد ٢٥٢/٥ و٢٦٤ من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، به.

ورواه أحمد ٤٤٠/٢، وابن أبي شيبة ٢٢٩/٣، وابن ماجه (٣٤٧٠)، والحاكم ٣٤٥/١ عن أبي أسامة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه عاد مريضاً ومعه أبو هريرة من وعك كان به، فقال له رسول الله ﷺ: «أبشر إن الله عز وجل يقول: ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة» وهذا سند صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده حسن في الشواهد، شهر بن حوشب صاحب أوهام، وبعضهم حسن حديثه، روى له مسلم مقروناً، والبخاري في «الأدب المفرد»، وياقي السند ثقات، وعصمة بن سالم الهنائي: له ترجمة في «التاريخ الكبير» ٦٣/٧، و«الجرح والتعديل» ٢٠/٧، وقد روى الأول منهما - أعني البخاري - الحديث عن شيخه مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٦/٢، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: وفيه شهر بن حوشب، وفيه كلام، ووثقه جماعة.

٢٢١٨ - حدثنا علي، قال: حدثنا المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب

وحدثنا الكيساني، قال: حدثنا المقرئ، عن سعيد، عن سليمان بن أبي زينب، عن يزيد بن محمد القرشي

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، وَلَا وَصَبٌ، وَلَا نَصَبٌ، وَلَا أَذَى إِلَّا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ»^(١).

٢٢١٩ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني أنس بن عياض الليثي، عن سعد بن إسحاق، عن زينب ابنة كعب

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ الَّتِي تُصِيبُ أَبْدَانَنَا مَا لَنَا بِهَا، قال:

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن أبي زينب: مجهول، وكذا شيخه يزيد بن محمد القرشي. انظر ترجمتهما في «تاريخ البخاري» ١٤/٤، و«الجرح والتعديل» ١١٨/٤، و«تعجيل المنفعة» ص ٤٥١.

ورواه أحمد في «المسند» ٣٨/٣ عن أبي عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل، حدثني سليمان بن أبي زينب (تحرف في «المسند» إلى: ذئب) بهذا الإسناد.

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: ابن أبي شيبة ٢٣٠/٣، والبخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢)، ومسلم (٢٥٧٣)، والترمذي (٩٦٦) من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ».

«الكفارات» قال أبيُّ بن كعب: وإن قلَّ ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «وإن شوكَةً فما وراءها» قال: فدعا أبيُّ بن كعب على نفسه أن لا تزالُ حُمى مُصارعة لجسده ما أبقي في الدنيا لا تحولُ بينهُ وبين حجٍّ وعُمْرة، ولا جهادٍ في سبيل الله ولا شهود صلاةٍ في مسجدِ رسولِ الله ﷺ. قال: فما ذاقهُ ذائقٌ بعد ذلك إلا وجدَّ عليه صالباً مثل النارِ حتَّى برتَ جسده، وحتى تركته مثل الجريدةِ المُبراة^(١).

٢٢٢٠ - حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا سعد بن إسحاق، عن زينب، عن أبي سعيد، أن رجلاً من المسلمين، ثم ذكر مثله غير أنه قال: ولا صلاة مكتوبة في جماعة، ولم يقل: حتى صار كالجريدة المُبراة^(٢).

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة: روت عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته الفريفة بنت مالك، وروى عنها ابنها أخوها: سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد، ابن كعب بن عجرة، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن إسحاق، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

ورواه أحمد ٢٣/٣، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨) عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

والصالب من الحمى: الحارة غير النافض، تذكر وتؤنث، ويقال: أخذته الحمى بصالب، وأخذته حمى صالب، والأول أفصح، ولا يكادون يضيفون.

وقوله: «حتى برت جسده» أي: أذهبت لحمه وهزلته، والجريدة: السعفة الطويلة تقشر من خواصها، والمُبراة - والجادة المبرية - المنحوتة المقشورة.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

٢٢٢١ - حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس ومالك، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مُصِيبَةٍ يُصَابُ بها المسلم إِلَّا كُفِّرَ بها عنه حتَّى الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا»^(١).

٢٢٢٢ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم ومكي، قالا: حدثنا ابن جريج، قال أبو عاصم: أخبرني أبو الزبير، وقال مكي: عن أبي الزبير

عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَمْرُضُ مؤمنٌ ولا مؤمنةٌ ولا مسلمٌ ولا مسلمةٌ مرضاً إِلَّا حَطَّ اللهُ به عنه مِنْ خَطِيئَةٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس شيخ ابن وهب: هو ابن يزيد الأيلي.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٩) من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك ويونس بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٩٤١/٢ برواية يحيى، ومن طريقه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠) عن يزيد بن خصيفة، عن عروة، به.

ورواه ابن حبان (٢٩٢٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر تمام تخريجه فيه.

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، فمن رجال مسلم، وهو وإن عنعن قد تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع كما يأتي. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، ومكي: هو ابن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي.

ورواه أحمد ٣/٣٤٦، والبزار (٧٦٨)، وابن حبان (٢٩٢٧) من طرق عن أبي =

٢٢٢٣ - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس، قال: حدثنا أبو معاوية
الضرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصِيبُ
المؤمنَ نكبةٌ، فما فوقها إلاَّ قصٌّ»^(١) الله عنه بها خطيئة»^(٢).

٢٢٢٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا أبو عاصم، عن
ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً»^(٣).

= الزبير، بهذا الإسناد.

ورواه أحمد ٣/٣٨٦ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨)، والخطيب
في «تاريخ بغداد» ٥/٣٩٠-٤٠ من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن
نافع، عن جابر. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(١) في الأصل: «قص»، وهو خطأ. ومعنى «قص»: نقص وأخذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٨) عن محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن
بشر، حدثنا هشام، بهذا الإسناد.

ورواه من طرق عن عائشة: البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، والترمذي
(٩٦٥).

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان (٢٩٠٦) عن عائشة بإسناد على شرط الشيخين، بلفظ: «ما
من مسلم يشاك شوكاً فما فوقها إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ بها عنه خطيئة». ومثله
لمسلم (٤٧) من طريق الأسود عن عائشة.

٢٢٢٥ - حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن حَلَحَلَة، عن محمد بن عمرو بن عطاء العامري، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ وَلَا وَصَبٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا أَذَى إِلَّا كُفِّرَ بِهِ عَنْهُ»^(١).

قال أبو جعفر: والكلام في هذا قد كَفَّنا ما قد تقدم من الكلام فيما قبله من هذه الأبواب. والله نسأله التوفيق.

= قال الحافظ في «الفتح» ١٠٩/١٠: وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب، ورفع العقاب. وشاهده ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٨١) من وجه آخر عن عائشة بلفظ: «ما ضَرَبَ عَلَى مُؤْمِنٍ عَرَقٌ قَطُّ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَكُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَرَفَعَ لَهُ دَرَجَةٌ». وسنده جيد.

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد الليثي: علق له البخاري، وخرج له مسلم في الشواهد، وهو حس الحديث، يروي عن ابن وهب نسخة صالحة. ورواه أحمد ٢٤/٣. والترمذي (٩٦٦) من طريق أسامة بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وتابع أسامة بن زيد عليه محمد بن إسحاق عند أحمد ٤/٣ و٦١ و٨١. وانظر ابن حبان (٢٩٠٥).

٣٢٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّ الْأَمْرَاضَ يُكْتَبُ بِهَا الْحَسَنَاتُ أَوْ تُحْطُ

بِهَا الْخَطِيئَاتُ

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ
مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ
الْأَسْوَدِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ عَنْهُ بِهَا
خَطِيئَةٌ»^(١).

٢٢٢٧ - حَدَّثَنَا رَوْحُ [بْن] الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا

(١) إسناده صحيح. أسد بن موسى علق له البخاري، وروى له أبو داود
والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٤٧)
من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد. إبراهيم: هو ابن يزيد
النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي خال إبراهيم.

مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشُّوْكَةُ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً
أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(١).

فتأملنا ما في هذين الحديثين هل فيه خلاف لما قد تقدّم في هذه
الأبواب من الآثار التي رَويناها فيها من هذا الجنس؟ فوجدناه بحمد
الله ونعمته غير مخالفٍ لشيءٍ مما فيها. وذلك أن فيها ما قد عقلنا
به أن الأمراض من هذه الأشياء المذكورة معها في هذين الحديثين وفيها
قد ينزل بمن لا ذنب له ولا خطيئة عليه من الأنبياء صلوات الله عليهم،
وممن سواهم، فتكون أجوراً لهم، وقد ينزل بمن له خطايا وذنوب
فتكون حطّةً لذنوبهم ولخطاياهم عنهم، فكان ما في هذين الحديثين
مصدّقاً لذلك شأداً له، ويكون ما قيل في هذين الحديثين من حطّ
الخطايا أريد به من له خطايا وما فيها من الأجر ومن الرفع في الدرجات
من لا خطايا له ولا ذنوب عليه ممن نزلت به. والله نسأله التوفيق.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مصعب الزهري: هو أحمد بن أبي
بكر، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن الهاد، وأبو بكر بن محمد: هو أبو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

ورواه مسلم (٢٥٧٢) (٥١) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن ابن الهاد،
بهذا الإسناد. وأورده الحافظ في «الفتح» ١٠٩/١٠ عن مسلم، وعلق عليه بقوله:
كذا وقع بلفظ: «أو» فيحتمل أن يكون شكاً من الراوي، ويحتمل التنويع، وهذا
أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا، أو حط عنه
خطايا إن كان له خطايا.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء الخامس من
بيان مشكل أحاديث رسول الله ﷺ
واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها
ويليه

الجزء السادس وأوله
بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ
في كيفية الصلاة عليه.

فهرس الأحاديث منسوقة على حروف المعجم

رقم الحديث	الحديث	الصحابي
٢١٠٢	أتحب أن يشرب معك الهر؟	أبو هريرة
٢٠٣٨	أتحسن السريانية؟	زيد بن ثابت
٢٠٥٤	أتقاهم	أبو هريرة
٢٢٠٩	أجل، إني أوعك وعكاً شديداً	عبد الله بن مسعود
٢٢٠٨	أجل، ما من مسلم يصيبه أذى	عبد الله بن مسعود
٢١١٨	أحي أبوك؟	عبد الله بن عمرو
٢١٨٤	أخذ علينا رسول الله ﷺ شيئاً	عبادة بن الصامت
١٨٣١	أد الأمانة إلى من ائتمنك	أبو هريرة
٢١٣٩	ادعوا وابصه	وابصة الأسدي
١٩٩٣	إذا أراد أحدكم الخلاء	عائشة ابنة أبي بكر
٢٠٥٠	إذا أراد الله بعبده خيراً عجل له العقوبة	أنس بن مالك
٢٠٤٤	إذا استيقظت فصل	أبو سعيد الخدري
١٩٩٢	إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم	أنس بن مالك
١٩٩٤	إذا أقيمت الصلاة وبأحدكم خلاء	عبد الله بن الأرقم
١٩٩١	إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء	أنس بن مالك
١٧٧٢	إذا جنح الليل فكفوا صبيانكم	جابر بن عبد الله

الصحابي

رقم الحديث

الحديث

- ١٩٩٢ إذا حلف ثم قال إن شاء الله
عبد الله بن عمر
- ١٨٦٠ إذا حم أحدكم فليسن عليه الماء البارد
أنس بن مالك
- ١٩٨٦ إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل عنه
عبد الله بن عمر
- ١٧٨٢ إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد
عبد الله بن عمر
- ١٧٨٨ إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
عبد الله بن مسعود
- ١٧٨٦ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما
عبد الله بن عمر
- ١٨٤٠ إذا نزلتم بقوم فلم يأمرؤا لكم بحق الضيف
عقبة بن عامر
- ١٩٨١ إذا وضع العشاء ثم أقيمت الصلاة
عائشة ابنة أبي بكر
- ١٩٨٧ إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة
أنس بن مالك
- ٢١٢٢ ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما
عبد الله بن عمرو
- ١٨٦٨ اصرف بصرك
جرير بن عبد الله
- ١٩٣٤ أظننتم أن الله عز وجل سلطها علي؟
عائشة ابنة أبي بكر
- ٢٠٢٧ أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين
عمرو بن عوف
- ١٧٧٧ أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء
جابر بن عبد الله
- ٢٠٤٢ أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنة
نواس بن سمعان
- ٢٠٦٨ أكتب: ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾
وصلاة العصر
- ١٨٧٧ ألا أحدثكم عن الخضر؟
حفصة ابنة عمر
- ١٨١٦ ألا تخرجون مع راعينا في إبله؟
أبو أمامة الباهلي
- ١٧٦٨ أستم تعلمون أني أولى بكم من أنفسكم؟
أنس بن مالك
- ١٧٦٢ أستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟
سعد بن أبي وقاص
- ٢١٣١ ألك أب أو أم؟
علي بن أبي طالب
- زيد بن أرقم
- عبد الله بن عمرو

فهرس أبواب الجزء الخامس

من شرح مشكل الآثار

- ٢٨٧ - باب بيان مشكل ما رُويَ عَنْ رسولِ الله ﷺ فيما كان ينوبُ
في الصَّلَاةِ من التَّسْبِيحِ والتَّصْفِيحِ والتَّنَحُّجِ ٥
- ٢٨٨ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله يومَ غديرِ
خُـمٍّ لعلِّي رضي الله عنه: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ» ١٣
- ٢٨٩ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من قوله لعائشةَ
رضي الله عنها لَمَّا أَشَارَ إِلَى الْقَمَرِ: «اسْتَعِـيْـذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا،
فَإِنَّهُ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ» ٢٦
- ٢٩٠ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ من نَهْيِهِ عَنِ قَتْلِ
الضفدع ٣٣
- ٢٩١ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في النَّجْوَى من
نَهْيٍ وَمِنْ إِبَاحَةٍ ٣٥
- ٢٩٢ - باب بيان مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ مِمَّا رُويَ عنه فيما
كان فعله بالذين أغاروا على لِقَاحِهِ وارتدُّوا عن الإسلام هل كان
ذلك عقوبةً منه لهم لمحاربتهم بما يكون عقوبةً للمحاربين لذلك
مُرتدِّين كانوا أو غير مرتدِّين، أو لارتدادهم مع أفعالهم التي
فعلوها ٤٥
- ٢٩٣ - بيان مُشكِـلِ ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في كَيْفِيَّةِ عقوبات أهل
اللِّقَاح ٦٢
- ٢٩٤ - باب بيان مشكل ما رُويَ عن رسولِ الله ﷺ في اللِّقَاح الذي

- كان من عقوبته لآخذه ما كان هل كان من إبل الصدقة أو كان
 لرسول الله ﷺ؟ ٧٣
- ٢٩٥ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أمرت
 بقرية تأكل القرى» ٨١
- ٢٩٦ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في السبب الذي
 فيه نزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُونَ أَنَّ
 يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية [آل عمران: ١٨٨] ٨٤
- ٢٩٧ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «أد
 الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ٩١
- ٢٩٨ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه كان يعجبه
 القول الحسن ٩٩
- ٢٩٩ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في أمره في
 الحمى أن تبرد بالماء هل يريد به كل المياه أو يريد به خاصاً
 منها ١٠٥
- ٣٠٠ - باب بيان مشكل ما روي عن أبي طلحة في أكله البرد وهو
 صائم ورفع بعضهم ذلك إلى النبي ﷺ في تحسينه ذلك منه ١١٤
- ٣٠١ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله لعليّ
 رضي الله عنه: «إِنَّ لَكَ كَنْزاً فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا، فَلَا
 تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ» ١١٩
- ٣٠٢ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «يَمِينُكَ
 على ما صدقتك عليه صاحبك» ١٢٧
- ٣٠٣ - باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في بيعه حرّاً في
 دين كان عليه لئلا يجد له ما لا يقضي ذلك الدين عنه منه ١٣٢

- ٣٠٤ - باب بيان مُشْكِلٍ ما قد اختلفَ النَّاسُ فيه من المعسرِ بالدِّينِ الذي عليه: هل يُؤاجر في ذلك حتى يقضي دينه من أجرته أم لا؟ وهل رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء أم لا؟ ٤١
- ٣٠٥ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ في السُّبْق بما لا يكون ٤٣
- ٣٠٦ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من قوله: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ» ١٥١
- ٣٠٧ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من نهيه عن إدخالِ فرسٍ بين فرسين في السُّبْق إذا كان ممَّا يُؤمن أن يسبق ١٥٥
- ٣٠٨ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ من نهيه أن يُسافرَ بالقرآنِ إلى أرضِ العدو ١٦٢
- ٣٠٩ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في العزلِ، وأنه الواؤد الحَفِيّ، وفيما رُوِيَ عنه في تكذيبه مَنْ قال ذلك ١٦٨
- ٣١٠ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الاستثناء في الإيمان إن شاء الله ١٧٨
- ٣١١ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ في الأيمانِ الموصولِ بعضها ببعضٍ. بِخَتْمِ إِنْ شَاءَ الله، هل يكون ذلك استثناءً في جميعها أو استثناءً في اليمينِ الآخرة منها؟ ١٨٦
- ٣١٢ - باب بيان مشكل ما رُوِيَ عَنْ رسولِ الله ﷺ ممَّا يدلُّ على الصحيح فيما اختلفَ فيه أهلُ العلم في الاستثناء في الأيمان إذا قُدِّمَ منها ذكر الطلاق أو آخرُ منها، هل يكونان سواء؟ أو يكونان بخلاف ذلك؟ ١٩٠

- ٣١٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ اللَّـدُودِ مَا هُوَ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يُعَالَجُوا
به لَعْلَةً مَا؟ ١٩٧
- ٣١٤- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
سِنَةِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا فِيمَا رَوَى عَنْهُ كَانَ قَالَهُ فِي حَيَاتِهِ ١٩٩
- ٣١٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ فِسَادٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الشَّابَّ مَنْ كَانَتْ سِنُهُ
أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى مَا دُونَهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ بِمَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
مِمَّا يَدْفَعُ مَا قَالَ فِي ذَلِكَ ٢١٢
- ٣١٦- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى
الْكُھُولِ مَنْ هُمْ ٢١٧
- ٣١٧- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ٢٢١
- ٣١٨- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «ثَلَاثَةٌ
يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ آمَنَ بِنَبِيِّهِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَنَ
بِهِ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَدَبَ جَارِيَةً
فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ٢٢٣
- ٣١٩- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا خَاطَبَ بِهِ
قِصْرًا فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَسْلِمَ يَوْمَئِذٍ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ،
وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِنَّهُمْ الْأَرِيسِيُّنَ» ٣١٩
- ٣٢٠- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا
حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُؤُوا بِالْعِشَاءِ» ٣٢٠
- ٣٢١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنْ
الصَّلَاةِ بِمَدَافِقَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ٣٢١
- ٣٢٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُؤْمِنُ
يَأْكُلُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» ٣٢٢

- ٣٢٣ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ ،
وفيما ذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ ٢٣
- ٣٢٤ - بابُ بيانِ مشكلٍ قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نَنْسَاهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] بما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا
يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ ٣٧٠
- ٣٢٥ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ أَنَّ يَتَعَلَّمُ السُّرْيَانِيَّةَ وَقَوْلُهُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ : « إِنِّي لَا آمَنُ يَهُودًا
عَلَى كُتُبِي » ٣٨٠
- ٣٢٦ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : « لَوْلَا
الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ » ٣٨٣
- ٣٢٧ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَ مِنْ
تَشْكِيٍّ امْرَأَةً صَفْوَانَ بْنِ الْمَعْطَلِ صَفْوَانًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
يَضْرِبُهَا إِذَا صَلَّتْ وَيَفْطَرُهَا إِذَا صَامَتْ وَيَنَامُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ٣٨٦
- ٣٢٨ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُؤْلِ الْعَبْدِ
رَبَّهُ أَنَّهُ يُعَذِّبُهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُعَذِّبُهُ فِي الْآخِرَةِ ٢٩١
- ٣٢٩ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ : « خَيْرُ
النَّاسِ مُؤْمِنٌ بَيْنَ كَرِيمَيْنِ » ٢٩٤
- ٣٣٠ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي قِيلَ
لَهُ : إِنَّهُ يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فَقَالَ : « سَتَمْنَعُهُ صَلَاتُهُ » ٣٠٠
- ٣٣١ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ الرِّجْمَ مِمَّا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَسْخِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٣٠٢
- ٣٣٢ - بابُ بيانِ مشكلٍ ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ

- نزل عشر رضاعات يُحرَّمَن في القرآن فُسِّخَنَ بخمسِ رضاعاتٍ
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّيَ وَهْنٌ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ٣١١
- ٣٣٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ٣١٦
- ٣٣٤- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ ٣٢١
- ٣٣٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ التَّجَارَ هُمُ الْفُجَّارُ» ٣٢٥
- ٣٣٦- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَا أَنَا أَكَلْتُ مُتَكِنًا» ٣٣٥
- ٣٣٧- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا ٣٤٢
- ٣٣٨- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا» ٣٥٥
- ٣٣٩- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جِهَادِ ذَوِي الْأَبْوِينَ الْعَدُوِّ أَوْ أَفْضَلُ لَهُ أَوْ لَزُومُ أَبِيهِ وَتَرْكُهُ جِهَادِ الْعَدُوِّ ٣٦٣
- ٣٤٠- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَحْلِ الَّذِي نَهَى عَنْ أَخْذِهِ فِي الصَّدَقَةِ ٣٧١
- ٣٤١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْوَاهِدِ مِنْ أَبِيهِ هَلْ بَرُّهُ بِلَزُومِهِ إِيَّاهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ أَوْ الْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ ٣٧٥
- ٣٤٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُرَادِينَ بِقَوْلِ

- الله عز وجل: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] ٣٧٩
- ٣٤٣- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا نَحِطُ عِلْمًا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ إِلَّا بِتَوْقِيفِهِ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ٣٨٣
- ٣٤٤- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ مَا هُمَا؟ ٣٨٥
- ٣٤٥- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَاعِظِ اللَّهِ عز وجل الَّذِي فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ ٣٩٠
- ٣٤٦- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّذْرِ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ ٣٩٤
- ٣٤٧- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» ٤٠٣
- ٣٤٨- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ٤٠٦
- ٣٤٩- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَأَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٤١١
- ٣٥٠- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّؤْيَا، كَمَا هِيَ مِنْ جَزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الَّتِي هِيَ الثُّبُوءَةُ ٤١٣
- ٣٥١- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَعُوقِبَ بِهِ وَفِي مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عز وجل عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَعَفَا عَنْهُ ٤٢٣
- ٣٥٢- بَابُ بَيَانِ مُشْكِـلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ» ٤٣٢

- ٣٥٣ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ
أَمَّ النَّاسَ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ وَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ
ذَلِكَ شَيْءٌ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» ٤٣٩
- ٣٥٤ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوَابِهِ مَنْ قَالَ
لَهُ لَمَّا قَالَ فِي الْأَذَانِ مَا قَالَ تَرَكْتَنَا وَنَحْنُ نَتَقَاتِلُ عَلَى الْأَذَانِ مَا
أَجَابَهُ بِهِ عَنْهُ ٤٤٣
- ٣٥٥ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِجَارَتِهِ قَضَاءَ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي
الرُّبُيَّةِ الْمُحْفُورَةِ بِالْيَمَنِ الْمُتَعَلِّقِينَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى كَانَ مَوْتُهُمْ
لِذَلِكَ ٤٤٨
- ٣٥٦ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا سَأَلَهُ: مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً؟ ٤٥٤
- ٣٥٧ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا كَانَ يُصَيِّهُ
مِنَ الْوَعَكِ أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرَانِ ٤٥٨
- ٣٥٨ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَنْزِلُ بِمَنْ
سِوَى الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي أَبْدَانِهِمْ هَلْ يُؤْجِرُونَ عَلَى
ذَلِكَ أَمْ لَا؟ ٤٦١
- ٣٥٩ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَطِّ الْخَطَايَا ٤٦٧
- ٣٦٠ - بَابُ بَيَانِ مُشْكَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمْرَاضَ يُكْتَبُ
بِهَا الْحَسَنَاتُ أَوْ تُحَطُّ بِهَا الْخَطِيئَاتُ ٤٧٥